

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر -2-

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم التاريخ

دور قانونا مانكيانا وهدريانا في الزراعة المغاربية القرنين الأول والثاني للميلاد

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ القديم

تحت إشراف الدكتور:

• محمد الحبيب بشاري

من إعداد الطالبة:

• حسناوي صافية

السنة الجامعية

2015 / 2014

مقدمة

مقدمة:

لطالما اعتبر القانون عبر سائر الدول والعصور مصدرًا أساسيًا لاستنباط النظام العدلي، وضمائمًا دائمًا لتسيير المصالح العمومية، هذا ما كان مؤكدًا في القانون الروماني، الذي يعد مصدرًا أساسيًا من مصادر التاريخ، بل ويعتبر مظهرًا من المظاهر التاريخية الحضارية.

سنت السلطة الرومانية اثر تواجدها بمنطقة المغرب القديم، مجموعة من التشريعات مست الجوانب الاقتصادية أكثر منها السياسية والادارية، وذلك لتكريس وجودها واستغلال خيرات البلاد، وكذا تغطية حاجيات ومتطلبات السوق الرومانية التي عانت عجزًا ابتداء من منتصف القرن الثاني للميلاد.

لقد استقطبت سياسة التشريع الفلاحي الرومانية المطبقة بولايات المغرب القديم أنظار الدارسين الغربيين، الذين يرون أنها سياسة إصلاحية عملية أكثر منها تشريعية، تنظيمية، كما تجاوزت مختلف التغيرات وتعدتها من الاقتصادية إلى الاجتماعية فالسياسية، وكل هذا على حساب الحياة الاجتماعية للسكان المحليين.

كانت الأرض نقطة ارتكاز التشريعات الفلاحية الرومانية، وأولت السلطات الرومانية اهتمامًا كبيرًا من حيث سن القوانين التي ضبطت طرق ملكية الأراضي وحيازتها، أو حتى الانتفاع بها، و تجسدت في كل من قانون منكيانا وقانون هديانا وفق حاجات الاستغلال الرومانية، فهما يقتربان من حيث المحتوى من التقليد الروماني، ويختلفان في مضامين بسيطة، فالأول يحصر الاستفادة في الأراضي المهملة داخل الضيعات وزراعتها كروما وزيتونا، بينما الثاني يوسع الاستفادة إلى كل الأراضي الغير الصالحة للزراعة، وتحتاج إلى استصلاح، مع إمكانية زراعتها زيتونا وكروما، بالإضافة إلى زراعة الحبوب، وهما محورا دراستي هذه .

من هذا المنطلق تتضح تساؤلات لما يطرحه موضوع دراستنا وتتمحور إشكالية هذا البحث حول دور قانونا منكيانا وهدريانا في الزراعة المغاربية في الفترة الممتدة ما بين القرنين الأول والثاني بعد الميلاد؟ ، وللإجابة عن هذه الإشكالية المحورية كان من الواجب تسليط الضوء على تساؤلات قبلية تبحث عن الإمكانيات الزراعية لبلاد المغرب القديم قبيل وأثناء الاحتلال الروماني من ناحية، واستغلال الأراضي وكميات الإنتاج الزراعي لمحاصيل الحبوب والكروم والزيتون، وكذا نظام السقاية المطبق، و قيمة الضرائب التي فرضت على الأراضي الزراعية، وكيف بادرت هذه الإمكانيات لفتح الطريق أمام تطبيق قوانين مانكيانا وهدريانا الزراعية؟، وأثر سياسة الإصلاح الزراعي على الوضع العام في بلاد المغرب القديم.

فما هو دور قانونا منكيانا وهدريانا في سياسة الإصلاح الزراعي؟، وكيف انعكست هذه القوانين على الوضع الاقتصادي والاجتماعي بالمغرب؟ ، وهل طبقت هذه القوانين على بلاد المغرب أو تعدتها إلى أبعد من ذلك؟ وما المصير الذي آلت إليه هذه القوانين؟

هذه التساؤلات وجب الإجابة عنها تحت إطار فترة زمنية ممتدة ما بين القرنين الأول والثاني للميلاد، وهي فترة ظهور نص القانون بصفة خاصة، وفترة حاسمة في المسار التاريخي للإمبراطورية الرومانية بصفة عامة، حيث رجح دخول قانون منكيانا حيز التطبيق منذ عهد الإمبراطور فيسبسيان (69-79م) ، غير أن نص القانون المقتبس من النص الضائع، أصدر من طرف وكيل الإمبراطور تراجانوس(116-117م)، و الذي تم العثور عليه ضمن نقيشة هنشيرمتيش قرب منطقة دوقة بتونس، أما قانون هديانا والذي يعد مكملاً لقانون مانكيانا فعثر عليه ضمن نقوش عين جمالة بنفس المنطقة، و تقدم هذه النقوش معلومات حول تاريخ القانون، والذي يعود إلى عهد الإمبراطور هديان (118-138م) الذي وكل وبالنيابة وكيلاً لإحصاء الأراضي العامة في منطقة دوقة، ليتم إصدار المرسوم ويمنح اسم الإمبراطور للقانون.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تناولها لجزء من تاريخ التشريع الفلاحي الروماني، المطبق على المنظومة الزراعية بصفة عامة، والأراضي بصفة خاصة.

وكذا أن استحداث هذا النوع من التقنين لم يكن إلا أداة من أدوات الاستغلال الروماني لخيرات البلاد، هذه الأخيرة حظيت بإمكانياتها الزراعية قبيل وأثناء الاحتلال الروماني، فلا داعي للمغالطة التي تشير إلى أن الرومان قد أوجدوا الزراعة المغاربية، بل هي وليدة لشعب كرس جهوده لتحسين ظروف حياته المعيشية على مدى قرون من الزمن سبقت الاحتلال.

هذا الأمر كان من جملة الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع، خاصة وأن الدراسة تعكس الصورة الأخرى للإمبراطورية الرومانية من ناحية الاستغلال للطاقات البشرية، والموارد المادية.

وكذا من جملة تلك الأسباب هو محاولة تسليط الضوء على جانب مهم من تاريخ التشريع الفلاحي الروماني بالمغرب القديم، وعن مدى مساهمة السكان المحليين في إرساء القاعدة القانونية لقانوننا منكيانا و هديانا، وتفاعلهم معها، وكذا توفر المادة الأثرية القانونية المتمثلة في نقوش هنشير متيش وعين جمالة وعين واصل التي أمدتنا بمادة علمية عن الموضوع، دون أن أنسى اهتمامي الشخصي بالتاريخ القديم والرغبة في التعرف والبحث أكثر عن تاريخ منطقة انتمائي.

لإنجاز هذا البحث ومحاولة الإجابة عن كل التساؤلات المطروحة اتبعت خطة تتكون من مدخل وثلاثة فصول.

المدخل: تطرقت فيه إلى واقع الزراعة المغاربية قبيل الاحتلال الروماني فتناولت البيئة الطبيعية للمغرب من ناحية الموقع والتضاريس والمناخ، وأصول الزراعة المغربية من فجر التاريخ حتى فترة النوميديّة، وكذا الزراعة في قرطاجنة، وفي إيطاليا، من ناحية المنتج الزراعي والنظم الزراعية...

الفصل الأول: تعرضت في هذا الفصل إلى أوضاع الزراعة المغربية في ظل الاحتلال الروماني وكانت أول نقطة هي تنظيم واستغلال الأراضي الزراعية من ناحية الاستيلاء والتنظيم والاستغلال والوضعية القانونية للأراضي.

والقسم الثاني للإنتاج الزراعي لكل من القمح والزيتون والكروم، والثالث لمنشآت الري ونظام السقاية، و تطبيق السياسة المائية وقوانين السقاية الزراعية، والقسم الرابع خصصته للضرائب الزراعية، وأصنافها وجبايتها عن طريق الوحدات الجبائية، لأخلص إلى أثر النظام الجبائي على الزراعة.

الفصل الثاني: في هذا الفصل تناولت قانون منكيانا وسياسة التشريع الفلاحي، ففي القسم الأول تحدثت عن سياسة التشريع الفلاحي ودوافعها، ثم القسم الثاني درست نقيشة هنشرميتش من خلال الكشف الأثري وتاريخها وأهميتها، أما القسم الثالث فخصصته لقانون منكيانا من ناحية التعريف بمحتواه، ثم انتقلت إلى القسم الرابع وأبرزت بنود القانون والتعليق عليها، والقسم الأخير ربطت فيه العلاقة بين قانون منكيانا والوثائق المرحلية كمراسيم البروكوراتور ومرسوم قسطنطين...

الفصل الثالث: خصصته لقانون هدريانا وانعكاسات سياسة التشريع الفلاحي على الزراعة المغربية بإبراز إصلاحات هدريانوس التشريعية في ولاية المغرب القديم، ثم دراسة نقيشة عين جمالة ومضمونها، والقسم الثالث تناولت فيه قانون هدريانا وبنوده التشريعية، لأخلص إلى الانعكاسات السياسية للتشريع الفلاحي من خلال نتائج قانون مانكيانا و هدريانا الزراعية في توسيع نطاق الأراضي المهمشة و استنزاف الخيرات الزراعية، و استغلال الأهالي في القسم الأول، أما القسم الثاني فأبرزت أثر سياسة الإصلاح الزراعي بتغيير الصفة القانونية للأراضي وتردي أوضاع الأهالي الاجتماعية.

الخاتمة : وضحتها كخلاصة عامة للنتائج التي توصلت إليها في دراسة دور

قانونا منكيانا و هدريانا في الزراعة المغربية.

كما ألحقت الدراسة ببعض الملاحق التي قد تكون ذات أهمية في الاستشهاد بالموضوع.

اعتمدت في هذا البحث على جملة من المصادر الأدبية اللاتينية التي لم تكتب لغرض تدوين أخبار المنطقة (شمال إفريقيا) وإنما ارتبطت بالأحداث التي تدون لها تلك الكتابات مع أحداث أخرى جرت في المنطقة، ولذلك جاءت فيها تلك الأخبار شحيحة ومتضاربة، كما تتسم بقلّة الدقة في التحري عن الحقائق، ولكن هذا لا يجعلنا نقلل من القيمة التاريخية لها وضرورة الرجوع إليها في هذه الدراسة، ومن أهم تلك المصادر:

- كتاب **التاريخ الروماني** للمؤرخ الإغريقي " **بليوس** " والتي تميزت كتاباته بالدقة واستعمال منهج النقد والتحليل، الذي تناول جوانب من الحياة الزراعية القرطاجية.
- كما نجد كتاب **الجغرافيا لمؤلفه " سترابون "** ، وهو الكتاب السابع عشر والذي وبالرغم من هفواته، يعد مصدرًا مهمًا في تاريخ منطقة المغرب القديم، ومعرفة طبيعته الجغرافية، وكتاب " **صالوستيون** " " **حرب يوغرطة** " الذي أرخ للفترة النوميديّة، وثورة الملك النوميدي، إلى جانب هذا نجد كتاب " **تيتليف** " (**التاريخ الروماني**) من نشأة روما حتى بداية سنة 9 ق.م ، وتميز الكتاب بطابع دبلوماسي سياسي وعسكري، رغم ما يعاب عليه من تعصب إلا أنه يعد مصدرًا مهمًا على الأقل في التعرف على أهم الأحداث التي شهدتها المنطقة.
- ومن المصادر الأدبية العلمية التي تفيدنا في دراسة تاريخ المغرب القديم في ظل الاحتلال الروماني كتاب لصاحبه العالم " **بلينيوس الكبير** " (Pline.l'ancien) كتاب " **التاريخ الطبيعي** "، فالكتاب الخامس منه يفيد في التعرف على الإمكانيات الطبيعية والزراعية للمنطقة، و دون أن أنسى كتاب " **كوليمال** " " **الاقتصاد الريفي** " .

- إلى جانب المصادر الأدبية اعتمدنا وبشكل كبير على المصادر الأثرية، أهمها **المجلد الثامن لمدونة النقوش اللاتينية** التي تخص المقاطعات الرومانية الإفريقية، ومنها النقوش المتعلقة بالتشريعات الفلاحية لقانون منكيانا وهديرانا، الأولى التي تم إكتشافها بموقع هنشيرمتس (C.I.L.VII.25902) والثانية بعين جمالة (C.I.L.VII.25943) وعين واصل (C.I.L.VII.25926)، وكذا **الأطلس الأثري للجزائر للمؤرخ ستيفان قزال** الذي يعد مرجعًا أساسيًا لدراسة آثار الجزائر، وكذا أعمال **جون بارديز (J.Baradez)** التي أوردها في كتابه **"الخدق الإفريقي"** التي تعطينا صورة حية للآثار الرومانية الزراعية ومنشآت الري، وبحث مهندس الري **جون بريينت (J.Birebent)** **"المياه الرومانية"**، حول مشاريع الري المقامة بمنطقة شمال افريقيا.

كما استندت في هذا البحث على مجموعة من المقالات والأبحاث المنشورة في المجالات والتي اهتمت وبشكل كبير بموضوع قانون منكيانا وهديرانا ومنها **تسجيلات عين جمالة** لكركوبينو، و**تسجيلات هنشرميتش** لكانيا (Cagnat.R) توتان (Toutain.J.F) التي نشرت في أكاديمية النقوش (M.I.B.L)، وكذا العديد من المقالات المنشورة في مجلة مذكرات الجمعية الأثرية لمقاطعة قسنينة (R.S.A.C)، والمجلة الإفريقية (R.AF) وكذا المجلة التونسية (R.T) وغيرها...

أما بالنسبة للمراجع العربية فهي قليلة مقارنة مع المراجع باللغة الأجنبية، والتي منها أبحاث الدكتور محمد البشير شنياتي في كتابه **"الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الروماني ودورها في أحداث القرن الرابع ميلادي"** ، الذي أفادنا كثيرا فيما يتعلق بأجزاء الاستصلاح الزراعي، وكذا التشريعات الفلاحية حسب قانون مانكيانا و هديرانا، وكان نقطة اكتشافي الأول للموضوع، وبحث الدكتور محمد الحبيب بشاري **" دور المقاطعات الإفريقية في اقتصاد روما (146-285م)"**، وكتاب المؤرخ الروسي روستوفتزنف، **"التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للإمبراطورية الرومانية"**.

أما عن المراجع الأجنبية: من أهمها كتاب التاريخ القديم لشمال افريقيا (Histoire ancienne de l'Afrique du Nord) لصاحبه ستيفان قزال، فمثلا الجزء الأول أفادنا في التعرف على الإطار الجغرافي لمنطقة المغرب القديم، والجزء الخامس في التعرف على الاقتصاد النوميدي، وكتاب ديكري (Dicret.F) قرطاجة أو إمبراطورية البحر.

ولمعالجة الاقتصاد الروماني والايطالي عدنا إلى مراجع ليو.هومو (L.Homo) منها "التاريخ الروماني الجديد"، ومؤلفات شارل بيكار، وروجي (G.Ch.Picard, Rouge(G)) و هي نصوص وتعليقات للحياة الاقتصادية والسياسية للإمبراطورية الرومانية، كما استمدت بنود كل من قانون مانكيانا وهدريانا من أقراص ألبرتيني (Tablet Albertini).

إلى جانب هذا نجد مختلف المقالات التي صدرت في مجالات متخصصة منها مقال "محمد فنتر" تحت عنوان الزراعة في قرطاجة، و مقال ش. بيكار " بعنوان نيرون والقمح الإفريقي، الذي صدر في كراس تونس (Cahier De Tunisie) ومقال شارل صوماين (Ch.Saumagne) حول التشريعات المتعلقة بالأراضي الجرداء لإفريقيا البروقنصلية، حيث تم اقتباس ترجمة بنود قانون مانكيانا وقانون هدريانا، ومن هذا المقال الذي صدر في المجلة التونسية (Revue Tunisienne)، ومقال جان ديبو (J.Depois) بعنوان: مردود مقاطعة المزاق من الحبوب منذ ألفي سنة إلى اليوم، وغيرها من المقالات الأخرى.

وفرضت طبيعة الموضوع منهجية قائمة على تحليل أفكار المؤرخين واستقراءها ومناقشة بعضها بمراجع بديلة، إضافة إلى أن الموضوع مرتبط بالجانب الأثري فقد حاولنا إتباع منهجية استقراء الأحداث، وتحليل مضامينها، واستنتاج المعطيات واستخلاصها، و عليه فهذين المنهجين الأنجع لتحقيق المبتغى من الدراسة.

إلا أن دراسة موضوع القوانين الزراعية الرومانية المطبقة في ولاية المغرب القديم والتي منها وعلى وجه الخصوص قانون مانكيانا وقانون هدريانا، وتتبع خط تطوراتها، تعد من الدراسات الصعبة لكون الموضوع لا يزال مفتوحا على البحث، ولم يحسم الأمر في تفاصيله بشكل نهائي، وتكمن صعوبة الخوض في خباياه، كثرة وتشعب الدراسات والاختلاف المتباين في الآراء وفي الحثيات الأثرية والزمنية حتى، ضف إلى ذلك ندرة النقوش الأثرية والنصوص التشريعية التي تخص منطقة بلاد المغرب القديم، والتي ترجع أسبابها إلى التشويه الزمني والطبيعي، جل هذه الأسباب الموضوعية شكلت نوع من صعوبات البحث أثناء انجازي لعملي هذا، إضافة إلى صعوبات أخرى أراها طبيعية في طريق الباحث المبتدئ، خاصة في مرحلة جمع المادة العلمية، التي كانت شحيحة من ناحية الموضوع المدروس.

وعليه لا يمكن القول أن هذه الدراسة قد أملت بالموضوع، بل غطت جانبا منه، مما يحفزنا مع الزمن وبتوفيق المولى أن نوسع مجال البحث المعمق، نظرا للتاريخ الحضاري الذي تزخر به بلاد المغرب، لذا نملك مجالا رحبا للبحث و التنقيب في جوانبه الغامضة

و في الأخير لا تفوتني الفرصة أن أتوجه بالشكر الجزيل و الخاص لأستاذي المشرف الدكتور " محمد الحبيب بشاري" على صبره معي، والذي أمدني بخير النصائح، و عمله على إنجاز بحثي بتوجيهاته السديدة، إلى أن أنجز العمل و خرج إلى النور.

أيضا شكر خاص إلى كل من دعم جهودي من أساتذة، و العاملين في المكتبات الوطنية و الجامعية، فلهم مني خالص الشكر.

المدخل

المدخل

I- البيئة الطبيعية لبلاد المغرب القديم

1- الموقع.

2- التضاريس.

3- المناخ.

II- الواقع الزراعي المغربي قبيل الاحتلال الروماني

1- أصول الزراعة من فجر التاريخ حتى الفترة النوميديّة.

2- الزراعة القرطاجية.

III- وضعية الزراعة الإيطالية ابتداء من القرن 2 ق. م

1- المقومات العلمية و البشرية و المادية.

2- انتزاع الملكيات الصغيرة و المتوسطة.

3- الإنتاج الزراعي.

I- البيئة الطبيعية لبلاد المغرب

1- الموقع.

2- التضاريس

3- المناخ

1- الموقع:

يمتد المجال الجغرافي لمنطقة المغرب القديم، الواقع في الشمال الإفريقي من طرابلس شرقا إلى المحيط الأطلسي غربا، ومن البحر المتوسط شمالا إلى الصحراء

الكبرى جنوبا، ليكون بذلك حلقة وصل، وتفاعل حضاري بين بلدان وشعوب العالم القديم، خاصة بين شرقي وغربي المتوسط.

1- التضاريس:

إن الامتداد الواسع لمنطقة المغرب كان عاملا مهما في تباين التضاريس، حيث تشكل فيه جبال الأطلس العمود الفقري للمنطقة، وفق سلسلتين جبليتين متوازيتين، الأولى ساحلية متماسكة ذات طابع مرتفع، عازلة للمؤثرات البحرية والرطوبة⁽¹⁾، حيث يصل أعلى ارتفاع لها إلى 4.105م بجبال تبقال بالمغرب الأقصى⁽²⁾، والثانية داخلية قليلة الارتفاع والانحدار، ذات كتل جوفية سامحة لمرور التيارات القارية نحو الشمال، مثل جبال زغوان الذي يصل ارتفاعها إلى 1300 م⁽³⁾.

ورغم سيادة الطابع الجبلي للمنطقة، إلا أن البلاد تزخر بسهول واسعة خصبة، تتمثل من الشرق إلى الغرب، في سهل سوسة (Hadrumetume) إلى سهل وادي مجردة الداخلية (Bagradas)⁽⁴⁾، حيث ساعدت روافده على وجود السهول الفيضية، والتي سمحت بتشكيل أكبر مجمع سكاني بالمنطقة⁽⁵⁾، وإلى الساحل الغربي نجد سهل عنابة الممتد على شكل هلال في جنوب ايدوغ (Edugh)، وسهول متيجة وراء هضاب الساحل، التي تسودها المستنقعات بسبب سوء تصريف المياه⁽⁶⁾.

أما في الجهة الداخلية الشرقية فنجد سهل مدينة سيرتا (Cirta/قسنطينة)، وبعض السهول الصغيرة مثل سهل الميلية وقالمة⁽⁷⁾.

¹ - Gsell(S), Histoire Ancienne de l'Afrique du nord, edit otto zeller Verlag, Osnabrue, Allemagne.1972 tome I, PP 3-6.

² - جوليان (شارل أندري)، تاريخ افريقيا الشمالية، تعريب محمد مزالي والبشير سلامة، دار النشر التونسية، 1969، ط1، ص14.

³ - Gsell (S), Op cit.P20.

⁴ - بشاري (محمد الحبيب)، دور المقاطعات الإفريقية في اقتصاد روما (146 ق م-285 م)، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في التاريخ القديم، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، (2006-2007)، ص4.

⁵ - Gsell (S), Op cit, PP 13, 14.

⁶ - جوليان (ش،أ)، المرجع السابق، ص 24.

⁷ - نفسه.

في الجهة الغربية نجد سهل شلف الذي تتخلله الأودية ، و هو يتوفر على تربة فيضية خصبة، و التي كانت عاملاً مساعداً على إيجاد الزراعة المعيشية الوفيرة(1)، لذلك يذكر استرابون أن سكان هذه المنطقة يزرعون مرتين في السنة، مرة في الربيع ومرة في الصيف(2).

وتتخلل جبال التل هضبة لنهر الملوشة (Mulucha / ملوية) (*) و التي تبلغ ارتفاع 400م لتمتد إلى سهل سيدي بلعباس ، وسهول تلمسان التي تشرف على المنحدر الواسع الذي أطلق عليه اسم بوماريا (Pomaria)(**).

والى أقصى الغرب، في البلاد الموريطانية، تمتد السهول بين المحيط الأطلسي وسفح الأطلس، فنجد سهل سوا، وواد انوان (Innaouen)، و جنوباً هضبة الميزتا المغربية الملائمة لزراعة الحبوب لغناها بالتربة السوداء (3).

أما في الناحية الجنوبية الغربية المطلة على المحيط الأطلسي، فتنتشر سهول نهر السوس وسهول نهر تنسيفت ، وسهول لكسوس (Lixus)، ونهر غور (Ger) ويعود الفضل لوجود واحة (تافيلات) ووادي درعة المساعدة في انتشار الزراعة المعيشية(4).

غير أنه وبسبب الطبيعة التضاريسية لبلاد المغرب، تشكو هذه الأخيرة من قلة المجاري المائية بسبب اختلاف وسوء توزيع الأمطار والتي تكاد تجف في فصل صيف.

المناخ:

¹ - بشاري (م ح) ، المرجع السابق، ص5.

² - Strabon, Géographie, traduit par tradien, Edition Hachette, Paris , 1867-1890

dzae(4 volum) xviii. Iii.11

(*)- ورد اسم الملوية الحالي في كثير من النصوص القديمة تحت أشكال مختلفة، ويشير استرابون إلى نهر ملوكات الذي يفصل منطقة المسابيلين، أما سالوست فيقول أن نهر ملوى يفصل بين أملاك بوجوروتا النوميدي وأملاك الملك بوخوس ملك موريطانيا ، غير أن التفسيرات الحديثة للباحثين أثبتت أن ملوية ومولوكا ومولوشا اسم واحد لنهر يجري بين منطقتين. Gsell (S), Op, cit , I, P 8

(**) - بوماريا :اسم لاتيني يعني الحدائق والبساتين ذات الأشجار المثمرة، بشاري (م،ج)، المرجع السابق، ص 5.

³ - جوليان (ش أ)، المرجع السابق، ص 21.

⁴ - جوليان (ش أ)، المرجع السابق، ص ص 21-22.

يتمتع الشمال الإفريقي بمناخ متوسطي معتدل، نتيجة تأثر المنطقة بتيارات البحر المتوسط، غير أن تواجد سلسلة مرتفعات الأطلس التلي أدى إلى تشكل نوعين من المناخ: مناخ معتدل رطب، ومناخ معتدل شبه جاف.

أولاً: المناخ المعتدل الرطب:

يسود السواحل الشمالية ، و يتسم بعدم الانتظام من حيث كميات التساقط، فعلى سبيل المثال يصل معدل التساقط السنوي في روسيكادا (Rusicade / سكيكدة) إلى 760 مم، و معدل الحرارة فيصل إلى مادون 11° مئوية في الشتاء بينما في الصيف فيصل إلى 25° م ، في حين لا يتجاوز معدل التساقط في الغرب 500مم⁽¹⁾.

ثانياً: المناخ المعتدل شبه الجاف

يسود المناطق الداخلية، تقل فيه معدلات التساقط إلى أقل من 500 مم، فمثلا مدينة قسنطينة (سيرتا) يصل معدل التساقط فيها إلى 232 ملم ، بسكرة(170 ملم)، ومعدل الحرارة الشتوي يصل إلى (5°م)، أما الصيفي فيصل إلى (28°م)⁽²⁾. والملاحظ أن هذا الاختلاف في التساقط راجع إلى هبوب الرياح الشمالية الغربية التي تهب على الساحل ، بالإضافة إلى هبوب الرياح الصيفية الجافة أو ما يعرف برياح السيروكو (Siroco) التي تأتي على مختلف المزروعات⁽³⁾. حيث يذكر كوربوس (Corippus) في هذا الشأن: ((الريح الإفريقية (السيروكو) تفرغ لهيبها، تبدأ بحرق الأرض بنفيثها، وتحطم قوة وحيوية الفرق العسكرية، كل الأجسام تتأثر بلهيب الريح ...))⁽⁴⁾.

¹ - Gsell (S), Op, cit , I, P 47

² - Gsell (S), le climate de l'Afrique du nord dans l'antiquité , RAF N°55, 1911, PP 351,352.

³ - Gsell (S), Op, cit , P 346

⁴ - نقلا عن بشاري (م ح)، المرجع السابق، ص 8.

كما أدى هبوب الرياح الجنوبية الغربية والشمالية على شمال إفريقيا، والتي عادة ما تمر على المسطحات البحرية الواسعة، وتحمل ببخار الماء إلى سقوط الأمطار والتي يتوافق سقوطها مع فصل الشتاء والنصف الثاني من الخريف وبداية الربيع، لتقل ما بين شهري ماي وأكتوبر (1).

يتبين من دراسة مظاهر السطح و المناخ الذي ساد الشمال الإفريقي، أن التنوع مميزة ايجابية، غير أن فترات الجفاف التي تتعرض لها المنطقة عادة ما تأتي بالسلب من ناحية جفاف الأنهار، أو حتى اختلال التوازن الطبيعي، والانتعاش الاقتصادي، وهو ما يشبه واقع المنطقة في وقتنا الحالي.

¹ - Gsell (S),HAAN, Op, cit , I, P 47

II- الواقع الزراعي المغربي قبيل الاحتلال الروماني

1- أصول الزراعة من فجر التاريخ حتى الفترة النوميديّة.

2- الزراعة القرطاجية.

1- أصول الزراعة من فجر التاريخ حتى الفترة النوميديّة.

لطالما اعتبرت الزراعة الركيزة الأساسية للاقتصاد المغربي، لما تزخر به بلاد المغرب من مؤهلات زراعية، خاصة الطبيعية منها (التربة الخصبة، المناخ المعتدل)، وكذلك البشرية ما يجسده الاستقرار البشري المبكر بالمنطقة، وابتعادهم عن صفات الترحال، حيث يذكر في هذا الشأن المؤرخ هيرودت: "سأذكر لكم الليبيين البدو الرحل الذين يتجهون على امتداد البحر، ففي المناطق الداخلية جنوب البحر تقع ليبيا الأهلة بالحيوانات الضاربة... ولكن في مغرب الشمس ما وراء بحيرة

تريتونيس(*) ليس هناك لبييون رحل، وحتى العادات تتغير، أولئك هم الليبيون المزارعون.... الذين يعيشون في بيوت واسمهم الماكسي (Maxye)^(**1)، وهو يفصل بقوله سكان ليبيا الشرقية (شرق تونس) بطبيعتهم الترحالية عن سكان غربها، ويعني إستبعاد طبيعة الترحال عنهم، وبذلك نستخلص أن وجود الزراعة خلال القرن الخامس قبل الميلاد ليس فقط في الواجهة الشرقية لتونس، ولكن في عموم ليبيا الغربية، وما نسميه إفريقيا الشمالية.

تضاربت المصادر الأدبية التاريخية حول موضوع قدم الزراعة عند المغاربة وأصولها، والتي إذا ما كانت فينيقية - قرطاجية - أو ليبية الأصل، غير أن الشواهد الأثرية تظهر أن الفلاحة في إفريقيا الشمالية قد انتظمت ما بين نهاية العصر النيوليثي والفترة البونية، وأن السكان مارسوا الزراعة، واستأنسوا الحيوان منذ ذلك العهد، وبالتالي نفي أصولها الفينيقية⁽¹⁾.

حيث تقدم لنا الوثائق الأثرية المستخرجة من مواقع أثرية على سبيل المثال: كهف الأروية بالشافية (القالية)، الواقعة على بعد 2 كلم من بلاندين (Blandan) (بوثلجة حاليا)، والذي يحوي على رسم صخري مشهد حرث، ورسومات صخرية أخرى منقوشة لمشهد حرث آخر عثر عليه في الأطلس الأعلى⁽²⁾.

بالإضافة إلى آثار للتهيئة الفلاحية بتازينت (جنوب غربي تبسة) التي تظهر مساحات ذات أشكال رباعية (Quadrillage) أو ما يعرف بالقطع المحاطة بجدران صغيرة (Compartiments)، فلا ريب أن هذه مساحات هيئت بهدف جعلها ملائمة

1- (*) - تريتونيس: (التريتون) هناك اختلاف كبير في آراء الجغرافيين والمؤرخون حول هذا الموقع، غير أن قرال يطابقه بخليج السرت الصغير (خليج قابس)،

Gsell (S), texts relatifs à l'histoire de l'afrique du Nord, I; Hérodote, Paris-Alger 1916.P63

(**) - الماكسي: هم جماعة سكانية مستقرة، قاطنة ببيوت صغيرة، Ibid

1 - Gsell (S), HAAN, Op, cit, I, P 239

2 - كامبس (غابريال)، في أصول بلاد البربر، ماسينيسا أو بدايات التاريخ، ترجمة العربي عقون، المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، 2010، ص 85.

للزراعة⁽¹⁾ وهو ما يؤكد أن أصل الزراعة هو محلي، حيث يقول شوفاليي (Chevalier R) " كل الدلائل تشير إلى أن المنشآت الفلاحية التي أقامها الرومان في وقت لاحق تستند على اصول محلية ..."⁽²⁾، كما يذكر هيكايتي (Hecatée De Millet) أن الليبيين عرفوا الزراعة قبل قدوم الفينيقيين ويصفهم بأنهم زارعو واكلو القمح⁽³⁾.

في حين يخالفهم المؤرخ بوليبي (Polybe) الرأي، ويرجح أن العاهل النوميدي ماسينيسا هو الذي أدخل الزراعة على بلاد النوميدي، لأن تعاطي الفلاحة قبل ذلك كان أمرا محدودا، حيث يقول: " هذا أعظم وأعجب ما قام به ماسينيسا، كانت نوميديا قبله لا فائدة ترجى منها ، وكانت تعتبر بحكم طبيعتها قاحلة لا تنتج شيئا، فهو الأول والوحيد الذي أبان بالكاشف أنه بإمكانها أن تدر جميع الخيرات مثل أية مقاطعة أخرى لأنه أحيا أراضي شاسعة فأخصبت إخصابا "⁽⁴⁾.

كما يؤيده في الرأي الجغرافي استرابون (Strabon) و عالم الطبيعة بلين الكبير (Pline l'ancien)، حيث يرجع استرابون أن مسينيسا هو المسؤول عن الانقلاب الاقتصادي بالمغرب⁽⁵⁾ "...

في حين يذكر بلين أن زراعة الكروم والزيتون لم تكن موجودة إلا في عهد ماسينيسا، وأنه هو الذي أدخل هذه الزراعة إلى المنطقة⁽⁶⁾.

يتبين لنا من خلال تلك الشواهد الأثرية والمعطيات الأدبية، وبالرغم من تضارب آرائها، أن سكان المغرب القديم زاولوا الفلاحة قبل مجيء الفينيقيين، وأن

¹ - Baradez (J) , Fossatum Africane, Paris, 1949 ,PP189

² - Chevalier (R) , la centuriation romaine de la mise en valeur du sols dans la province d'Afrique, Géog 22^{ème} , Sep ;Oct, 1958 pp 149-154

³ - Gsell (S),HAAN, T4, P 69

⁴ يذكر أن الملك ماسينيسا قد استضاف بوليبي عام 150 قم، قبل سنتين من وفاته وحدثه عن سياسته في استصلاح الأراضي، Polybe, Histoire romaine, traduit par Roussel (D), édit,Gallimard, Belgique 1970, XVII, 315

⁵ -Strabon , Op cit XVII 315

⁶ -Pline l'ancien , Histoire naturelle , L7, 1^{er} prt, texte établi, traduit par Des anges.(J), Paris(1980) XX12.

دور العاهل النوميدي ماسينيسا كان دورًا تنظيميًا، شجع السكان على الاستقرار والابتعاد عن حياة البداوة و الترحال، كما بينت تلك الدراسات أن السكان حافظوا على اقتصاد يجمع بين حياة الرعي والفلاحة، خاصة وان العاملين يكملان بعضهما البعض، وأن إحياء الأرض كانت عملية تتطلب وقتًا طويلا، وجهدا كبيرا(1).

يعتبر كامبس (غ) أن الفلاحة البربرية عملا ونشاطا قديما جدا سابقا إلى أي تأثير قرطاجي ، كما ينطبق ذلك على الزراعة الشجرية بحيث أنها زراعة أصيلة بالمنطقة ، خاصة منها زراعة الزيتون البري التي انتشرت بالشمال الإفريقي، حيث قام سكان جربة باستخراج الزيت عن طريق عصر ثماره ،كما كان أهم مادة غذائية لهم، مستندا في ذلك إلى التنمية المحلية لثمرة الزيتون الملقبة بـ (أزبوج) أو (زبوج) (2).

ورغم هذا لم يتم التأكيد بعد أن سكان المغرب القديم قد مارسوا زراعة هذه الأنواع من الأشجار أم استغلوا ثمارها فقط، وينطبق ذلك أيضا على زراعة الكروم والتين التي تنمو أشجارها طبيعيا تبعا للظروف المناخية(3)، حيث يوضح باسيه (Basset R) أن زراعة الأشجار المثمرة كانت في بداياتها الأولى تزرع عند الليبيين(4)، غير أن هذا لا ينفي الدور الفعال للقرطاجيين في إدخال تقنيات زراعية من تطعيم وتلقيح عليها، وإدخال بعض الثمار الجديدة مثل: أشجار الرمان التي أطلق عليها الرومان اسم التفاح البوني (Malum Punicum) والتي عرفوها عن طريق التجار القرطاجيين(5).

أما بالنسبة لزراعة الحبوب فلا فضل للفينيقيين ولا الرومان في زراعة القمح سوى احتمال إدخال بعض البذور الجديدة إلى المنطقة، حيث انتشرت منذ القدم

¹ - بشاري (م ح) ، المرجع السابق، ص ص 39-40.
² - كامبس (غ) ، المرجع السابق، ص ص 105-109.

³ - Leschi, (L), La vigne et le vin dans l'Afrique, des sociétés savantes de l'Afrique du nord, Constantine, (1937)P245 ; Gsell (S) , H .A.A.N, t.1, P166.

⁴ - Basset (R) , Les influences puniques chez les Berbères, R.Af N° 308-309, 3^{ème} et 4^{ème} trimestre, (1921), P10

⁵ - Carcopino (J), Le Maroc antique, Paris, 1943, P27

زراعة القمح الصلب (Tritium durum) بالسهول التلية ، والمتكيف على وجه الخصوص مع تربة ومناخ بلدان الحوض الغربي للمتوسط، و حمل هذا القمح عند السكان اسم إردن (Irden) وهو ما يؤكد أقدميته بالمنطقة، و إلى جانب القمح نجد الشعير الذي يحل محله في بعض الجهات والذي انتشر من سيوة شرقا إلى جزر الكناري غربا ، أما اسم الشعير في اللغة الأمازيغية هو تيمزين (Timzin) وهو اسم قديم الذي يدل على ارتباط زراعته القديمة باقتصاد الشمال الإفريقي⁽¹⁾، والى جانب الحبوب زرع المغاربة الخضر والنباتات البرية والبقول ،حيث استنتج الباحثون من أسمائها الليبية القديمة أصولها المحلية.

والى جانب ممارسة النشاط الزراعي مارس الإنسان المغاربي الرعي وتربية الحيوانات، حيث تؤكد الحفريات والمعطيات الأثرية عن وجود بقايا آثار حيوانية، لعظام أغنام وأبقار وحتى الخيول^(*)، حيث استغلت لحومها وحليبها كغذاء أساسي، وصوفها وجلدها لصناعة الملابس، وكدواب في الأعمال اليومية خاصة التنقل، الزراعة، والصيد⁽²⁾.

الملكية الزراعية النوميديّة:

أولى ماسينيسا اهتمامًا كبيرًا بالزراعة، واستصلاح الاقطاعات الملكية الكبرى (Domaines royaux)، حيث أشار المؤرخ ديودور الصقلي (Diodor De Sicile)⁽³⁾، أن ماسينيسا ترك لكل واحد من أبنائه مزرعة كبرى (Domaine) بمساحة قرابة (10000 بلاتر Pléthers) ما يقارب حاليا (875 هكتار) ، مزودة بمعدات وتجهيزات فلاحية⁽⁴⁾ ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على إسهام ماسينيسا الكبير والفعلي في تنمية الزراعة، والناجحة عن سياسة حكمه المركزية، التي

¹ - كاميس (غ)، المرجع السابق، ص ص 94-96.

^(*) - يذكر أن الخيول الإفريقية قد استغلت في التنقل والحروب ،ولم تذكر المصادر عن استغلالها في الزراعة.

² - Gsell (S), H.A.A.N, t.V .PP, 180-182

³ - حسب ديودور الصقلي كان لماسينيسا 44 ولدا، وكثيرا منهم من توفي قبل وصوله الى سن الشيخوخة أو حتى الكهولة، وبقي منهم بعد وفاته عشرة أولاد.

Diodore De Sicile, Bibliothèque historique, trad par :Miot (A F), Paris,(1834), XXXII,16

⁴ - Ibid, XXXII,16.17

وفرت لرعاياه الاستقرار والسلم والذي حدد من حركتهم الترحالية حيث يورد سترابون بقوله: "إن ماسينيسا قد سير البربر الفلاحين ومدنهم"⁽¹⁾ ولعل هذا الاستقرار الذي تمتعت به المملكة النوميديّة في عهده والذي دام حوالي نصف القرن قد ساعد على تحويل الاقطاعات الزراعية الى ملكيات ملكية كبرى، فيشير سالوست "أن هذا الازدهار الزراعي قد استمر في عهدي كل من يوغرطة ويوبا الأول"⁽²⁾ ، وهو يدل على استمرار وتبني خلفائه لسياسته الحكيمة، ومما لا شك فيه أن تهيئة المزارع والاقطاعات الكبرى قد تم البعض منها قبله والآخر أكمله من جاء بعده ، كما أن إنتاج وتصدير القمح كان أهم نشاط اقتصادي قد مس واحتكر السوق والاقتصاد النوميدي، خاصة وأنه كان أهم محصول مقدم لتموين الجيوش الرومانية، وكذا ضريبة لاستعادة أراضي زراعة الحبوب من قرطاج.⁽³⁾

2- الزراعة القرطاجية:

سمح توسع قرطاج في الأقاليم والتخوم المجاورة لها بالتطور ليس فقط كقوة بحرية تجارية بل غدت قوة زراعية أيضا، وهي المنطقة المحصورة بين السهول الوسطى والدنيا من نهر مجردة وتلال رأس الطيب الساحلية ، وهو المجال الممون لقرطاج والذي ذكرته المصادر بصيغة "شورة" (Chorus)⁽⁴⁾ ، حيث اعتبر بوليبيوس الذي زار المنطقة عام 146 ق.م " أن المجال القرطاجي يغطي احتياجاتها اليومية لكن يضطرها ضمان الاحتياطي الضروري من المؤن، أو احتياجاتها أثناء الحروب إلى الاعتماد على موارد مناطق اللوبيين و النوميديين "⁽⁵⁾.

¹ - Diodore De Sicile, XVII.3.II .

² - Salluste, la conjuration de catilina la guerre de Jugurtha, trad Richard (F) Garnier, Flammarion, Paris, 1968, XVI.

³ - كاميس (غ)، المرجع السابق، ص ص 246-250.

⁴ - Gsell (S) , H.A.A.N, t.IV, PP2 ; Maurice (S), tranoy (A). La médétiranée antique IV siècle (av J C/ 3 ap , J C), Paris 1991, PP 22-23.

⁵ - Polybe, op cit, 70-72

وقد قامت الملكيات القرطاجية على الزراعة وتربية الماشية ، والتي أعطيت لها صورة من خلال المصادر التي تحدثت عن اقتحام جيش سرقوسة بقيادة حاكمها (آغاتوكلاس) سنة 310 ق.م حيث يقول ديودور الصقلي : " أرسى جيش آغاتوكلاس قرب رأس أدار ، وبعد إحراق أسطوله أمر جنوده بالزحف على مدينة قرطاجية كبيرة ، وقد تخللت المنطقة التي قطعها الجيش الحدائق والحقول وبها آبار عديدة مجهزة بقنوات الري، وعلى جوانب الطريق مساكن ريفية متقنة البناء يعكس ثراء شاملا وكانت المساكن مليئة بكل متطلبات العيش وملذات الحياة.... وكانت الأرض مغروسة كروما وزياتين وأنواعا عديدة من الأشجار المثمرة، وتسود بالمراعي قطعان الأبقار والأغنام والخيول، وهكذا يتضح في هذه الربوع أوجه ثراء أبرز المالكيين القرطاجيين ... " (1)، وهو نفس المشهد الموصوف من قبل لدى بوليبي، اثر حملة إتيولوس ريغولوس (Atilus Regulus) الواقعة سنة 256 ق.م، أي في غضون الحرب البونية الأولى " حيث تدل المغنم الكثيرة التي تم الاستيلاء عليها على مدى غنى وثراء المنطقة بالأبقار والأغنام والخيول والبناءات الراقية" (2) ويتضح من نصي ديودور الصقلي وبوليبي أن قرطاج كانت تزخر بملكيات ومقومات زراعية كبيرة، (وقد كانت مركزا لتجميع وتوزيع السلع) خاصة وأنهم ورثة لتقاليد فينيقية زراعية عتيقة سواء من ناحية الزراعة المعاشية أو غراسة الأشجار المثمرة، حيث احتفظت المصادر الإغريقية واللاتينية بعناصر المعرفة الزراعية للقرطاجيين من كتاب الفلاحة لماجون (Magon) الذي احتفظ به الرومان عام 146 ق.م اثر تدمير قرطاج.

الخيرات الزراعية :

1- الحبوب (القمح و الشعير) :

¹ - Diodore de Sicile, Op cit , XX8.

² - Polybe, Op cit, 71.1

إن اهتمام القرطاجيين بالزراعة لم يكن في وقت مبكر، إذ يعود ذلك إلى حوالي القرن الخامس قبل الميلاد ، حيث تكونت المناطق القرطاجية من أراض خصبة شاسعة المساحة و ذات أقطار وفيرة، فتذكر المصادر في هذا الصدد أن القرطاجيين كانوا يستطيعون جني محاصيلهم الوفيرة من الحبوب دون أن يلجئوا بالضرورة إلى إراحة التربة ، بينما بعض المناطق الجبلية كسلاسل "خمير" و "مقعد " كانت مناطق رعوية ، كما كانت المساحات المزروعة من القمح لا تلبى فقط حاجيات السكان المحليين بل حتى التخوم المجاورة لهم ، فقد خصصت المناطق المنحصرة بشبه جزيرة رأس الطيب و الشمال الشرقي من البلاد للمزروعات المعيشية، خاصة و أن هذه المزروعات وجدت رواجًا بأسواق التجمعات السكانية ، بينما كانت الزراعة الشجرية (الأشجار المثمرة) أكثر انتشارًا في المناطق الجبلية (1).

إن النقص في زراعة الحبوب يعود إلى أنه لم يكن للقرطاجيين دور كبير في مجال زراعة الحبوب خاصة القمح و الشعير حيث كتب قزال (س): " يظهر أن زراعة القمح و الشعير كانت من عمل السكان المحليين و حدهم، حتى أن العالم الزراعي القرطاجي ماقون لم يعره أهمية كبيرة في عمله"(2) و يذكر هيكاتي (Hécatée) أن الفلاحيين المغاربة كان غذاؤهم الرئيسي من القمح ، و كذلك يقول سيلاكس (Scylax) " إن وفرة إنتاج القمح و الشعير كان أصيلاً في جربة"(3) و ما يؤكد كذلك أصولها المحلية صورة سنابل القمح التي نقشت على نقودهم، حيث كان إنتاج القمح و الشعير متوافراً بشكل وفير و الذي جعله يحتل شهرة واسعة و مراتب أولى في الاسواق المتوسطية آنذاك(4) في حين كانت تزود قرطاجة بالقمح و الشعير لتغطية النقص من صقلية و سردينيا التابعين لها كضريبة جبائية (5) .

¹ - Decret(F) , Carthage ou l'empire de la mer ,du seuil, Paris? (1977) PP 71-73.

² -Gsell(S), Op cit, t3, P11.

³ - نقلا عن كاميس (غ) ،المرجع السابق، ص 58.

⁴ - نفسه، ص 57-58.

⁵ - بشاري (م.ح) ،المرجع السابق، ص 17.

هذا ما يحصر دور القرطاجيين في إدخال بعض البذور الجديدة و تقنيات للغرس و البذر التي ساعدت في رواج زراعة القمح و الشعير⁽¹⁾.
 أما عن بقية الحبوب الأخرى و التي تتضمن البقوليات خاصة ، و على حسب ما ذهب إليه (كامبس غ) ان الفينيقيين قد أدخلوا أنواع منها لم تكن معروفة لدى سكان المنطقة و هذا من خلال استناده إلى أسماء ذات أصول سامية مثل : اسم احمز (Hamaz) تعني الحمص و اسم العتس (Attes) و تعني العدس⁽²⁾.

2- الأشجار المثمرة :

أ- الكروم :

ارتبط الاقتصاد القرطاجي بالأرض في اطار ملكيات قائمة على الاستغلال المكثف للزياتين ، و الكروم و الأشجار المثمرة ، و لعل الإضافة القرطاجية في هذا الميدان تكمن و كما سبق الذكر في تقنيات الإنتاج ، و درجة تكثيف المزروعات أكثر مع إدخال نوعيات جديدة ، خاصة و أن زراعة الكروم تحتاج إلى عناية من جانب الغرس ، التقليم ، و التطعيم ، و نظام السقاية و قد نقل كوليميل (Columelle)^(*) طريقة استخلاص النبيذ من العنب المجفف (الزبيب) المعروف بالباسيوم (Passum) ، كما أورد الخبير الزراعي ماغون إحدى طرق صناعة هذا النبيذ " يقطف العنب المبكر الكامل النضج ، و تفصل عنه الحبات المتعفنة الفاسدة ، و تغرس في الأرض على مسافة أربعة أقدام بأغصان متشعبة أو أوتاد و تربط ببعضها بواسطة عصي طويلة ، و يرفع فوقها فرشاة من الخوص (القش) يعرض عليها العنب تحت الشمس ، و يغطى العنب في الليل بشيء حتى لا يبيلله الندى ، و عندما

¹ - Basset (R), Op cit, P 08.

² - كامبس (غ) ، المرجع السابق، ص 60.

تجف توضع في جرار من الفخار يصب عليها المسطار (عصير الخمر قبل طهيته) و يبقى لمدة طويلة ثم يوضع في قفة و يمر تحت المعصرة فنحصل على العصير..."(1) هذا النبيذ كان يعد من أرقى الخمور، و هو موجه للاستهلاك العام و التصدير، و لشغف القرطاجيين به تم إصدار قانون من طرف السلطات يعاقب مستهلكيه من جنود عبيد و قضاة ؛ و انتشرت زراعة الكروم خاصة في المناطق الساحلية النوميديية و الموريطانية نظرا لخصوبة التربة و المناخ الملائم ذلك، في كل من مدن لكسوس ، مولا، و ايكوزيوم... (2).

ب- الزيتون :

إلى جانب زراعة الكروم انتشرت زراعة الزيتون ، و التي احتلت الصدارة و اعتبرت زراعة أصيلة بالمنطقة (3)، و نظراً لانتشارها الواسع منذ أقدم العهود بكل من جزيرة كراوسوس (Cyrausus / قرقة) (4) ، و بمنطقة رأس الطيب حوالي القرن الرابع ق م ، حيث استخرج السكان المحليين الزيت من ثمارها البرية (5) و أطلقوا عليها اسم (آزمور) (6).

و في هذا المجال قدم ماقون قواعد محددة تتعلق بتحديد موسم زرع الزيتون تبعا لأنواع التربة و المسافات التي ينبغي تركها بين الأشجار. و من بين الأشجار المثمرة الأخرى أشجار التين و الرمان ، و التي أخذها عنهم الرومان في القرن الثاني ق.م فشجرة التين الإفريقي (Africanafians)

(*) - كوليميل (columelle) :من منطقة أصيل غادس باسبانيا، ألف خلال القرن الأول ميلادي كتابين: الأول في الفلاحة ، و الثاني مخصص للأشجار و المغروسات. www.wikipedia.com

¹ - Columelle(M) , l'economie rurale , trad Dubois (L) ,Panck, Paris ,(1948) , III , 125, IV,4,V3.4.

² - بشاري (م ح)، المرجع السابق، صص 19-20.

³ - Joléoud (L), l'ancienneté de la fabrication de L'huile dans l'Afrique du nord .R.A.F .N° 338-339(1929), PP19-23

⁴ - بشاري (م.ح) المرجع السابق ص 21

⁵ - Joléoud (L), loc cit.

⁶ - Camps (F.H.), l'olivier et l'huile dans l'Afrique romaine, Impri.. off...Alger,(1953),PP 14,22

(Libtce Ficus) حيث يرى قزال (Gsell S) (1) أن الليبيين قد أخذوا عن الفينيقيين زراعة و تأبير هذه الشجرة ، و يعارض كامبس غ (2) الرأي و يورد ان القرطاجيين لم يلقنوا النوميديين زراعة هذه الأشجار ،أما شجرة الرمان و التي أطلق عليها الرومان اسم (Mala Granata) او (Mella Punica) و التي تعني التفاح تعد نوعا جديدا من الزراعات المثمرة التي أدخلها الفينيقيون(3) .

كما أن الحدائق و البساتين كانت غنية بأشجار اللوز و النخيل ، التي تركت نقوشها في أغلب الأحيان على النقود القرطاجية و على البذور(4) ، و يستدل من هذه المعلومات أن القرطاجيين كانوا اقل احتياجا للحبوب منهم إلى الأشجار المثمرة و بعض الخضروات و البقوليات و غيرها من المنتجات الزراعية التي بلغت من العناية و الإتقان ما در عليهم الأرباح الطائلة.

ج- تربية المواشي :

بالإضافة إلى الجانب الزراعي بأشكاله المختلفة فإن القرطاجيين استفادوا مما كان السكان المحليين أنفسهم يعتبرونه المصدر الأساسي لثروتهم ، و نعني به تربية الماشية، خاصة منها تربية الأبقار و الأغنام و الماعز ، فقد قدم بوليب (Polype) الذي أتاحت له فرصة زيارة سيرتا (قسطنطينة) ليفيد بشهادة عن مدى غنى منطقة السهول الجنوبية الجافة و مناطق التل الجبلية بشمال إفريقيا و التي تقل فيها المساحات الزراعية و تنتسح بها المساحات الرعوية بالثروة الحيوانية، حيث يقول : " يوجد في إفريقيا خيول و ثيران و أغنام و ماعز بأعداد كبيرة بحيث لا يمكن وجود مثلها في

¹ -Gsell (S), H.A.A.N, Op cit, T4.P31, T5.P199.

² - Camps(F.H), loc cit.

³ - Columelle (M), Op cit, XII, 41.1 ; Gsell(S), Op cit, T4, PP33.

⁴- Gsell(S), Op cit,T5,P194.

كل بقية العالم المسكون، و ذلك لأن غالبية الشعوب الإفريقية التي لا تمارس الزراعة تعيش على قطعانها و مع قطعانها " (1).

و قد عرفت تربية الماشية إنتاجًا هامًا لكل من منتوج الحليب و اللحوم الذين كانا يعدان كغذاء رئيسي لهم (2) ، و من بين الشواهد كذلك أن جنود القنصل ريغولوس قاموا بأعمال نصب و تخريب في منطقة رأس الطيب أثناء حملتهم عام 256 ق م ، و قد كتب بوليب (Polybe) (3) في هذا الشأن {.....عندما لم يصادفوا أية مقاومة قاموا بتخريب عدد كبير من المنازل حسنة التجهيز ، و استولوا على كمية كبيرة من الماشية ، و اقتادوا إلى مراكبهم أكثر من عشرين ألفا من العبيد}، كما قدم ماقون وصفا دقيقا للحيوانات التي يحسن اختيارها خاصة منها المواشي التي ظهرت في نصب أثرية بشكل كباش ذات ذنب عريض ، وكذا الخيول التي ظهرت هي الأخرى في النصب التذكارية الأثرية ، و يبدو أن القرطاجيين قد اعتمدوا عليها في تنقلاتهم و حروبهم بشكل كبير ، حتى أن هذه الحيوانات قدمت كأضاحي أو قرابين مثل الثيران ، العجول، الكباش، و أنواع من الطيور الداجنة (4).

ومن هنا أصبحت لقرطاجة قوة زراعية و اقتصادية هامة ، بفضل الموارد الزراعية التي كانت تجنيها عبر أقاليمها، و يعود الفضل للسكان بمتابعة العمل في ممتلكاتهم الزراعية و تربية قطعانهم ، لتأخذ بذلك مكان الريادة بشمال إفريقيا، ما أفاض حفيظة الرومان الذين سعوا إلى اختراق إقليمها.

¹-Polybe, Op cit, XII 3-3.

² - Gsell(S), Op cit ,T4,PP179.180

³ - Polybe, Op cit, I -1.29

⁴- Gsell(S).loc cit.

III - وضعية الزراعة في إيطاليا ابتداء من القرن 2 ق.م

1- المقومات الزراعية (العلمية ، البشرية ، المادية).

2- اختفاء الملكيات الصغيرة و المتوسطة.

3- الإنتاج الزراعي

III- وضعية الزراعة في إيطاليا ابتداء من القرن 2 ق م:

احتل تاريخ الرومان مكانة خاصة في تاريخ العالم، فتاريخ الإمبراطورية الرومانية يختلف كل الاختلاف عن تواريخ الإمبراطوريات التي ظهرت خلال عصور وأحقاب التاريخ القديم، والذي بدا في القرن الثالث ق م، واستمر إلى غاية القرن الخامس في الغرب الأوروبي، وحتى القرن السابع للميلاد في الشرق، غير انه وخلال القرن الثالث للميلاد تعرضت الإمبراطورية للضعف الداخلي والخارجي، الذي استنزف اقتصاديتها، واثربشكل سلبي على الزراعة، فقد قامت الحياة الاقتصادية في الإمبراطورية الرومانية خلال عهدها الأولى على أساس الزراعة، بشكل نظام فردي داخل المجتمع الروماني، تحتكر فيه الأسر الأرستقراطية الإقطاعات الكبرى تستغل من طرف العبيد، بينما بقيت الإقطاعات الصغرى متوارثة لدى الأسر الصغيرة التي قامت على خدمتها بذاتها⁽¹⁾.

و انتشرت الأراضي الزراعية عبر المرتفعات الواقعة بين سهول لاتيوم وكمبانيا، و سهول بيكينوم (Picenum)⁽²⁾ و سامنيوم (Samniun)، على غرار أراضي اتروريا (Etruria)⁽³⁾ التي احتوت على الضيعات الواسعة (Latifundia)، والتي انتشرت بها زراعة القمح و الكروم و الزيتون وكذا النشاط الرعوي.

1- رستوفتزنف (م)، تاريخ الإمبراطورية الرومانية (الاجتماعي والاقتصادي)، الجزء الأول، ترجمة ومراجعة زكي علي، محمد سليم السالم، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، (1957)، ص ص 36، 37.

²- نفسه، ص 33.

³- Homo (L), Nouvelle histoire romaine, édition Marabout, Paris, (1969), P 139.

وبعد أن غدت روما سيدة شبه الجزيرة الايطالية، ومنذ الحرب البونية الأولى(243/264ق م) زادت علاقاتها الخارجية وتوسعاتها على حساب أراضي قرطاجة، و ضمها لصقلية وسردينيا، و اتجهت أنظارها إلى تعويض نقص إنتاجها الزراعي من تلك الولايات التي أصبحت تابعة لها، فقد عملت على تعويض نقص إنتاجها للحبوب من الخارج(1).

كما تشير المصادر أن روما وبعد أن سيطرت على شبه الجزيرة الايطالية اقتطعت من مستعمراتها أراضي ضمتها إلى الملكية العامة للشعب (Ager Publicus Populi Romani)(2)، و التي كانت في الظاهر تحت سيطرة وحوزة كبار الملاك و الفرسان وأعضاء السيناتو(مجلس الشيوخ) الذين اعتبروا أن حيازة الأرض السبيل الأنسب للاغتناء بعدما خلفته الحروب الأهلية من تراجع في اقتصاديات روما، فلم تكن الأرض تحاز بالشراء لكن باحتلالهم للأماكن العامة(3).

1- المقومات الزراعية :

أ- المقومات العلمية:

بسبب الاهتمام المتزايد الذي ولاه كبار الاقطاعين وأصحاب الأملاك الكبرى، شهدت ايطاليا ظهور عدة مؤلفات مبتكرة حول أساليب الزراعة و مقوماتها، فضلاً عن ترجمات أبحاث القرطاجي ماقون، و علماء الزراعة اليونان ومن بين الأعمال نجد بحث م.بوريتوس كاتون(4) (حوالي عام 160 ق م) في الزراعة، تبناه كمشروع زراعي ذا طبيعة تجارية حيث تناول فيه بيع وشراء الأراضي، نقل المنتجات،

1- نصحي (إبراهيم)، تاريخ الرومان، جمهورية مصر العربية، 197، الجزء الأول، ص 402.

2- رستوفتزنف (م)، المرجع سابق، ص 33.

3- Bloch (G) , Carcopino(J), La république romaine de 133 AV,5 JC à la mort de Cesar, Paris,(1919), P153.

4- Caton, de l'agriculture, tard sous la direction de M.Nisurd, édition, Firmin Didot , Paris,(1877), I,II,1,7.

والزراعات المربحة ، وبالإضافة إلى أعمال كل من م. ترانتوس فارون (حوالي العام 40) و. لجونيو سكونوليل (أوسط القرن الأول ق م) والتي وصلتنا كاملة.⁽¹⁾

ب- المقومات البشرية:

تكون طاقم العمال الرئيسي المشرف على خدمة الحقول من مزارعين أحرار، وصغار الملاك ، وكذا العبيد ، فمن الواضح أن ملاك الأراضي من الأسر الارستقراطية أو حتى من الفرسان لم يخدموا أراضيهم و يشرفوا عليها إلا عبر تأجيرها أو تكليفها لوكيل تابع لهم يوكل هو الآخر خدمتها للعبيد المزارعين والمؤجرين، وقد قدر حساب أجر الفلاح على حسب ما ورد عند كاتون بأربعة عشر عامل لكل مائة مسكية (ثنتة) من الكروم، وكان العمال مرهقين بشكل مهين ينفذون أعمال متداولة ، وفي الأعمال العاجلة (الحصاد مثلاً) كان أصحاب الحقول يجبرون على استخدام العمال الأحرار لذلك.⁽²⁾

ج- المقومات المادية:

استحدث الرومان خلال القرن الثاني أدوات للري ضخمة استغلت لنقل المياه من مصادرها السطحية عبر سدود، قنوات للنقل والتوزيع ، وخزانات تزود حقول الضيعات بالمياه ، كما استخدمت في عملية الحرث و الحصاد ، مناجل ، و فؤوس حديدية مسننة، أما في عملية عصر الزيتون فكانوا يستعملون مسكب حديدي معروف باسم (Trapetum)، ورحى من الحجر يحركها الدواب، أما العنب فكان يعصر بالاقدام ، و يصفى عبر المصافي في جرار تقي بالغرض، وكذا بالنسبة للحبوب فكانت تطحن برحا حديدية.⁽³⁾

2- اختفاء الملكيات الصغيرة و المتوسطة:

¹ - نصحي (ابراهيم)، المرجع السابق، ص 405, 407.

² - Louis (P), Le travail dans le monde romain, Paris, (1912), PP 101, 108.

³ - Homo (L) , Op cit, PP 150,156.

يذكر بلين (الضيغات الضخمة خسرت إيطاليا)⁽¹⁾ ، وبالفعل دمرت الحروب المستمرة في القرنين الثالث و الثاني ق.م و كذا ضرائب التمويل الاستثنائية الباهظة. وتزايد نطاق العمالة المأجورة، والمستثمرات الصغيرة اقتصاد روما ، حيث خلق في إيطاليا نظام لانتزاع ملكيات الفلاحين، وقد استغل كبار المالكين هذه الظروف العامة للفلاحين الصغار، إما بشراء أراضيهم أو انتزاعها بالقوة و بصورة عشوائية.⁽²⁾ وكانت المناطق الأكثر تضررا هي بروتيوم ,لوكانيا, وابوليا، ولم تطبق هذه العملية على أراضي إيطاليا فقط بل حتى على أراضي المستعمرات الجديدة ،والتي أصبحت تعرف باسم الأراضي الرومانية(Ager Romains).⁽³⁾ وكل مستعمرة جديدة كان قوامها زراعي بالدرجة الأولى.

بعد أن اندلعت الحروب البونية ازداد نطاق المستعمرات الرومانية ، و خصت طبقة السيناتو، و قواد الجيش الروماني نصيب الأسد في هذه العملية. بعد أن قام القادة العسكريون بتوزيع الأراضي على جنودهم لمكافئتهم على الخدمة العسكرية⁴، وعلى سبيل المثال نجد سولا (Sulla) و يوليوس قيصر و أكتافيانوس (Octavianus) قد وزعوا على جنودهم أخصب و أجود الأراضي في إيطاليا مقابل خدمتهم العسكرية بواسطة المصادرة⁽⁵⁾.

غير أن هؤلاء الملاك أهملوا الزراعة نظراً لعدم استقرارهم بالأقاليم والاقطاعات الممنوحة لهم، واهتمامهم بحياتهم العسكرية القابلة دائماً للترحال، ما دفعهم إلى تقليص تلك المساحات ليشيدوا عليها القصور و المنازل⁽⁶⁾، وقد أغفلت الحكومة حقوق الدولة على كامل أراضي الحيازة (Possessores) بإغفال مطالبة أربابها بسداد الإيجار المستحق، والتي اعتبرها الملاك أملاكاً خاصة، وفي حالات

¹ - Pline l'ancien, Op cit, H,N, X V III , P35.

² - رستوفتريف ، المرجع السابق, ص ص 36, 37.

³ - Bloch (G), Caracopino (G), Op cit, P155.

⁴ - رستوفتريف، المرجع السابق، ص 56.

⁵ - Homo (L), Op cit, P 152.

⁶ - Lacroix.(F), Afrique Ancienne, R.A.F ,13 AN,N°=73, Janvier,(1869), P 14.

كثيرة كانت مساحة هذه الأراضي تزيد على الحد المسموح بيه قانونا وهو 500 يوجرة⁽¹⁾، وقد نتج عنها انتشار الضياع الكبيرة التي أدت إلى تناقص عدد صغار الملاك بسبب منافسة المزارع الكبيرة لهم ، وخلق أزمة اقتصادية كبرى⁽²⁾.
 دأبت الحكومة الرومانية على وضع قوانين تنظيمية لمشكل حيازة الأراضي منذ القرن الرابع قبل الميلاد، ففي سنة 367 ق.م قضى قانون ليقينيوس (Lex.Lieunius) أن تزيد مساحة الأرض العامة التي تجوز حيازتها عن 500 يوجرة ، وفي حوالي عام 180 ق.م صدر قانون يوقف انتشار الضياع الكبيرة ويمنع تحويل الأرض الزراعية إلى مراعي⁽³⁾.

كما قام القائد غايوس لايليوس (Gaius Laeliis) عام 145 ق.م وبعد انتهاء الحرب مع قرطاجة وتسريح الجيوش بتقديم مشروع لحل مشكلة الأراضي، لكنه عاد وسحب مشروعه بسبب معارضة مجلس الشيوخ وكبار ملاك الأراضي له ،⁴ أما الأراضي المتبقية غير القابلة للزراعة وذات المساحات الضيقة منحت للأهالي مقابل دفعهم لضريبة إجبارية والمعروفة بضريبة الأهالي (Stipendium).⁽⁵⁾

3- الإنتاج الزراعي:

نظرا للظروف التي عاشتها إيطاليا و الولايات التابعة لها من صعوبات و تحديات، والتي من بينها قلة خصوبة الأراضي - ماعدا سهول كامبانيا و مرتفعات السابينيين- ، وانتشار المستنقعات بسبب تراكم المياه على الأراضي لانعدام الانحدارات، إضافة إلى إتباع الفلاحين الرومان طرق فلاحيه أنهكت التربة بسبب

¹ - رستوفتريف، المرجع السابق، ص ص 39، 40.

² - نصحي (إ)، مرجع سابق، ص 409.

³ - رزق الله أيوب إبراهيم، التاريخ الروماني، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، (1996)، ص ص 202, 204.

⁴ - Bloch(G) , Op cit, P 150.

⁵ - Homo(L), Op cit, P 139.

تقارب الفترات الزراعية السنوية⁽¹⁾، دون أن ننسى إهمال الفلاحين للزراعة بسبب الحروب الأهلية و حروب الوحدة وكذا الحروب البونية جل هذه الأسباب كان لها أثر سلبي على مردود الإنتاج الزراعي⁽²⁾.

بعد أن وضعت الحروب البونيقية أوزارها، ازداد النفوذ الروماني. فعمدت روما إلى استيراد القمح من المقاطعات التابعة لها كصقلية، سردينيا و قرطاجة بشكل ضرائب عينية⁽³⁾، وأخذ مجلس الشيوخ قرار تحريم زراعة الكروم في الولايات الرومانية الغربية التابعة لها والحديثة الضم⁽⁴⁾، فاستغل أعضاء مجلس الشيوخ وطبقة الفرسان الرومان هذا الموضوع وكرسوا أموالهم لزراعة الأراضي كروما و زيتونا، وتوسع النطاق الرعوي منذ النصف الأول من القرن الثاني مولداً أزمة تناقص المزارعين الصغار الذين باعوا ممتلكاتهم مع تزايد عدد العبيد و المستأجرين، وكذا تضخم رؤوس الأموال وتراكمها⁽⁵⁾، وتبعية روما إلى مستعمراتها، ما غير الأمور في القرن الأول مع ازدياد تكاليف العبيد ونقص الإنتاج و قدرة الابتكار فعمد ملاك الضياع الواسعة إلى تقسيم أراضيهم وتأجيرها للفلاحين أحراراً و الاستغناء عن خدمة العبيد⁽⁶⁾.

أما عن الإنتاج الزراعي فقد أنتجت حقول كمبانيا، و حقول وادي البو الخصبة مزروعات مروية كالخضر و الفواكه بأشكالها المختلفة، والأشجار المثمرة التي كانت في أغلبها مستوردة مثل: أشجار الخوخ، المشمش، الكرز، الجوز...، كما تشير المصادر أن إيطاليا كانت تنتج أنواعاً رفيعة من النبيذ والتي كانت من إنتاج المنظمات الارستقراطية وأغلبها تصدر نحو الخارج⁽⁷⁾.

¹- Bloch (G), loc cit.

²- Lacroix (F), Op cit, P 10.

³ - Homo (L), Op cit , P 140.

⁴- رستوفتزف، المرجع السابق، ص ص 32, 45.

⁵- نفسه، ص ص 45، 46.

⁶- Louis (P) , Op cit, P 12.

⁷ - رستوفتزف، المرجع السابق، ص ص 266, 272.

وأمام منافسة الكروم الاسبانية و الإفريقية للكروم الايطالية بدأت هذه الأخيرة تفقد مكانتها. فحاول دوميسيان أن يخفف من أثر الأزمة بإعادة زراعة الحبوب في الولايات ، و مساعدة المنتجين للنبيذ بايطاليا فحرم بذلك غراسة كروم جديدة في ايطاليا وفي الولايات وأن تقلع نصف الكروم المزروعة من الولايات. ما أثار عاصفة احتجاج شديدة و عجزت الحكومة على تنفيذها. وكانت النتيجة أن نبيذ غالة و زيتون اسبانيا و إفريقيا وبلاد الشرق أخذ ينافس الإنتاج الإيطالي. ليبدأ زمن الاضمحلال الاقتصادي الروماني. إلى أن جاء عهد بروبوس (Probus) وأفضى بإلغاء أمر هذا المرسوم ببلاد غالة و اسبانيا و ايطاليا، بينما في إفريقيا فصدر مرسوم مانكيانا (Manciana) - يرجع الى عصر تراجان - الذي لا يسمح بزراعة كروم جديدة إلا لتحل محل الكروم القديمة. كما لم يرد ذكر زراعة الكروم في قانون هدريانا بعد الكلام عن الانتفاع بالأراضي البكر والأراضي البور في شتى أنواع الزراعة. بل اهتم بتحويل البلاد إلى أرض تقوم عليها بساتين الزيتون.

ومن هنا نستنتج أن الحياة الاقتصادية الرومانية - خاصة الجانب الزراعي - قد تعرض إلى الكثير من التقلبات والتي أثرت على السوق الإنتاجية و المجتمع الروماني الايطالي وكذا على الزراعة والحياة الاقتصادية وحتى الاجتماعية والسياسية للمغرب القديم.

الفصل الأول:

واقع الزراعة المغاربية

في ظل الاحتلال الروماني

الفصل الأول: واقع الزراعة المغربية في ظل الاحتلال الروماني

I - تنظيم واستغلال الأراضي المغربية.

- 1- الاستيلاء والتحكم.
- 2- الكنترة والتنظيم
- 3- الوضعية القانونية للأراضي الإفريقية
- 4- استغلال الأراضي.

II - الإنتاج الزراعي

- 1- زراعة القمح
- 2- زراعة الزيتون وإنتاج الزيت
- 3- زراعة الكروم وإنتاج النبيذ.

III - منشآت الري ونظام السقاية

- 1- السياسة المائية
- 2- منشآت الري
- أ/ منشآت التجميع
- ب/ منشآت التوزيع
- 3- قوانين السقاية الزراعية.

VII - الضرائب الزراعية:

- 1- أصنافها.
- 2- جباية الضرائب
- 3- الوحدات الجبائية
- 4- أثر النظام الجبائي على الزراعة

I- تنظيم واستغلال الأراضي المغربية

- 1- الاستيلاء والتحكم.
- 2- الكنترة والتنظيم
- 3- الوضعية القانونية للأراضي الإفريقية
- 4- استغلال الأراضي.

بعد تأسيس الدولة الرومانية في القرن الثامن قبل الميلاد بشبه جزيرة إيطاليا، زاد اتساع النفوذ الروماني وعلاقات وممتلكات الإمبراطورية خارج إيطاليا اتساعًا كبيرًا، و لم يحل منتصف القرن الثاني حتى بدأت تطلعاتها التوسعية الجديدة تصبو نحو دول البحر المتوسط، لتخوض بذلك غمار الحروب البونية الثلاثة مع قرطاجة منذ سنة 264 ق.م، والتي انتهت لصالحها سنة 146 ق.م و تتحول قرطاجة والأقاليم التابعة لها منذ بدأ هذا التاريخ إلى ولاية افريقية، ليكون باعثها استعماريًا استغلاليًا وانتقاميًا، معتمدًا على خطة الاحتلال المرحلي، فبعد سيطرتها على قرطاجة عام 146 ق.م وعلى ليبيا وأقاليمها الثلاث في القرن الأول ق.م و نوميديا سنة 46 ق.م، وأخيرًا موريطانيا سنة 40 م ، اتبعت مباشرة سياسة الاستيلاء و مصادرة الأراضي و تقسيمها إلى وحدات، و توزيعها على المعمرين الإيطاليين قصد تعميرها واستغلالها وتأمينها، لتتحول بذلك الأراضي المغاربية إلى أراضي عامة تمتلكها الدولة، وتتصرف فيها بكل حرية.

1- الاستيلاء والتحكم:

بعد تحطيم قرطاجة (146 ق.م) حاول سكيبيو الافريقي (Scipion Africanus) تحويل الأراضي القرطاجية الى مقاطعات رومانية (Provincia Africa) وفصلها عن الأراضي النوميديية بالخندق الملكي (Fossa Regia) من أجل التحكم واستغلال الأراضي بشكل أوسع (1)، خاصة وأن هذه الأخيرة باتت محل صراع بين سلطة الاحتلال الروماني وسكان المغرب، بتطبيق قانون حق السيطرة الذي يعتبر الأفراد المهزومين وأراضيهم وأملاكهم، وحتى أنفسهم غنيمة حرب تدخل ضمن الممتلكات الرومانية(2) ، وقد شرع لهذا الاستيلاء مجلس الشيوخ الروماني

¹ -Mommsen (Th) , Histoire Romaine, livre 5, trad CP. Alexandre, edit, Robert Lafont, Paris (1985), PP 239-240.

² - جوليان (ش أ)، المرجع السابق ، ص 146.

الذي يشكل لجنة سيناتوروية تعرف باسم لجنة العشرية (Decemviri) (1) التي جسدت على أرض الواقع قانون مسح الأرض وتنظيمها واستعمارها ، حيث تمثلت مهمة المساحين الأولى في إعطاء الصورة القانونية للأرض المحتلة عن طريق تجزئتها لتسهيل عملية توزيعها، غير أن المستفيدون الأوائل من هذه العملية هم الجنود المتقاعدون الذين يقتطعون الأراضي ذات المواقع الإستراتيجية لأغراض عسكرية(2).

أما أصحاب الأراضي الشرعيين الذين انتزعت منهم عنوة ،دفعت بهم الإدارة الرومانية نحو المناطق الجبلية و السهبية و الصحراوية، حيث كانت أولى تلك القبائل التي تعرضت لهذا الإجراء قبيلة الموسولامي (Musulami)، و قبيلة نوميديا(Numidia)، و حميدة (Ammaedara) (3)...

هذا ما وسع بؤرة الخلاف بين الأرستقراطية الإيطالية نفسها، والتي كانت تتطلع إلى الأراضي المغاربية وتعتبرها منفذاً وحلاً لمشاكلها الاقتصادية والاجتماعية القائمة في روما، وبين الطبقة الشعبية المشكلة من أهالي المنطقة والتي تم ترحيل جزء منهم، والجزء الآخر استخدم كعمال أجراء بالأراضي، وبطبيعة الحال كان النصر حليف الارستقراطية التي جعلت من البلاد أرضاً للاستغلال والاستيطان، تحت سيطرة الملاك الإيطاليين الكبار ،موظفين، سامين ، وتجار و جنود(4)

2- الكنترة والتنظيم:

¹ - شنييتي (محمد البشير)، الاحتلال الروماني لبلاد المغرب (السياسة الرومانية 146- 40 م)، المدرسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، (1985)، ص ص 115- 116.

² - Cesar, Guerre d'Afrique, publié par Bouvet.A ,coll Bude.G ,Paris,(1949),P 248

³ - شنييتي (م ب)، التغيرات الاقتصادية و الاجتماعية ...،المرجع السابق،ص 47.

⁴ - عفون (م ع) ، المرجع السابق، ص 79-80

نظرًا لاتساع مساحة الأراضي، ارتأت اللجنة السيناتوروية الى إحصاء وتقسيم الأراضي إلى حصص متكافئة، خاصة وأن روما كلما احتلت مقاطعة ضببطت مساحتها، وشرعت بعدها إلى تقسيمها، وهذا بعد اصطباغها بصبغة قانونية، وتحت قواعد نظامية لقانون المسح، الذي يعتمد على التقسيم الكنتوري (Centuriae) المربع للمساحات الذي يصل الى 50 هكتار تقريباً⁽¹⁾، فهي عملية هندسية لتخطيط الأراضي معتمدة على أساس خطين متقاطعين شرق غرب، وهما خط الديكومانوس الكبير (Decumanus Maximus) وشمال جنوب خط الكاردو الكبير (Cardo Maximus)⁽²⁾، فهما خطان وهميان يستعملان لتخطيط المدن والأراضي يلتقيان في أواسط المدن الرومانية، حيث يقسمان القطع الرباعية لحوالي 710م للضلع ويعتبران أساس تخطيط الطرق، غير أن الطابع الطبوغرافي لمنطقة الشمال الإفريقي الصعب أثر وبشكل كبير على التقسيم الكنتوري للأراضي⁽³⁾.

حيث لجأت الى وضع حواجز ونصب لتحديد مساحتها تحديدا واضحا ودقيقا وقد رجح المؤرخون تاريخ هذه العملية والذي يعود الى حوالي القرن الثاني (ق.م) منذ قيام حملة كيبوس غراكسوس (C.Gracchus) الشهيرة سنة 122 ق.م كبداية لتطبيق هذا النظام على بلاد المغرب حيث تم توزيع قطع أرض تم الاستحواذ عليها وكنترتها على مجموعة من المعمرين السامين في الرتب خاصة منهم فئة الجنود⁽⁴⁾. وينوه الدكتور شنييتي في كتابه⁽⁵⁾: "التغيرات الاقتصادية والاجتماعية في المغرب..." أن المخلفات الأثرية التي اكتشفت بإقليم الأوراس، والممتدة من منطقة نقرين الى باديس قديماً والجهات الشرقية لمدينة خنشلة تظهر علامات للكثرة تعود للقرن الأول وبداية القرن الثاني بعد الميلاد، وقد قام الإمبراطور أوكتافيانوس بتعميم عملية الإحصاء والمسح على جميع أقاليم ولايات الإمبراطورية الرومانية بهدف

¹ - Chevalier (R) , Op Cit, PP 150, 154.

² - Ibid .

³ - Salama (P) ,les voies Romaine, d'Afrique du nord, Alger (1951), PP 30-36

⁴ - Ibid.

⁵ - شنييتي (م.ب)، التغيرات الاقتصادية...، المرجع السابق ص ص 56-61 .

تحسين عملية الاستغلال الأمثل سواء كانت هذه الأراضي زراعية أم حتى بور وهذا خدمة للمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ليتسع مجال الاستغلال في عهد دقليانوس ويشمل الأرض و المزروعات والمواشي بجباية وفرض الرسوم الضريبية(1).

كما تم استغلال نظام الكنترة من اجل فتح وشق الطرق لتسهيل خدمات المؤسسات الاستعمارية وتنقلاتهم(2).

3- الوضعية القانونية للأراضي الإفريقية:

اصطبغت الأراضي التابعة لروما الواقعة خارج ايطاليا بصبغة قانونية باعتبارها ملكا للشعب الروماني (Ager Poblicus) (3)، والتي حددها القانون الروماني بأنها أراضي المهزومين (Dediticii) * (4)، وقد طرحت هذه القوانين عبر مراحل مختلفة تبعا للسياسة الرومانية، وما تقتضيه حاجة استغلال أراضي العموم لصالح المستفيد الروماني الأول وسيادته المطلقة على هذه الأرض(5) ، ومع احتفاظ المدن السبع الحرة (Civitas Liberae) ** (6) بأراضيها واستقلالها الإداري، وإشرافها على ممتلكاتها، ورفع الرسوم الضريبية عنها، جزاء تحالفها لروما، استحوذت هي الأخرى على أراضي المهزومين، هذه الأخيرة كانت قد سلبت منهم عنى طريق الحيازة (Possessio) أو الإنتفاع(7).

وبمقتضاه تم توزيع الأراضي الإفريقية كما يلي:

¹ - Chevalier (R) , Op cit, P153.

² - شنييتي (م.ب) ، المرجع السابق، ص ص 60-61 .

³ - Tite live, Histoire Romaine, tar Lasser (E) , ed .librairie Garnier frères, Paris (1950), I.38, VII.30-31.

⁴ - (*) (Dedititii): عبارة أطلقها الرومان على طبقة من الأعداء المهزومين، وهم أولئك الذين قاوموا الرومان ورفعوا ضدها السلاح. Ibid

⁵ - - Lacroix (D.F) , colonisation et administration Romaine dans l'Afrique septentionale, R.A.F,N°11,Alger,(1870),P23

(**)المدن السبع الحرة: أوتيكيا، حضر موت، رأس يماس،أشتولة، العالية بتونس، تيوداليس،الهنشير.

⁶-شنييتي (م.ب)،الاحتلال الروماني...، المرجع السابق،ص56.

⁷- شنييتي (م.ب) التغيرات الاقتصادية.... المرجع السابق، ص 62 .

أ- أراضي البيت الإمبراطوري: وهي أراضي مستقلة استقلالاً تاماً عن سلطة المدن والجهاز الإداري المركزي، ومعفاة من الضرائب، والإمبراطور هو المستفيد الوحيد من عائداتها.

ب- أراضي الأسر الأرستقراطية: والمشكلة من أعضاء مجلس الشيوخ (Senatus) ، وهي أيضاً مستقلة عن المدن المجاورة لها ومعفاة من الضرائب.

ج- أراضي البلديات أو المستعمرات: وهي ملك للأسر الأرستقراطية المحلية والمزارعين الرومان سواء من أصل روماني أو المترومينين، فقد تحصلت عليها الأسر الرومانية التي استوطنت في المغرب عن طريق مشاريع الاستيطان بينما الأسر من الأهلي فتكون قد تحصلت عليها إما عن طريق الوراثة أو التأجير والتي عرضت للرقابة والجباية.

د- أراضي القبائل الأهلية: وهي أراضي تابعة للعشائر الليبية (Gens) غير معترف بملكياتها في القانون الروماني، فيتم حجزها متى اقتضت الحاجة وأن ملكياتها كانت جماعية خاضعة لقانون المسح و الكنترة(1).

ومع توغل الرومان نحو المناطق الداخلية خلال العهد الجمهوري ، حازت السلطات الرومانية على أراضي جديدة بداية من فترة حكم بوليوس القيصر، الذي توسع على حساب الخط الحدودي وهو خط الليمس (LIMES) حوالي عام 45 ق.م(2) وضمه للأراضي النوميدية التي تحولت هي الأخرى لمقاطعة افريقية رومانية ثم الأراضي التونسية شرقاً وموريطانيا غرباً(3).

هذا التوسع نتج عنه تكوين اقطاعات مترامية الأطراف والتي شكلت الضيعات الكبرى (LATIFUNDIA) (4) ذات الملكية الخاصة وهذا التوسع أدى الى

1- نفسه، ص ص 67-68..... Gsell (S), H.A.A.N, T VII, P78.

2- Albertini (E), l' Afrique Romaine, Imp, Fantana, Alger (1922), PP20-23

3- Albertini (E),loc cit

4- للمزيد عن الموضوع انظر:

تطبيق قانون حق الحيازة والامتلاك على المواطنين الأحرار ، وذلك مع صدور مرسوم كركلا سنة 212م، لتتطور الأمور مع إصلاحات ديوقليانوس الذي اصدر قانون استصلاح الأرض البور (Subcivica) (1). الذي منح حق حيازة الأرض البور لكل من يستصلحها ويزرعها، مع تقديم الإعفاء الضريبي لمدة تتراوح ما بين الثلاث والخمس سنوات(2).

و بهذا يكون تأكيد ما قيل سابقا عن حيازة الطبقة السيناتوروية لمجلس الشيوخ للأراضي بالدرجة الأولى ، ثم العائلات الأرستقراطية وسكان المدن الحرة ثم العشائر التي منحت لهم أراضي خلال العصر الإمبراطوري الأول.

4- استغلال الأراضي:

وضعت السلطات الرومانية أكبر الاقطاعات و التي تشكلت من الضياعات الكبرى (Latifundia) ،تحت تصرف العائلات الارستقراطية التي كانت أغلبها مقيمة بروما(3) ، متخليين عن استغلالهم المباشر للأراضي، ليعهدو مهمة خدمتها و الإشراف عليها إلى مسيرين يوكلون بدورهم خدمتها لأجراء و عبيد ، و يكون ترتيبهم بداية من الإمبراطور، ثم الوكيل المركزي، ثم وكيل الجهات فالمسيرين فالمتعهدين ثم المستأجرين و العمال ، و تكون هذه العلاقات مبنية على عقد مبرم مع مالكي الأرض أو وكلائهم لاستغلال المستثمرات ، أما بالنسبة للوكلاء فقد تشكلوا من وكلاء مركزيين الذين يتشكلون من كبار قادة الجيش ، لهم إدارة مركزية و سلطة قوية، و حرس خاص، أما وكلاء الجهات، فيسهرون على تطبيق القوانين و تنفيذ

Darmberg et saglio, (Ager publicus), Dictionnaire des antiquités Grecques et Romaines, T1. Ed Hachette ,Paris(1873) , P133.

¹- Gsell (S), Op cit , P 412.

²-Saumagne (Ch), Sur la législation relative aux terres incultes de l' Afrique Romane, R.T, tunis, (1922), p 64.

³- Picard (Ch.G), La civilisation de l' Afrique antique, Paris, (1954), PP 60-62

الصفقات .أما المسيرين فيشرفون على الأراضي و مهامها الزراعية و بهذا يكون استغلال الأراضي استغلالا تنظيميا يخدم مصالح الاقتصاد الروماني.(1)

¹- شنيئي (م.ب) ،التغيرات ...، المرجع السابق ص ص 68-71؛ عقون (م.ع)، المرجع السابق، ص 82.

II- الإنتاج الزراعي

- 1- زراعة القمح
- 2- زراعة الزيتون وإنتاج الزيت
- 3- زراعة الكروم وإنتاج النبيذ.

لعبت بلاد المغرب دورًا هامًا في اقتصاد روما ، فكانت الحاجيات الغذائية لهذه الأخيرة وراء تكثيف النشاط الزراعي، و الذي كان دوره قائمًا على تنشيط الحركة التجارية و الصناعية، خاصة وأنها اعتبرت مستعمرة للاستغلال لا للتعمير، و لتوازي بذلك مقولة "مطمورة روما".

فما مدى انطباق المقولة على الواقع الراهن؟ و ما هي أهم المساهمات الزراعية المغاربية لإنعاش الاقتصاد الروماني من جديد ؟

1- زراعة القمح :

يعود تاريخ بداية العلاقات التي تربط إيطاليا و المغرب منذ حوالي القرن السابع ق.م و التي تميزت بطابعها التجاري في بادئ الأمر، سواء بين الأتروسك و القرطاجيين، أو بين الرومان و القرطاجيين فيما بعد، فبعد أن تعودت روما أن تحصل على حاجياتها من المواد الغذائية خاصة القمح-من بلاد المغرب، بدأت تطالب بازدياد الكميات كلما ازدادت السيطرة الرومانية على مستوطناتها ،خدمة مصالحها و أهدافها الاقتصادية بالدرجة الأولى، لتدفع بذلك بلاد المغرب ضريبة التراجع الاقتصادي الحاصل بروما.

كما كان إسهام السلطات الرومانية في هذا الشأن مبني على أساس توطيد الأمن و الاستقرار بالمقاطعات، و تجديد وسائل الإنتاج و التنظيم ، بالإضافة الى إحياء الأراضي و تنظيم الأسواق⁽¹⁾.

أشاد المؤرخون بوفرة إنتاج القمح المغاربي،و بخصوبة أراضيه، حيث يشير سالستوس (Sallustius) أنها حقلاً خصبًا للحبوب، و أرضًا ملائمةً لتربية المواشي، غير أنها تفتقر للأشجار⁽²⁾.

كما صرح قيصر (Cesar) أثناء احتفاله بالنصر الذي حققه بإفريقيا عام 46ق.م أن المناطق التي احتلها ستزود بلاده بما تحتاج من القمح، بمقدار يصل إلى

¹- جولييان (ش.أ)، المرجع السابق ، ص ص 205-206

²- Salluste, Op cit, XV.II.

840.000 قنطار⁽¹⁾. لترتفع نسبة إنتاجه حوالي ثلثي احتياجات الدولة، و لتبلغ كمية القمح المصدر نحو روما إلى 160 مليون مد⁽²⁾(Modius) و نحو ما يساوي 126.000 طن⁽³⁾، غير أن هذا الرقم المحصي مبالغ فيه بشكل كبير ما جعل شارل بيكار (G.Ch.Picard) ينفية بقوله: ".....إن بلاد البربر التي لا تكاد اليوم تطعم أهلها... (4) ، فقد حاول أن يحلل تلك الأرقام مقارنة إياها بعدد السكان المقدر أن ذلك ما بين 3-4 ملايين، و افترض على سبيل المثال أن الإنتاج الإجمالي من القمح في عهد الإمبراطور نيرون كان يقدر ما بين 9-10 ملايين قنطار، ليدرك أن معظم الكمية كانت مخصصة لتموين روما⁽⁵⁾، حيث أقامت روما نظامًا جديدًا يضمن جمع و تخزين و نقل القمح إلى روما، بجهاز يزودها بالقمح الإفريقي و هو جهاز الأنونة (Annonae)⁽⁶⁾.

هذا فضلا على الميزة الخاصة التي كان يتمتع بها القمح الإفريقي الصلب من ناحية الجودة فقد أشاد بلينوس (Pline) بقوله: "إن القمح الإفريقي كان يحتل المرتبة الثالثة بين الأنواع... و هو أفضلها لإنتاج السميد و أكثرها صلابة و ثقلا..."⁽⁷⁾ ، و هذا راجع إلى نموه بالمناطق السهلية الغنية بالتربة السوداء الخصبة، و الوفيرة بمياه الأمطار ، و التي تحتاج منها حوالي (400 ملم في السنة) ، حيث انتشرت زراعتها بالمناطق التلية و السهول الكبرى إضافة إلى سهول امبوريا التي كانت في السابق محل نزاع بين قرطاج و نوميديا و كذلك تلال سيرتا و تاغست (Thagaste)⁽⁸⁾.

و مع تزايد سكان روما ، و ازدياد كميات التموين الموجهة نحو روما، عمد أباطرة الرومان خلال القرن الأول للميلاد، إلى تكريس الجهود نحو توسيع نطاق زراعة

¹- 840.000 قنطار هو رقم مبالغ فيه، للمزيد عن الموضوع أنظر بشاري (م.ح)، المرجع السابق، ص ص 150-157

²- Picard (Ch.G), Néron et le blé d'Alfrique , Cahier de Tunisie, T.4,(1956), P 186.

³- Picard (Ch.G), La civilization..., Op cit ,PP 69 -71

⁴- Ibid .

⁵- Ibid .

⁶- Homo (L), Rome impériale et l'urbanisme dans l'antiquité; Paris (1951), P 208.

⁷- Pline l'ancien, Op cit, XV.III. 63.

⁸ - عقون (م.ع)، المرجع السابق، ص 98-99.

القمح، لتتقلب الموازين خلال القرن الثاني م نتيجة التوسع في الزراعة الشجرية (الكروم – الزيتون)، ما سجل تراجع في زراعة القمح (1).

2- زراعة الزيتون و انتاج الزيت :

عرف سكان المغرب القديم غراسة شجرة الزيتون و استخراج مادتها الاستهلاكية قبل وصول الرومان، فإذا كان القرطاجيون وسعوا زراعتها لتلبية حاجياتهم الاستهلاكية من الزيت، فان الرومان كثفوها لتغطية النقص الإنتاجي في الأسواق تحت دائرة الاستغلال .

ظلت زراعة الزيتون في إفريقيا الشمالية في بداية فترة الاحتلال الروماني زراعة محتشمة، حيث لم تعرف تطورًا طوال العهد الجمهوري و القرن الأول من العهد الإمبراطوري بسبب احتكار زراعتها من طرف ايطاليا (2).

لكن مع مطلع العهد الإمبراطوري الثاني بدأ الاهتمام يتزايد نحو هذا المنتج نظرًا لقلته في السوق الايطالية، وهذا النقص إنما هو نتيجة لعدة عوامل و التي من بينهما إهمال زراعتها بإيطاليا ، و زيادة الطلب على مادة الزيت خاصة أنه في هذه المرحلة باتت توزع بالمجان في روما (3) ، اضافة إلى تنامي الطبقة الارستقراطية بايطاليا والولايات التابعة لها، و احتكارها لزراعة الزيتون، ما ولد الطبقة الاجتماعية و الحروب الأهلية...، ليكون المغرب هو البديل لتعويض روما ندرة هذا المنتج، مما دفع بالحكام الرومان الى توجيه أنظارهم صوبه لسد هذا النقص (4) .

كانت العوامل الطبيعية ملائمة لزراعة أشجار الزيتون بالأراضي المغربية، فضلا عن الطبيعة الجيولوجية و التاريخية للأقاليم، حيث كانت تنمو بشكل واسع في

¹ - Picard(Ch.G), Op cit, P 59 .

² - بشاري (م.ح)، المرجع السابق، ص ص 158-159

³ - Cagnat (R) ,l'annone d'afrique ,C.R.A.I, T.XL,(1916), P256.

⁴ - Camps (F.H), l'olivier et l'huile dans l'Afrique Romaine, imp ,off .Alger ,(1953) P 10

السهول العليا (تبسة - سوق اهراس - قفصة - سفوح جبال الأوراس....) والهضاب، نظرا لاعتدال المناخ، وكذا وفرة المياه، إضافة إلى طبيعة الأرض (1) و قد أكدت لنا الخريطة الزراعية توسع زراعة أشجار الزيتون على حساب الأراضي التي تم استصلاحها مثل الأحراش و المستنقعات(2) ، حيث دأب الأباطرة الرومان إلى تقديم امتيازات للفلاحين الذين يقومون بزراعة هذا المنتج، و هذا بمقتضى إعلان قوانين تحفيزية و منها قانون مانكيانا(Lex Manciana) و هادريانا (Lex Hadriana).. - سيأتي التعقيب عليها في الصفحات القادمة - (3). أما عن طرق استغلال روما للزيت فكان على شكل ضريبة عينية مفروضة على الأهالي ، و التي يودعونها في المخازن التابعة للبلديات التي يقطنون بها، مقابل و صل يقدم لهم من طرف المسؤول المعني بالأمر، لتنتقل بعد ذلك نحو مخازن الموانئ، و تشحن عبر البواخر و السفن. (4) . و ما يمكن أن نستنتجه أن توسيع السلطات الرومانية للخارطة الزراعية للزيتون، ما هو إلا وسيلة لامتصاص الغضب الحاصل في ساحات روما و الولايات التابعة لها وينطبق هذا على الكروم، و الأشجار المثمرة كالتين و الرمان و اللوز....

3- زراعة الكروم و إنتاج النبيذ :

عرفت زراعة الكروم في المغرب قبل فترة الاحتلال الروماني، و منذ وقت مبكر، إذ أنها كانت تنمو بشكلها البري، و مع وصول الفينيقيين توسعت اثر إدخالهم عليها أساليب و تقنيات زراعية جديدة كالتطعيم، وتوسعت في عهد الملك ماسينيا(5).

¹ - للمزيد عن الموضوع انظر :شنياتي (م.ب)، التغييرات...، المرجع السابق، صص 46-65 ؛

Camps (F) ,Op cit,PP 16-17

²- Decret(F), Fantar (M), l'afrique du norad dans l'antiquité des origins au 7 siècle, Paris (1981), P215.

³- بشاري (م ح)، المرجع السابق، ص 162.

⁴- - Lecoq (A), le commerce de l'afrique ancienne, B. S. G.O,N° 32, (1912), P 455

⁵- بشاري (م ح)، المرجع السابق، صص 257-258.

أما خلال الفترة الرومانية فقد شهدت نوعًا من الركود خلال القرن الأول للميلاد، وذلك راجع إلى تخوف إيطاليا من منافسة الولايات الإفريقية لها ، غير انه وخلال القرن الثاني شهدت هذه الزراعة توسعًا كبيرًا ، حيث توسعت زرعتها إلى المناطق الداخلية للمغرب⁽¹⁾، وهذا التوسع راجع إلى إصدار الأباطرة الرومان للقوانين الزراعية التحفيزية و المتمثلة في قانون مانكيانا، و قانون هادريانا خاصة⁽²⁾. و من بين أنواع العنب التي انتشرت بالمغرب العنب المجفف، الذي كان يصنع منه النبيذ، وعرف باسم الباسوم (Passum)، إلا انه كان موجهًا إلى الطبقة الارستقراطية نظرا لجودته العالية⁽³⁾.

و كذا نجد نوع آخر تستخرج منه الخمور بأنواعها و هو الموسكا (Muscata) ،بالإضافة إلى عنب المائدة الذي تعرفه المصادر الأدبية باسم ناميسيانا (Numisian)⁽⁴⁾ ، و قد أشاد بلين بجودة الخمور الإفريقية بقوله : " خمر إفريقيا يأتي بعد خمر كريت في جودته... " ⁽⁵⁾

و نستنتج من هنا أن الإنتاج الزراعي لبلاد المغرب أنقذ اقتصاد روما، و هذه الأخيرة لم تصدر تلك القوانين التحفيزية إلا خدمة لمصالحها الخاصة، ما أتى بالسلب على البلاد و الأهالي.

¹- Lecoq(A),Op cit ,P 456.

²- بشاري (م ح)، المرجع السابق، ص 285.

³- Lecoq(A) ,Op cit, PP 457-458.

⁴- Leschi (L), Op cit, PP 80-83.

⁵- - Pline L'ancien,Op cit, XVII I. 188.

III- منشآت الري و نظام السقاية

1- السياسة المائية

2- منشآت الري

أ- منشآت التجميع

ب- منشآت التوزيع

3- قوانين السقاية الزراعية.

اعتنى القائمون على الزراعة خلال فترة التواجد الروماني بمنطقة المغرب ببناء منشآت للري و توزيع المياه، و هذا للاستفادة من مياه الأمطار و الينابيع، خاصة و أن المنطقة و بطبيعتها الطبوغرافية كانت تتعرض كثيرا الى مواسم الجفاف و التي قد تدوم قرابة فصل كامل، الناتج عن تذبذب و ضعف منسوب تساقط الأمطار، و كذا افتقارها الى المنابع الطبيعية و الجوفية من انهار كبرى و وديان، و كذا راجع الى تواجد السلسلة الأطلسية التي تتوغل نحو المناطق الداخلية.

1- السياسة المائية:

و أمام تزايد عدد السكان و المنشآت المدنية، الأمر الذي يتطلب استغلالاً مضاعفاً للمياه ، عمدت السلطات الرومانية إلى وضع شبكة مائية تغطي ذلك الاحتياج، ليس لخدمة الأهالي لكن لتكريس أغراضها العسكرية التوسعية، و الاقتصادية، و الحضارية، و قد أوكلت مهام الدراسة الهندسية للشبكة المائية إلى الجهاز العسكري،(1) خاصة و أنها مهمة معقدة، نظراً لتشعب المنطقة ، و بعد المناطق الداخلية عن الواجهة البحرية، فكان عليها إذا استغلال المياه السطحية و الجوفية، و التي كانت تتطلب فترات زمنية طويلة ، و قد انقسمت بذلك السياسة المائية إلى قسمين هما: الري المدني (Hydraulique Urbaine) ، و الري الريفي أو الزراعي (Hydraulique Rural) (2) .

قدمت دراسات الأثريين و المؤرخين دراسة شاملة لسياسة الري بالمغرب، و من بينهم نجد: قزال (س) (Gsell.S) الذي قام بجرد كل أعمال الري و منشآته بالجزائر عام 1902 تحت عنوان: "تحقيق إداري حول أعمال الري القديمة بالجزائر"(3).

وكذا جان بيربان (Birtbent.J)(4) الذي قام بتحقيق عام حول منشآت الري الرومانية، بالإضافة إلى ضابط الطيران بارادز-ج (Baradez-G) (5) الذي كشف عن منظومة الري الرومانية بإفريقيا الشمالية عبر صور جوية، وقد أثبتت دراستهم مدى مساهمة هذه التجربة في توسيع الخارطة الزراعية والتي تطلبت منشآت للتجميع وأخرى للتوزيع.

1- شنيبي (م ب)، المرجع السابق، ص ص 103-105

2- نفسه، ص 105.

3- Gsell(S), Enquête administrative sur les travaux hydrauliques anciens de l'Algerie, Ernest Leroux, Paris, (1902), PP110,115.

4- Birebent (J) ,Aqua Romanae, Alger,(1964), pp124,126.

5- Baradez (M.G) ,Travaux hydraulique Romains, révéles par photographies aériennes dans une région aujourd'hui sheppienne dans Actes, du 79 eme congres national des societes ,savantes Alger,(1954), Paris (1957) .PP273.275.

2- منشآت الري:

يمكن تقسيمها الى نوعين هما منشآت التجميع، و منشآت التوزيع:

أ/ منشآت التجميع:

وهي منشآت للتحكم بالمياه وتجميعها، تضم السدود، والصهاريج (الخرانات) والآبار.

أ/ 1- السدود: وهي أحواض لتجميع وتخزين المياه السطحية (مياه الأمطار و الأودية) وتقام بنقطة التقاء الجبل بالسهل، ما يعني بالسفح ، قصد رفع منسوب المياه، وقد عثر الأثريون على سدود تعود إلى فترة الاحتلال الروماني في ناحية الاوراس، من قفصة الى الحضنة مثل سد وادي عقيل، الذي يبعد عن قرية غمراسن بـ 15 كلم، والسدود التسعة بمنطقة بوطالب والتي منها : سدود أودية لقمان ،القصب، فقيس(1)..... ، وكذا سد وادي درب ببسيطة (2) وغيرها من السدود ، وقد كانت تقنية بناء هذه السدود شبيهة ببناء السدود في وقتنا الحاضر.

أ/ 2- الصهاريج (الخرانات الريفية) :

عرفت الخزانات الريفية عند الأهالي باسم المواجن ،وهي خزانات اهليجية الشكل يتراوح قطرها ما بين 40و50م، مفتوحة تصلها مياه السواقي عبر الأمطار والسيول والينابيع الصغيرة(3) ،وقد تم اكتشاف خزانين بمنطقة الزاب، تتراوح سعة كل منها حوالي 45 م3، وكذا خزان بمنطقة طبنة الذي تتراوح سعته 87 م3. (4).

أ/ 3- الآبار :

طور الرومان طرق استخراج المياه الجوفية عبر اكتشافهم لوسائل الحفر، بالرغم من صعوبة الأمر، فقد أظهرت الدراسات التقنية العالية التي تم انجاز عمليات الحفر عليها، الوصول إلى 110 بئرا ناحية منطقة زغوان القريبة من العاصمة

1- شننيتي (م.ب)، المرجع السابق، صص 108-109.

2- جوليان (ش.ا)، المرجع السابق، ص 211.

3- شننيتي (م ب)، المرجع السابق، صص 109، 110.

4- نفسه.

التونسية، يتراوح عمقها ما بين 4م إلى 59 م ،غير انه كلما اتجهنا نحو الجنوب يتناقص عددها بسبب الطابع الصحراوي الجاف لها(1).

ب/- منشآت التوزيع :

و تتمثل في قنوات النقل و الخزانات و كذا قنوات التوزيع و السقاية.

ب/1- قنوات النقل (Aqueducs) :

و هي قنوات كبيرة مرفوعة فوق قناطر ، و اشتهرت بهندستها في البناء ، حيث كانت تزود البساتين والحدايق بمياه السقاية، فقد شقت قنواتها لتعبر التلال، كما استغلت هذه القنوات أيضا في تزويد الحواضر بمياه الشرب،ومن أشهر هذه القنوات القناة الكبرى التي كانت تزود مدينة سيرتا بمياه الشرب، عبر ما يسمى بالأقواس الرومانية (Arcades romaines) (2) و كذا قناة شرشال التي يصل طولها 40 كلم. و الملاحظ أن قنوات النقل كانت تعبر تحت السطح، و استخدمت فيها تقنية النفاسات (Regars) كنقاط تنفس بالنسبة لعمال الحفر، و كذا نقاط للتصليح و الترميم(3) .

ب/2- الصهاريج :

و هي خزانات احتياطية للحفظ، في المراكز المشرفة على الحقول و المزارع و كذا المراكز المدنية،تستقبل مياه القنوات الآتية من مصادر المياه و تقام على مشارف المدن لتوزيع مياهها على المرافق المدنية (المنازل – الحمامات – العيون العمومية) (4) .

ب/3- قنوات التوزيع:

و هي قنوات موجهة لسقاية الأراضي الزراعية و لا تؤدي سوى وظيفة الري الفلاحي، و تم العثور على منشآت للري في سفوح الأطلس الصحراوي ،و منها شبكة

1- عقون (م.ع)، المرجع السابق، صص 108. 109.

2- نفسه، ص 109

3- شنييتي (م ب)، المرجع السابق، صص 110-114.

4- نفسه، ص 110.

الري بمنطقة بادس- بسفوح الأوراس الجنوبية – فهي عبارة عن شبكة قنوات للسقاية تلتقط مياه الأدوية من المنبع إلى القنوات الرئيسية (1).

3- قوانين السقاية الزراعية:

لم تنحصر الدراسات الهندسية و التقنية الرومانية، نحو كيفية نقل المياه من منابعها إلى قنوات التجميع و التوزيع، بل دأبت إلى إصدار تشريعات متعلقة بحقوق السقاية للمزارعين و حقولهم أو مبانهم من منشآت الري العمومية، و قد كشفت الأبحاث الأثرية عن أهم وثيقة في هذا الشأن، و هي وثيقة لاماصبا (Lamasba)(2)، وهي عبارة عن نص تشريعي منقوش على لوح حجري موجود بالموقع الأثري بالقرب من منطقة مراونة (باتنة) وأهم النقاط التي تحدثت عنها:

-أسماء المزارعين المالكين للأرض والمستفيدين من مياه كلوديا (Aqua Claudiana)(3).

- مساحات أراضي الفلاحين القابلة للسقاية .

- تاريخ بدء و نهاية الحصول على الماء بالنسبة لكل مستفيد.

لقد احتوت هذه الوثيقة نظام السقاية، و مقاييس توزيع الماء لكل مستفيد في سطرين يشتملان اسمه و عدد الوحدات التي يحتوي عليها عقاره، و عبر في الوثيقة عن الوحدة بحرف (K) ثم يليها الوقت المحدد مقداره بالساعات في كل يوم مع تاريخ الري، و من ناحية الزمن و ما هو ملاحظ أن مشرع القانون هذا قدر ساعات الري حسب مستوى تدفق المياه، و انحدار أو استواء الأرض، أما بالنسبة لمساحات قطع الأراضي المعرضة لعملية السقي فكانت مجزأة حسب كبر المساحة، و كان يرمز لها بـ سكاللا (Scala)(4).

1- نقلاً عن عقون (م ع) ، المرجع السابق، ص 110

2- تم اكتشاف هذه الوثيقة من طرف إميل ما سكوري (E. Masqueray) عام 1877، و نشر تقريره بالمجلة الإفريقية (R. A. F) عدد 21 ص 98 ، و قام فزال. س (Gsell.S) عام 1893 بتحقيقها، ثم عقبها دي باشتير (Depachtere) عام 1908 الذي قام بدراسة الوثيقة و نشرها في:

Depachtère (F. G), le regalement denigration de Lamasba, Mélanges de l'école Française de Rome (M.E.F.R) N°28, (1908), PP372-400

3- شنييتي (م ب)، المرجع السابق، ص 120؛ Birebent (J), Op cit, PP 387-389

4- شنييتي(م ب)، المرجع السابق، ص 120-122.

و قد تساءل العديد من الباحثين حول مدى إسهام المهندسين الرومان في معرفتهم للتقنيات الخاصة بانجاز منشآت الري، خاصة و أن معظمهم قد أنسب تهيئتها إلى الأهالي، أما الرومان فقد قاموا بتوسيعها، و هذا ما أكدته وثيقة لاماصبا التي أشارت إلى أن واضعي هذا النظام هم الأهالي، و هذا وفقا للألقاب المنسوبة لهم و لأفراد العائلة الواحدة.

و النتيجة أن التحكم في منظومة السقاية عبر شبكات التوزيع، و التي وزعت بقوانين صارمة، أنت بالإيجاب على المساحات الزراعية بتوسيعها، و تنويع الإنتاج الزراعي، و كذا توفير مناصب العمل و إحداث تغييرات على المنظومة الزراعية.

VII – الضرائب الزراعية:

- 1- أصنافها.
- 2- جباية الضرائب
- 3- الوحدات الجبائية
- 4- أثر النظام الجبائي على الزراعة

اعتبر الأباطرة الرومان جباية الضرائب مصدرًا أساسيًا لجمع الأموال، وضمنًا لرفع الاقتصاد الروماني، سواء بروما أو بالمقاطعات الخاضعة لها⁽¹⁾، وقد عملت السلطات الرومانية على فرض مجموعة من الضرائب الاقتصادية، والتي تندرج ضمن الضريبة العقارية على بلاد المغرب، و تختص بالجانبين الإقطاعي والزراعي، وترتبط العلاقة بين الفلاح والأرض⁽²⁾، وهذه الضريبة لها ثلاثة أشكال هي:

- ضريبة الحرب أو المهزومين (Stipendium) .
- ضريبة العشر (Decuma) وهي خاصة بالمحاصيل الزراعية.
- ضريبة التموين أو الأنونة (Annona).

1- أصنافها:

¹ - Ardant (G), Histoire de l'impôt de l'antiquité au 170 siècle, Paris, (1971), PP 47,48.

²- Gsell (S), H.A.A.N, T.VII, P48.

أ- ضريبة الحرب أو المهزومين (Stipendium) :

و تعرف كذلك بضريبة الجزية، وتعني مجموعة المساهمات النقدية التي فرضتها روما على الشعوب المهزومة في الحروب، كتعويض عن الخسائر المادية والبشرية التي تعرضت لها روما أثناء الحرب، وتكون إما نقدية أو عينية⁽¹⁾، فرضتها السلطات الرومانية على كل منطقة احتلتها لتمونها بالقمح، و يدفعها أولئك المستغلين لأراضي العموم (Ager Publicus Romani) وفقدوا حق الملكية عن طريق قانون الحيازة، وتدفع الضريبة سنويا بينما تعود مداخلها كأجور للجند، كما تدفع الضريبة عن الأرض والأشخاص معًا.⁽²⁾

ب- ضريبة العشر (Decuma):

وتعد من الضرائب العينية التي فرضت على الفلاحين المالكين للأراضي والمستأجرين لها⁽³⁾، حيث تقدم سنويًا على المحاصيل الموسمية، مثل تلك التي عرفت بضريبة التموين، والتي تهدف إلى تقديم الحبوب إما مجانًا أو بأثمان زهيدة لشعب روما، حيث يعتبرها الرومان كدين يدفعه مستغلي الأراضي العامة الرومانية، وغالبًا ما كانت المادة المطلوبة تتمثل في القمح بالدرجة الأولى، وكذا الشعير، الزيت، النبيذ، والفواكه الموسمية.⁽⁴⁾

¹ -Pline (L) , Op cit, XIII.51.

² - Marquardt (J), L'organisation financière chez les romains, Paris, (1888), PP 243,244.

³ - Ardant (G), Op cit, P 100.

⁴ - Ibid.

وقد أطلق عليها لقب العشر، لأن نسبتها كانت تقدر بعشر المحصول

السنوي.(1)

ج- ضريبة المون ، الأنونة(Annona):

الأنونة مصطلح يدل على المحصول السنوي الذي يجنيه الفلاح في السنة، وكلمة (Annona) مشتقة من (Annus) والتي تعني السنة، واستعمله الرومان للتعبير عن التموين الذي استفاد منه شعب روما مجاناً، من محاصيل الحبوب خاصة منها القمح.(2)

وأطلق هذا المصطلح كذلك خلال العهد الجمهوري، على الضريبة العينية المباشرة، لدفع عجلة الإنتاج الزراعي خاصة منها الحبوب (القمح)(3)، بالمقاطعات الإفريقية بعد الركود الذي سجله الاقتصاد الروماني. أما خلال العهد الإمبراطوري فشملت هذه التسمية المواد الغذائية التي وضعت تحت خدمة الإدارة العسكرية، كأجر مستحق لخدمتهم وبتعويض نقدي(4)، وقد أضاف أباطرة القرن الثالث مواد إضافية شملت الخبز، الزيت، الخمر، والفواكه الجافة(5).

أما عن الجانب الإداري لنظام الأنونة فقد شكلت السلطات الرومانية جهازاً إدارياً مركزياً خاص بجباية ضريبة التموين، يديرها موظف إداري يحمل اسم والي

¹ - Marquardt (J), loc cit.

² - Humbert (G), Annona , D.A.G.R, T.1, vol 01, P273.

³ - Ibid.

⁴ - أصبحت ضريبة الأنونة في عهد سبتيموس سيفيريوس القاعدة الأساسية و المحور الوحيد لنظام الضريبة، خاصة و أنها غدت تؤدي غرضاً آخر ألا وهو دفع أجور الجند على شكل مواد استهلاكية مختلفة، إضافة إلى الألبسة و الخيول و العلف، وكذا أجور الإداريين فيما بعد. أنظر: Cagant (R), Op cit, P247.

⁵ - Humbert (G), loc cit.

الأنونة، مقره الرسمي بروما (Annonae Africae Sed Etrubis Romanae)، وكان له ممثلين في قرطاجنة يتكفلون بجمع ضريبة التموين عبر مكاتب فرعية⁽¹⁾، يرأسها مسؤولون مباشرون عن المخازن العمومية (Horrea)، والتي شيدها الحكام لذات الغرض بالمقاطعات، والمنتشرة بشكل خاص بالموانئ التي تشحن البضائع نحو روما⁽²⁾.

2- جباية الضرائب:

مع التطور التقني للنظام الضريبي تطورت مصلحة الإدارة والجباية أيضا، حيث انتقلت جباية الضرائب من جباية غير مباشرة عن طريق الاستئجار للمؤسسات الخاصة، إلى نظام جباية مباشر يتم عن طريق موظفين موكلين. ففي العهد الجمهوري طبق نظام جبائي مباشر على المحاصيل الزراعية، ونظرا لتكلفته انتقل هذا النظام إلى نظام جبائي غير مباشر، عن طريق عقد إيجار بين السلطة والمؤسسات الخاصة، والتي تحمل اسم العشارين (Publicani)⁽³⁾، والذي يتم عن طريق مزاد علني لعقد الاستئجار بالحد الأعلى أو الأدنى، حسب الشروط ولمدة خمس سنوات، ورغم أن هذا النظام ضمن مداخل الدولة إلا أنه أثقل كاهل الأهالي لعدم مراقبة الدولة له⁽⁴⁾.

¹ - شنينتي (م.ب)، اتغيرات، المرجع السابق، ص 139.

² - Cagnat (R), Op cit, P 248.

³ - Ardant (G), Op cit, PP 67,69.

⁴ - Humbert (G), Op cit, P 41.

أما خلال العهد الإمبراطوري فتحول هذا النظام إلى نظام جبائي مباشر عن طريق موظفين إمبراطوريين⁽¹⁾، و ذلك إثر تقلص خدمات المؤسسات العمومية. وقد أودعت هذه الضرائب إما في الخزينة العامة أو في خزينة الإمبراطورية، كما أحدث منصب الوكيل (Pocurator) كمنصب إداري رئيسي لهذه الضرائب⁽²⁾، مهمته مراقبة عملية استحصال الضرائب بالمقاطعات السيناتوروية والإمبراطورية بمساعدة موظفي جباية محليين.⁽³⁾

ونظرا لتطور النظام الجبائي، تعين على المسؤولين استحداث وحدات جبائية تستعمل في تحديد قيمة الضريبة المعين دفعها عن كل المحاصيل الزراعية والأراضي.

3- الوحدات الجبائية:

أهمها اليوغوم والكابوت والكانتوريا:

- اليوغوم (Jugum): مشتق من كلمة يوغا والتي تعني قطعة أرض زراعية، وهي وحدة جبائية مساحية تستخرج منها الضريبة العقارية المرجعية، التي

¹ - Ardant(G), loc cit.

² - شنييتي (م.ب)، المرجع السابق، ص ص 139,138.

³ - نفسه، ص 140.

تتوافق مع طبيعة المادة المجبأة مثلاً" كل واحد يوغوم من الأراضي الخصبة

يساوي أربعة عشر يوغوم من الأراضي الجرداء".(1)

- الكابوت (caput) : وتعبر عن المقدار النقدي أو العيني الواجب على الفرد

تقديمه لخزينة الدولة في كل سنة، والذي يدفعه عن نفسه وعن اليد العاملة معه،

ورؤوس الماشية، وهذه الوحدة تتكامل مع وحدة اليوغوم فالأولى أساسها

إحصاء المساحة، أما الثانية إحصاء الأنفس.(2)

- وحدة الكنتوريا (Centuria): و تعادل ما قيمته 200 يوغوم، وهي وحدة

قياس مساحي استعملت بافريقيا مع بداية إصلاحات الأخوين غراكوس.(3)

والملاحظ أن هذه الوحدات الجبائية الثلاث قد تساوت من حيث القيمة، وهذا

راجع إلى تطبيقها على المزارعين وأراضيهم، لضمان السير الحسن لجباية الإنتاج

الزراعي، فما هو أثر هذا النظام على الزراعة المغاربية؟

4- أثر النظام الجبائي على الزراعة:

لقد أثر النظام الجبائي الذي اتبعته السلطات على الزراعة في بلاد المغرب،

تأثيراً سلبياً رغم أنه كان في الظاهر تنظيمياً، فمع تضاعف الضرائب التي أثقلت

كاهل السكان واستنزفت خيرات البلاد(4) ، والذي أدى بالفلاحين إلى التخلي عن

¹-Bloch(G),Op cit,P267 ; Ardant(G),Op cit,PP114,136.

²- شنيطي، المرجع السابق، ص ص 135, 136.

³-نفسه، ص 135.

⁴- Ardant (G), Op cit, P112.

أعمالهم، وإهمال مساحة الأراضي الزراعية (Agri Desrti) التي أصبحت من الأراضي البور، ونتج عنه انخفاض الإنتاج الزراعي.

وهذا كان بسبب ارتفاع قيمة الضرائب، وكذا جشع الحباة في استحصال الضرائب بشكل غير قانوني⁽¹⁾، مانتهج عنه اندثار الضيعات الصغيرة وتشكل الضيعات الواسعة (Latifundia) تحت ملك كبار الرأسماليين.⁽²⁾

كما أثر هذا الأمر كذلك على المستوى المعيشي للأفراد خاصة منهم ذوي الدخل القليل من صغار الفلاحين، والمستأجرين للأراضي الفلاحية، ليرغموا على ترك أقطاعاتهم⁽³⁾، إضافة إلى حدوث المجاعات بسبب نقص الغذاء الراجع إلى سوء تسويق المواد الغذائية خاصة منها الحبوب، والتي كانت تشكل الغذاء الرئيسي لدى الأهالي، وهذا ينحصر دائما في نظام التموين الذي اتبعته روما لاستنزاف خيرات المقاطعات وتصديرها نحو سوق روما.⁽⁴⁾

هذا الوضع المزري أدى بالسلطات الرومانية إلى إتباع سياسة إصلاحية جديدة، والتي تمثلت في وضع قوانين تشريعية جديدة تختص بإعفاء الأراضي المستصلحة من الضرائب، وتشجيع الزراعة الشجرية، والتي تلخصت أغلبها في قانون مانكيانا وقانون هديانا.

¹ - Homo (L), Op cit, PP 370 ,371.

² - Bloch (G), Op cit, P 270.

³ - Homo (L), Op cit, P 372.

⁴ - للمزيد من المعلومات عن الموضوع راجع: بشاري (م. ح)، المرجع سابق، ص ص 239, 243.

الفصل الثاني:

قانون هانكيانا

و سياسة التشريع الفلاحي

الفصل الثاني : قانون مانكيانا و سياسة التشريع الفلاحي

I. سياسة التشريع الفلاحي

II. نقيشة هنشيرمتيش

1- الكشف الأثري

2- تاريخ النقيشة

3- أهمية نقيشة هنشيرمتيش

III- التعريف بقانون مانكيانا

1- ماهية القانون لغويا

2- ماهية القانون تاريخيا

3- محتوى القانون

VI - بنود قانون مانكيانا

1- بنوده

2- بيانات التعليق

أ- حيازة الأرض

ب- الاستغلال

VII- قانون مانكيانا من خلال الوثائق المرحلية

1- مرسوم البروكوراتور

2- وثيقة جنان الزيتوتن

3- مرسوم قسطنطين الكبير

4- نصوص العقود الوندالية

I - سياسة

التشريع الفلاحي

I - سياسة التشريع الفلاحي:

بذل الأباطرة الرومان جهدًا كبيرًا في سبيل إنعاش البلاد اقتصاديا، خاصة وأن جزءا كبيرا من فوائد ازدهار الحياة الاقتصادية كان مستمدا من خيرات ولاياتها الإفريقية، و الذي جني سواء عن طريق الضرائب أو عن طريق أرباح المستثمرين الرومان(1)، لذلك شجعت الإدارة الرومانية الملكية الخاصة للأراضي الزراعية، التي نتج عنها مشكل اتساع الضياع الكبرى (Latifundia) ،واندثار المزارع الصغرى وتخلي المزارعين عنها تدريجيا نتيجة ارتفاع قيمة الضرائب المفروضة عليهم(2). وأمام تفاقم هذه المشاكل، لجأت السلطات الرومانية إلى محاولة الإصلاح بوضع قوانين تشريعية زراعية تختص باستغلال الأراضي عن طريق إعفاء الأراضي من الرسوم لفترة مؤقتة أو محددة، وحرية تصريف إنتاج المحاصيل الزراعية(3) ، و كذا تشجيع استصلاح الأراضي البور واستفادة مستلحيها من امتلاكها، مع تقديم إعفاء ضريبي مدته عشرة سنوات، وتعميم نظام الضرائب على جميع أراضي المقاطعات الإفريقية الرومانية دون استثناء ، بالإضافة إلى تشجيع التعاونيات الفلاحية بمنح حق حيازة الأراضي للبلديات (Curies) مع إعفاء ضريبي لمدة ثلاث سنوات(4).

وكانت نقطة بداية هذا التشريع القانوني الذي أقره الشعب ، بناء على إصلاحات تيبيريوس جراكوس (133-122 ق م) بإصداره قانون الإصلاح الزراعي، أو ما يسمى بقانون الملكيات الصغيرة ، الذي ينص على أن لا يمتلك أحدا أكثر من 500 يوجرة من الأراضي العمومة (Ager publicus)(5) ، إضافة إلى قانون الأراضي (Lex Agraria) الصادر عام 111 ق م، و الذي ينص على أن تبقى

1- Homo (L) ,Op cit , p165

2- Bloch, Op cit, p270

3- Marquardt (J) ,Op cit p173

4- Ardant (G), Op cit, p152

5- Homo (L) ,Op cit ,p205

ملكية الأراضي العامة الموزعة في يد شاغليها (Possessores) ، و كذا أن تصبح ملكية خاصة يجوز لهم التصرف فيها⁽¹⁾.

غير أن الجهود المبذولة لم تبدأ إلا مع اعتلاء الإمبراطور هدریان (Hadrien) (138/117م) عرش الإمبراطورية الرومانية ، حيث جمع حوله طائفة من فقهاء القانون وألف منهم سجله الخاص ، وكلفهم بأن يستبدلوا مراسيم البرتيورين بمرسوم جديد ، ولعل الذي أوحى لهدریان بإصلاح الشرائع الرومانية و تنسيقها هو اطلاعه أثناء رحلاته الكثيرة على دساتير المدن⁽²⁾ ، بالرغم من أن هذه الإصلاحات عرفت منذ عهد الفلافيين (69-96م) الذين حاولوا إنقاذ اقتصاد روما ففي عهد كلوديوس ونيرون استردت أراضي الدولة العامة التي تم الاستيلاء عليها بطرق غير شرعية، أما في عهد دوميتيان (Domitianus)(81-69م) فقد تم إصدار أمرا عاما لتشجيع زراعة الحبوب في الولايات ومنع زراعة الكروم ، حتى انه أصدر قرار اقتلاع نصف الكروم المزروعة ، من اجل تشجيع الفلاحين على الاستقرار⁽³⁾.

وكذا في عهد ترجان (trajanus) (117/98م) الذي أعطى دفعا قويا للزراعة عن طريق استحداث نظام القروض المصغرة ، وكذا بتقديم قروض مالية لصغار ملاك الأراضي بفوائد قليلة كما اصدر قانون يفرض على أعضاء السيناتور توظيف جزء من ثرواتهم في صناديق تعاونية⁽⁴⁾ ، كما منع الهجرة من ايطاليا بتشجيعه إصلاح الأراضي فيها وتوطينها بالجنود المسرحين ، فضلا عن ذلك كان قانون منكيانا (Lex Manciana) (الذي يرجع إلى عصر ترجان) دليلاً واضحاً إزاء سياسته في الولايات ، بحيث نص القانون على حق حيازة الأراضي البور و الغابية التابعة للشعب الروماني، و لكن الجهود التي بذلت من اجل تحقيق هدف سياسة الإصلاح الزراعي لم تكلل بالنجاح داخل الولايات الإفريقية إلا في عهد هدریان الذي

1 - قانون الأراضي (lex Agraria) نجده في بعض المراجع باسم قانون توريوس (Lex Thoria) غير أن الخلاف مازال قائما حول هذا القانون، عبد اللطيف أحمد علي، مصادر التاريخ الروماني، دار النهضة العربية، بيروت، (1980) ،ص 130.

2- Homo (L), Nouvelle histoire romaine , edit Marabont , paris, (1969), pp 331-332

3 - رستوفتريف، المرجع السابق، ص ص 270-273

4 - نفسه، ص 279

أصدر تشريعات فلاحية هامة و تطبقها على أملاك الإمبراطورية ، والتي من أهمها قانون هدريانا (Lex Hadriana) المستمد من قانون مانكيانا ، والذي يعطي حق الحيازة لأصحاب الأراضي وإحياء الأراضي المحيطة بضياعهم⁽¹⁾

¹- Saumagne(Ch), Op cit, PP57-60

II- نقيشة هنشيرمتيش

- 1- الكشف الأثري
- 2- تاريخ النقيشة
- 3- أهمية نقيشة هنشيرمتيش

II- نقيشة هنشيرمتيش :

انتظمت دراسة أوضاع و تنظيمات ممتلكات الإمبراطورية الرومانية الكبيرة في المقاطعات الإفريقية على أربعة نقوش رئيسية هامة ، و أدلة أثرية أخرى مستقاة من مجموعة النقوش الإفريقية الكبيرة ، حيث أمدتنا بنصوص ذات أهمية قصوى

مثال: قانون مانكيانا (Lex Manciana) و قانون هدريانا (Lex Hadriana) و هي ليست قوانين بالمعنى المفهوم للقانون الروماني العام و لكنها تنظيمات عملية⁽¹⁾. و حسب رأي كثير من الكتاب أن هذه القوانين قد طبقت على كل الأراضي العامة (Ager publicus) ، التي وجدت في الإمبراطورية طبقا لرأي المؤرخ كاركوبينو،⁽²⁾ أو وجدت بالمقاطعات الإفريقية طبقا لرأي روستوفتريف ، كما يعتقد آخرون أنها تنظيمات طبقت بوجه الخصوص على الأقاليم التي تضم ضياع الإمبراطور (Saltus) في المجرى الأوسط لنهر بجرادس (Begradas / مجردة) ، رغم أن هذا التفسير قد دحضته الكشوف الحالية⁽³⁾. (أنظر الملحق رقم:07)

1- الكشف الأثري:

حملت نقيشة هنشيرميتش (Henchir Mettich) وثيقة جديدة تخص الملكية الزراعية في افريقية الرومانية ، و المتعلقة بتشريعات قانون مانكيانا ، حيث أعلنت مؤسسة الاكتشافات الأثرية التونسية في 23 ديسمبر 1886 ، من قبل الملازم وضابط الطبوغرافية بولان (Paulaine.L)، على اكتشاف وثيقة كتابية للملكية الزراعية بإفريقيا الرومانية⁽⁴⁾ ، والتي قام بنشرها الباحث كانيا (Cagnat) بدورية محاضر التسجيلات العلمية في أكاديمية النقوش و الأدب عام 1897.⁽⁵⁾ و قد تم العثور على هذا النقش الأثري شمال غرب منطقة تستور ، بالقرب من نقطة التقاء وادي مجردة و وادي سليانة ، أو ما يسمى بهنشيرميتش (Henchir-

¹- Girard (P.F), Manuel élémentaire de droit romain, Académie des sciences morales, paris, 1911, p183.

²- Carcopino (M), l'inscription d'Ain el Djemala ,contribution a l'histoire des saltus africaines du colonat partaire ,M.A.H, Vol 26, N°26, 1906, pp 365-481.

³ - رستوفتريف، المرجع السابق، ص ص 426-430.

⁴- Kolendo (J), le colonat en Afrique sous le Haut-empire ,2 ed, revue et augmentée urinent de recherche arsoiée (CNRS 0338) ,pp31,32.

²-Cagnat (R), Inscription d'Hemchir Mettich, comptes rendu des séances de l'académie des inscription et belle lettres, V41 , N°2, 1897, pp146-153

(mettich) و التي تم فيها اكتشاف أنقاض مجتمع ريفي مصغر⁽¹⁾، و الذي يحصره د.كارتون (P.Carton) إلى شرقي سوق الخميس و عين واصل و أنقاض مدينة ثغنيكا (Thignicar)⁽²⁾.

نقش النص على حجر مستطيل الشكل، و بالرغم من أن جزء من جوانبه الأربعة قد أتلف ، إلا أن قراءة النص لم تكن بالأمر الصعب ، بحيث كتبت الحروف على أبعاد غير متساوية ، كما أن الأطراف الأربعة للحجر لم تشمل نفس الصفوف⁽³⁾.

2- تاريخ النقيشة :

أما عن تاريخ هذه النقيشة فأعادها الباحثون إلى عهد الإمبراطور تراجان (Turajanus) ، إثر منحه لجنوده أراضي إمبراطورية بالمقطعات الإفريقية عام 115م ، و التي أقرها لهم مجلس الشيوخ في منتصف عام م116، و لأنه توفي سنة 117م فيكون بذلك قد كتب النص في نهاية العام 115 أو 116 ، أو حتى الأشهر الأولى لعام 117⁽⁴⁾، و كانت هذه الاستفادة تحت عقد تسيير الأملاك (Acte de Gestion) مرتبط بأملاك إقطاعية معروفة بفيلا ماغنا فاريانا (Fundus villae magna variana⁽⁵⁾)، والتي تعني في اللغة اللاتينية بـ (الجناح الكبير الجديد الانجاز) و ربما كان اسم (variana) يعود إلى اسم المالك الأول، و المسماة كذلك بمباليا سيغا (Mappalia siga) و الذي هو من الواضح اسم محلي قديم أنسبه الأدباء اللاتين إلى منازل القبائل البدوية في شمال إفريقيا⁽⁶⁾.

¹Toutain (J.F), Inscription d'Henchir Mettich , un nouveau document sur la propriété agricole d'ans l'Afrique romaine, edt .M.A.I.B.L ,Vol 9 , 1901, p12-

²- Carton (L) ,Réfections sur les inscription d'Ain Oussel et d'Hanchir Mettich, Dr carton, edt, S.N ,1890 -1990, p25.

³- Kolendo (J), Op cit ,pp34-35

⁴ Girard (F), Op cit, p183 ; Toutain(J.F), op cit,p12.

⁵ - - شنيطي(م ب)، المرجع السابق، ص 75؛ Cagnat(R),Op cit,p146

⁶- Pernot (M.M) l'inscription d'Henchir –Mettich , Mélanger d'Archéologie et d'histoire , vol 21,N°21, 1901, pp 67-69.

تم نشر نص هذا النقش المهم عدة مرات في فرنسا و الخارج ، خاصة و أن له نسخة أخرى بمتحف اللوفر، و رغم أن له بعض القراءات المشكك فيها كما وضح كانيا (R.Cagnat)⁽¹⁾ ، إلا أن الباحث شلتان (A.Schulten) ركز على التدقيق الإملائي فيه و الذي يغير معنى النص ، حيث توافقت دراسته بشكل جديد مع الخطوط المتوفرة على النصب ، و الثغرات التي لا يمكن من خلالها فك شفرات النص⁽²⁾.

3- أهمية نقيشة هشيرمتيش:

رغم المعلومات المحدودة التي وردت بنقيشة هشيرمتيش ، إلا أنها تبقى من الشواهد النادرة و من النصوص الهامة ، لاسيما و أنها الوحيدة التي تبين لنا شكل التعاملات القانونية للملكية الزراعية في مقاطعات شمال إفريقيا ، و التي أقيمت بين أراضي الإمبراطورية بعقار فيلا ماغنا ، أو ما يعرف بمباليا سيغا ، و بين السكان الذين يعيشون داخل و خارج هذا العقار⁽³⁾، كان من المهم جدًا تعليق قانون جديد يحدد مختلف تعاملات الملكيات العقارية الزراعية ، واتفاقيات عقود الإيجار العقاري، والذي نسق من خلال قانون مانكيانا (Lex Manciana) ، فحين نتمعن في المواد المذكورة في النص نرى مدى تطابق نظام الملكية الخاصة للأراضي مع الرسوم الثابتة و الأعمال، حيث يعود هذا التطابق إلى سادة العقار (الملاك) ، أو ممثليهم ، أو المستأجرين مع فئات مختلفة من الأشخاص سواء من المواطنين المهزومين (Stipendiari) ، أو فئة الغرباء عن العقار (Inquilini)⁽⁴⁾.

³⁻ Cagnat(R), Op cit, pp146-153.

²⁻ Schulten (A), Die lex Manciana, Eine Afrikanische domanerdrung weidemannsche Buchlandllg, Berlin, 1897-

³⁻ Cagnat (R), Op cit, pp247-267

⁴⁻ Couaq (E), le colonat partiaire dans l'Afrique romaine d'après l'inscription D'Henchr Mettiche, CRAI,XI, 1ere série, 1901,p177.

و نستشف من نص هنشيرمتيش بعده و أهميته الاقتصادية على حد سواء ، حيث تشكل الأراضي الواقعة داخل العقار و المنحصرة بمنطقة سهل و ادي مجردة نقطة التقاء و مركزًا هامًا لمراقبة ما يجسد و يسهل السيطرة الرومانية عليها(1).

فحين نتعمق في المواد المذكورة في النص نجد أن أهمية قانون مانكيانا الذي دخل حيز التطبيق خلال القرن الأول ميلادي، منذ عهد فيسابسيان (Vespasien) (69-79م) ، تكمن في أنها محركا للتنمية الزراعية ، و هو الأمر الذي سمح بتصاعد نسبة ثراء مزارعي العقار ، و قد اعتبر عند بعض المؤرخين رخصة عمل أكثر من انه قانونًا (2).

كما أن أهمية الوثيقة تكمن في تسليطها الضوء على معلومات تاريخية جد مهمة في التعريف بالنظام المطبق على سياسة تأجير الأراضي إلى المزارعين (Coloni)، و كيفية استغلالهم لها مقابل دفع حصة من إنتاجها إلى مالك الأرض أو المسير أو المؤجر (3).

و كذا مقدار و فوائد الإنتاج، و حقوق الانتفاع و الاستفادة التي يتمتع بها المزارعون، و حتى العقوبات و حقوق الميراث و الأعمال الإجبارية المفروضة على المستوطنين (نظام السخرة)، و لم يقتصر الاهتمام بالعمل في الأراضي و حصاد الإنتاج الزراعي بل كذلك النشاط الرعوي(4).

و توضح الوثيقة إنشاء نوع جديد من مؤسسات الإنتاج الزراعي الكبرى بأسلوب جديد ، يضع نظام إداري محكم التسلسل يشرف على عمليات تأجير

1- Ibid..

2- Peuras (jean) le potestas ocupandi dans l' Afrique romaine ,in dialogue l'histoire ancienne ,C.H.N, vol 25-1, belles lettrs, paris, 1999, p134 ; Hugoniat (CH), Rome en Afrique de l chute de Carthage aux débuts de la conquête arabe , Manche court , Flammarion, cool champs université, 2000, p103.

3- Picard(CH), Rouge (G), Op cit, p62.

4- Cagnat (R), Op cit P144

الأراضي، و يسهر على تطبيق القوانين، و جمع أقساط المنتج من المزارعين المتعاقدين⁽¹⁾.

III - التعريف بقانون مانكيانا

¹- Picard(CH),Rouge(G), loc cit.

- 1- ماهية القانون لغويا
- 2- ماهية القانون تاريخيا
- 3- محتوى القانون

III- التعريف بقانون مانكيانا :

1- ماهية القانون لغويا:

إذا ما حاولنا تعريف قانون مانكيانا (Lex Manciana) اصطلاحا فهو مجزأ إلى قسمين « Lex » تشير إلى مفرد القانون الخاص، و « Manciana » فتشير إلى اسم المشرع .

غير أن التعريف الاصطلاحي لقانون منكيانا بصفة خاصة مرتبط بالقانون الروماني بصفة عامة ، هذا الأخير يحمل خصائص روحية ، خاصة وأن روما تعد مضرب المثل في النظام و القانون .⁽¹⁾ ورغم أن اللفظ الدال على القانون في اللغة اللاتينية هو (IUS) و الذي يعني العدل و الحق و يرمز إلى القانون العام

¹ - عبد اللطيف أحمد علي ، المرجع السابق، ص 24

للإمبراطورية ، و يتعلق بشؤون الدولة و العبادة الرسمية⁽¹⁾ ، فإن مصطلح (Lex) معناها القانون الخاص الذي يبحث في العلاقات القانونية⁽²⁾ ، وكانت الحاجة إلى وضع القوانين الخاصة (Lex) تحدها الأوامر (Edicta) التي يصدرها موظفو مجالس البلدية، ذلك أن كل حاكم جديد للمقاطعات كان يصدر في بدء قيامه بمهامه أمراً بريتورياً (Edictum Praetorium) ، يعلن فيه المبادئ القانونية الذي يعمل بها الحاكم، كما كان في وسع القضاة المتنقلين (Praelores Peregrini) ، أو حكام الولايات أن يصدروا مثل هذه الأحكام، بل حتى أن يسنوا قوانين جديدة⁽³⁾ ، و بمقتضى هذه الأحكام ، ارتبطت هذه السياسة حول مهام و شخصية المشرع لقانون و هو مانكيانا او مانكيانوس (Mancianus) الذي لم تعرفه المصادر و النصوص الأدبية و ظلت شخصيته غامضة فيما إذا كان حاكماً أو قاضياً أو وكيلاً إمبراطورياً وكل لإجراء عملية إحصائية لأراضي الشعب المستفاد لنظام الحيازة.⁽⁴⁾

غير أن بعض المصادر الأدبية قد أشارت إلى معاصرة هذا المشرع إلى عهد الإمبراطور فسباسيانوس، وان تقنيته كان على يد احد قناصله المقاطعة الإفريقية و الذي يدعى مانينوس، وفي هذا الصدد أيضا أشار كانيا أن نقش هنشير متيش قد حمل تفاصيل عقود إيجار المزارعين في فيلا ماغنا فمن خلال ديباجة (مقدمة) القانون التي تذكر: يحدد بستينيوس مكسموس (Linus Maximus et flicior) (المعتق من ترجان) باسم النيابة الذي اشرف على إنشاء النقيشة ، وعلى حسب الكتابة اللاتينية وفك شفراتها، فإن واضع النصب التذكاري يذكر اسمه إما في بداية أو نهاية النقيشة⁽⁵⁾ في حين آخر يذكر كل من شارل بكار (Chrls –Picard)، وروجي (J-Rouge) أن قانون ماكيانا كتب من طرف لوريس فيكتور ابن اوديلوا (Luris Victor Fils

¹ - Fredouille (J.C), Dictionnaire de la civilisation romaine, edit Larousse evreux, France, 1976, p435 ; Girard (F), op cit, pp11-13.

² - عبد اللطيف أحمد علي، المرجع السابق، ص 25.

³ - Girard (F), loc cit.

⁴ - شنييتي (م.ب)، المرجع السابق، ص 82.

⁵ - Cagnat (R), Op cit, p180 .

(D'odilo) أحد القناصلة الرومان ومسير مكتب جمعية المستوطنين بفيلا ماغنا على حد افتراضه ، وبينما وكل سبينيوس مكسموس المعتقد من طرف الإمبراطور ترجان (Lincinius Maximus)(Et Filicior) وُكل على الأراضي الرومانية (1) ، غير أن هذه الآراء تبقى مجرد فرضيات، خاصة وان هذا النص الذي بين أيدينا هو مقتبس من النص الأصلي.

واستناداً إلى ما جاء في مراسيم البروكراتورية (procuratorien) بكل من نقيشتي عين جمالة و عين واصل، و اللتين أضاءتا نقاط التشويه التي اعتلت نص قانون مانكيانا (2)، أن لجنة من نيابة مجلس وكلاء الإمبراطور مكونة من الوكيل فيريدوس باصوص (Verridus Bassus) ، و الوكيل لنواريوس (Lanaurius) وأسلافهم الوكلاء ، كل من إيرينوس (Earianus) و دريفورس (Doryphours)، كانا على رأس إدارة أملاك الإمبراطورية المعروفة بـ تراكتورس القرطاجي (Tractus Kathaganiensis)، قد وضعوا صيغ قانونية لعقود ايجار أولية كأسس إدارية(3)، ارتقت صيغتها بصفة ناجحة إلى أن تشكلت و أصبحت قانونا على يد مانكيانوس ، ويبدو أن هذه الصيغ الأولية ارتبطت بصيغ تسير أملاك نيرونيانوس (Saltus Neronianus)، أو أن قانون مانكيانا قد صدر بخصوصها، بدليل ما أشارت إليه عبارة الاستناد القانونية التي وردت في إلتماس مزارعي الأملاك المجاورة ، الذين أبدوا رغبتهم في الانتفاع بما ورد في قانون مانكيانا(4)، الذي رخص

1- Picard (Ch),Rouge(J),Op cit,p211.

2 - اكتشف نص المرسوم بعين واصل عام 1891، من طرف الدكتور كاتون (Dr Carton) ، و نشر في مدونة النقوش اللاتينية،(A.Oussal). (C.I.L.VIII.26 416.)

3 - Tablettes Albertini, Actes prives de l'époque Vandale,(Fin de V° siècle), édition et commentaire, Ch Courtois, L.Leshi, Ch Perrat, Ch Saumagne, édit., Arts et métiers graphique, paris,1952, pp106,107.

4 - جاء في نص قانون مانكيانا المرخص لمزارعي الجوار: (نطلب من الوكيل :عليك أن تقرر لنا أراضي الإيجار التي تنحصر في المناطق الأهوار و المستنقعات، من أجل غراستها بأشجار الزيتون و الكروم حسب ما يحدده قانون مانكيانا ، Ibid.

لزملائهم المزارعين أن يستصلحوا أراض جديدة و يملكوها إذ ورد في المصادر قولهم : كما انتفع جيراننا في أملاك نيرونيانوس .(1)

2- ماهية القانون تاريخيا:

قانون مانكيانا (Lex Mancianas) هو قانون روماني مشرع للتعاملات و اتفاقيات الإيجار العقاري الإمبراطورية الرومانية بشمال إفريقيا(2)، وهي نفسها أراضي العقارات التي انحصرت بمنطقة وادي باقردس (Bagradas/مجردة) بإفريقية البروقنصلية(Procunsularus)، و التي تبعد حوالي خمسون كيلو متر غرب قرطاج(3).

ويعد قانون مانكيانا من أهم وأقدم الوثائق الإفريقية التي تتعلق بالتشريعات الفلاحية ، حيث نسب اسم القانون إلى اسم صاحبه مانكيانا (Manciana) الذي لم تأتي به النصوص الأدبية لتعريف شخصيته ومهام المشرع ، فتأرجحت الفرضيات ما بين كونه وكيلًا للإمبراطور، أو قاضيا قنصليا، أو حتى حاكما للمنطقة، غير أن الاتفاق المجمع أن النص كتب بتوكيل إمبراطوري(4)، يتضمن التكفل لإجراء عملية إحصائية على أراضي الشعب الروماني (Ager Publicus) بإفريقيا الشمالية، تحت إطار حيازة الأراضي البور الغابية التابعة لأراضي العموم و الاستفادة منها(5).
جاء القانون على شكل عارضة، قدمت على الأرجح من طرف الوكلاء إلى الإمبراطور هدرينانوس، اثر زيارته لإفريقيا و التنقل بمقاطعاتها، تحمل طلب للإستفادة من الأراضي البور و حيازتها ، و التي تقع بمنطقة فرونيانوس (Saltus-

¹ - نقلا عن شنييتي(م ب)، المرجع السابق، ص 82.

² - Girad(F), Op cit; p183.

³ - Kolendo (J) ,Op cit, p31 ; Toutain(J.F), Op cit, p13.

⁴ - Tablettes albertini, Op cit ,p140.

⁵ - Carcopino(J) ,Op cit,p366 ;Toutaine(J.F), op cit , p13.

(Veroninus)⁽¹⁾، وهذا وفقا لما صدر في مدونة النقوش اللاتينية (C.I.L, VIII, 25902)⁽²⁾ .

كما تم الكشف عام 1896 بموقع هنشيرمتيش (Hanchir Mettich) بتونس، على نص مقتبس من النص الأصلي لقانون مانكيانا الضائع⁽³⁾، يحمل هذا النص تفاصيل قانون مانكيانا المؤرخ ما بين (117/116 م)⁽⁴⁾ ، كما تم العثور في نفس المنطقة على نفشتين، نقيشة عين الجمالة التي احتوت قانون هدريانا، وكذا نقيشة عين واصل (198-209)⁽⁵⁾ ، وعلى حسب رأي روني كانيا (R.Cagnat) ان نقش هنشير متيش يحمل تفاصيل عقود إيجار المزارعين وفق قانون منكيانا في أملاك ضيعة فيلا ماغنا فاريانا (Fundus Villae Magnae Varianae) و المعروف كذلك باسم مباليا سيغا (Mappalia Siga)⁽⁶⁾ عقد ايجار أو تسيير الأملاك، تم إصداره في عهد الإمبراطور ترجانوس عام (116-117م) من طرف وكيل الإمبراطورية (Procurator)⁽⁷⁾ .

و ما هو واضح أن قانون منكيانا هو تنظيم عملي تحت إدارة فرعية طبقت نظامه على ضياع الإمبراطورية ، وقد تم تأجير هذه الضياع لمقاولين أو متعهدين أي ملتزمين (Conductores) ، و الذين كانوا يستخدمون وكلائهم (Villici) لإدارتها، في حين كان وكيل الضيعة أو ناظرها (villicus) يقوم بتنمية موارد جزء من الأرض بنفسه بمقتضى قانون منكيانا⁽⁸⁾ ، ولربما استخدم عبيدا أو عمالا مزارعين للعمل بها، فضلا عن الخدمات الإلزامية التي كان المزارعون المؤجرون مطالبون بها، كما كان هؤلاء المزارعون رجالا أحرارا يزرعون الجزء الأكبر من الأملاك كمستأجرين للملتزمين، وكان الغرض الأساسي لقانون منكيانا وحتى هدريانا هو

¹ -Saumagne (Ch),Op cit ,p58.

² - C.I.L, VIII, 25902.

³ - Sanmagne (Ch) ,loc cit.

⁴ - Cagnat (R), Op cit, pp146-147 ; Kolendo (J), Op cit, p31 ; Toutain(J.F), Op cit ,P 13.

⁵ - Girard (F), Op cit ,pp 183-187

⁶ - Cagnat (R), locit ; Pernot(M), Op cit,pp67-68.

⁷ - . Cagnat (R), loc cit ; Pernot(M), loc cit

⁸ - Kolendo (J), Op cit,p185.

تقرير حقوق وواجبات الملتزمين وكلائهم من ناحية ، وهؤلاء المزارعين المؤجرين (Coloni) من ناحية أخرى(1).

هذا المبدأ مبني على تسليم ثلث محصولهم السنوي و تخصيص عدد من الأيام للعمل في الأرض التي كانت تحت الإشراف المباشر للوكيل أو ناضر الضعية، و في مقابل ذلك تمتع المزارعون في قطع الأرض المخصصة لهم بحق الانتفاع الذي يمكنهم أن يوصوا به لوأرثتهم، بل و بيعه بشرط أن يترك صاحب الحق الجديد لهم الانتفاع بالمحاصيل الزراعية مدة سنتين متتاليتين(2).

3- محتوى القانون:

يمكن أن نستخلص من وثيقة هنيشيرميتش (Henchir Mettich) محتوى نص مانكيانا و الذي له علاقة ببنود القانون، فالنص يحتوي على تفاصيل عقود الايجار بعقار فيلاماغانا (Fundus Villa Magnae Variana)، أو ما عرفت بمباليا سيغا (Mappalia Siga) و هي نفسها الأراضي التي تحت الحوزة الإمبراطورية، كعقود إيجار للمزارعين المستأجرين بالعقار، و كذا خارجه، و ملخص محتوى نص قانون مانكيانا يكمن في النقاط التالية(3) :

1-الديباجة: جاءت كهدية للإمبراطور ترجان، يحدد فيها بسينيوس مكسيموس (Lincinius Maximus) المعتقد (Felicior) من طرف ترجانوس وبالنيابة الإشراف على انشاء نقيشة هنيشير ميتش (Henchir Mettich) .

2- التفويض للزراعة: و هذا بموجب اتفاقية مسح الأراضي على العقار الإمبراطوري في الحقول المزروعة ، وفق الأحكام التالية :

¹- Girard (F), loc cit.

²- Ibid ; Carcopino(J),Op cit,p368.

³ - تم تلخيص محتوى القانون من خلال كتاب :روني كانيا Cagnat(R) , Op cit, pp149-153

- أ- **تقييم حصة الإيجارات:** و ذلك عن طريق دفع المستأجرين لمستحقاتهم كدفعات عينية (أي جزء من المحصول) وفقا لحكمهم الخاص .
- ب- **إيجارات أراضي العقار (Subseciva) بمحصول واحد:** إما ثلث القمح أو الشعير ، أو النبيذ ، أو زيت الزيتون ، و تشمل إيجارات إضافية كربع أو خمس البقول مثل الفول، أو حتى العسل إذا تما ملأ خلايا النحل لمدة خمس سنوات.
- 3- **العقوبات:** مثلا يعاقب كل من يحاول نقل خلايا النحل من الخلية إلى خلية أخرى من أجل تجنب رسوم الإيجار.
- 4- **الحوافز:** تأخير دفع رسوم الإيجار فلا يتم تقاضي الإيجارات على الكروم المزروعة حديثا، و كذا التين في السنوات الخمس الأولى، و أشجار الزيتون في العشر السنوات الأولى.
- 5- **الرعي :** يقدم رسم لحقوق الرعي، حيث تقدم أربعة حمير بالنسبة لرعي الحيوانات على الأراضي المؤجرة .
- 6- **الأضرار:** يدفع الجاني أي ضرر يمكن تجنبه أصاب محاصيل لمستأجرين آخرين .
- 7- **التوريث:** الأرض المزروعة المؤجرة يمكن توريثها بعقد ملزم قانونيا.
- 8- **مصادرة الأراضي:** فالأراضي المهملة و الغير مزروعة لمدة سنتين، و التي لم يتم استصلاحها من طرف مؤجري الأرض، يحق بعد ذلك استعادتها من طرف المالك ، و تأجيرها لغيرهم.
- 9- **خدمات العمل:** بالإضافة إلى الإيجار، يجب على مستأجر توريد ستة أيام عمل مجانية، يومين متتاليين للحرث، و يومين للحصاد، و يومين للعزق، و على المستأجر الاعتناء بقطعان الماشية، كما يمكن تسخير العبيد والخدم لذلك (1).
- (أنظر الملحق رقم03)

¹- Cagnat(R),loc cit.

VI - بنود قانون مانكيانا

1- بنوده

2- بيانات التعليق

أ- حيازة الأرض

ب- الاستغلال

VI- بنود قانون مانكيانا :

1- بنوده:

حملت نقيشة هنشير منيش نص تشريعي غني بالمعلومات التاريخية، و رغم أن نص النقش يحتوي العديد من المقاطع المشوهة، إلا أن المؤرخين أعطوها بعدها التاريخي و التنظيمي بتعليقهم عليها، و استخراج موادها القانونية الهامة، و هذا ما جاء فيها(1):

المادة الأولى : خدمات التسليم للأجانب عن العقار

البند الأول:

يسمح للذين يقيمون خارج عقار فيلا ماغنا فريانا (Fundus Villa Magnae Variana) ، بمعنى في مباليا سيغا (Mappalia Siga) استصلاح الأراضي المهملّة عملاً بقاعدة قانون مانكيانا (Lex Manciana) .

البند الثاني:

يسلم المنتفعون بالأرض أقساماً من الإنتاج إلى الوكلاء، أو مسيري العقار، أو المؤجرين، بعد تحديد كمية الإنتاج و كيفية التسليم، بحسب ما يحدده قانون مانكيانا على النحو التالي:

- يقدر الوكيل أو المؤجر أو مسيرو العقار كميات الإنتاج بالكامل للمزارعين.
- يحدد الوكيل أو مسيرو العقار المبلغ و الوقت المحدد لتسليم المنتج.
- يجب كتابة الملاحظات على جداول احصائية (كضمانات كتابية) بمقدار الأسهم التي يجب أن تقدم فيها محاصيل الإنتاج.
- على الوكلاء أو المنتفعين توفير حصة قانونية من الإنتاج التي يستحقونها.

1 - البنود مقتبسة من كتابي :

*Tablettes Albertini, Op cit, pp97-116; Picared (Ch), Rouge (J), Op cit, pp 212-215.
*ساعد في الترجمة : كتاب دشتنتي (مب) ، التغيرات الاقتصادية، المرجع السابق، ص 76-80.

المادة الثانية: مقدار فوائد الإنتاج

البند الثالث:

يجب على الأشخاص المقيمين في منطقة فيلا ماغنا (أو عقار مباليا سيغا)، التي احتلت أو استغلت، أن يقدموا للمالك، أو صاحب العقار، أو المؤجر، أقساطاً من المنتج كدفعات عينية، يكون بمحصول واحد وفقاً لما جاء في البنود المنصوص عليها في قانون مانكيانا و هي :

- 1 - ثلث محصول القمح يسلم من البيدر.
- 2 - ثلث محصول الشعير من البيدر.
- 3 - ربع (1) محصول الفول يسلم من البيدر.
- 4 - ثلث منتج النبيذ يؤخذ من المعصرة.
- 5 - ثلث منتج زيت الزيتون يؤخذ من المعصرة .
- 6 - يقدم مقدار لتر من العسل لكل من قام بجمع أكثر من خمسة قفير من العسل وقت جنيه ، و يجب أن يقوم المزارعون، أو المؤجرون، تسليم ما تم توريده من العسل ، و الذي نقل من منطقة أو اخرج خلايا أو أسراب من النحل أو آنية العسل خارج ضيعة فيلا ماغنا بغرض الاحتيايل على أصحاب الضيعة، أو المسير، أو المؤجر، تصادر خلايا أو أسراب النحل و أواني العسل و محتوى العسل و تصبح ملكا للمؤجر أو المالك أو المسير العقار.

المادة الثالثة : مزارع التسوية

البند الرابع:

يجب على المزارعين الذين لديهم أشجار التين المزروعة ، خارج عقار فيلا ماغنا (شريطة أن تكون في حدود المزرعة وليس أكثر...)، أن يسلموا قسطاً من منتج أشجار التين إلى مسيري العقار وفقاً لتقديراتهم .

البند الخامس:

¹ -وردت في النص الأصلي العبارة مشوهة لذا قدرها المؤرخون بالربع، غير أن هناك من أوردتها إلى الخمس أنظر. Picared (Ch), Rougè (J), Op cit, p212; Cagnat (R), op cit, pp 151-153

يتعين على أصحاب مزارع التين، و الكروم، و العنب، و الزيتون، التي أنشأت وفقا للقانون (1) تقديم حصة ثابتة من الإنتاج إلى المالك عن طريق الوكلاء وفق قانون مانكيانا.

المادة الرابعة: الانتفاع و الاستفادة

البند السادس:

يحق لزراع أشجار التين الانتفاع بها لمدة خمس سنوات متتالية، و على المزارع أن يقدم إلى مسير العقار أو المؤجر قسطا من الإنتاج يتوافق و قواعد القانون المذكورة أعلاه.

البند السابع:

يحق لزراع كروم جديدة مكان كروم قديمة (مسنة) الانتفاع بمحاصيلها خلال السنوات الخمس الأولى بعد الغرس ، وبعد حصاد المنتج في السنة الخامسة من الانتفاع ، على المزارع أن يقدم إلى مسير العقار أو المؤجر ثلث المحصول بحسب ما ينص عليه قانون مانكيانا (أعلاه).

البند الثامن :

إذا غرس مزارع زيتونا على ارض بور يجوز له الانتفاع أو الاستفادة منها لمدة عشرة سنوات، وبعد انقضاء عشر سنوات عن ذلك عليه أن يسلم ثلث محصول الزيت إلى مؤجر الضيعة أو مسيرها

البند التاسع:

إذا طعم مزارع أشجار زيتون برية، يجوز له الانتفاع بها لمدة خمس سنوات، وبعد انقضاء المدة يدفع ثلث زيت الزيتون المنتج إلى مؤجري الضيعة أو مسيرها

المادة الخامسة: خاص بالرعي و الثروة الحيوانية

البند العاشر :

1 - عبارة مشوهة في النص الأصلي غير أنها تشير إلى قانون مانكيانا

يتم تسليم أقساط من محصول الأراضي العشبية المستخدمة لزراعة العلف في مجال عقار فيلا ماغنا(أو عقار مباليا سيغا) إلى مسيري العقار أو مؤجري الضيعة(1).

البند الحادي عشر:

يتعين على من يرعى ماشية داخل منطقة فيلا ماغنا (أو عقار مباليا سيغا) دفع إتاوة (ضريبة) على كل رأس من الماشية(2).

المادة السادسة : العقوبات و الميراث(3)

البندان الثاني و الثالث عشر:

إذا قطع شخص ما أو احرق شجرة ، أو دمر ، أو حمل بعيدا محصول قبل وصوله مرحلة النضج داخل عقار فيلا ماغنا (أو مباليا سيغا) ، وتسبب في إلحاق الضرر بمزارع غيره ، سوف يتحمل المسؤولية و سوف يدفع جزء مزدوج على الائتمان الشخصي.

البند الرابع عشر :

كل شخص قام بزراعة أو استخدام المزارع لزراعة أشجار الفاكهة بعقار فيلا ماغنا(أو مباليا سيغا) ، يحق له بطبيعة القانون توريث أولاده من زواجه الشرعي.

البند الخامس عشر :

إن الذي يحي أرض بور ثم يهجرها لمدة تتجاوز السنتين ليس له حق المطالبة بها من جديد، و يفقد حق الانتفاع بها بعد بدأ تاريخ استغلالها و تحول زراعتها إلى غيره .

المادة السابعة : أعمال السخرة (*)

البند السادس عشر :

1 - كان هذا الأمر يتطلب عمل اقل ومرتبة اكبر، لأنه و بحسب ما جاء في القانون أن طبيعة هذا العمل كانت بالتناوب ، وهو ما يفسر أن صاحبه يحظى بمعاملة الأفضلية.

2 - لم يحدد قانون مانكيانا فصائل الحيوانات المرعات.

3 - صعب على المؤرخين تحديد البندين لأن العبارات جاءت مشوهة في النص الأصلي.

يتعين على المزارعين الذين يقطنون في منطقة فيلا ماغنا (أو مباليا سيغا) تقديم خدمات سنوية لستة أيام مجانية للمالك أو مسيري العقار أو المؤجرين، و توزع في الموسم الزراعي بالنسبة للفرد الواحد على النحو التالي :

يومين من العمل للحرث و يومين آخرين لموسم الحصاد و يومين للعزق (إزالة الأعشاب الضارة)، و ذلك بالنسبة لكل نوع من المحاصيل.

البند السابع عشر :

على كل مزارع من الوافدين أو الغرباء عن العقار (Inquilini) (1) تدوين أسمائهم في بداية كل سنة لدى مؤجري العقار، و على كل واحد منهم أن يقوم بعمل الحراسة مجاناً.

البند الثامن عشر :

على كل أجير يوجد بعقار فيلا ماغنا (أو عقار مباليا سيغا) أن يقدم خدمة مجانية للمسير، بحراسة أملاك المالك أو المسير .

2- بيانات التعليق :

أ- حيازة الأراضي:

كان من نتائج السيطرة الرومانية تجريد الشعب من أملاكه العقارية، و انتزاع الملكية من جماهير هذه البلاد التي فقدت السيادة، فقد اعتبر القانون الروماني أراضي البلاد المحتلة ملكاً للشعب الروماني (Ager Publicus Populi Romains)، و التي تم توزيعها إلى ثلاثة أجزاء:

(*) - أعمال السخرة (monera) و هي الأعمال الإجبارية المفروضة على المواطنين و القانون أشار إليها و عمتها على الأفراد و الجماعات. Picard (Ch), Rouge (J), Op cit,p214.

¹ - يضيف الدكتور شنيبي (م.ب) في الكتابة التغيرات الاقتصادية أن عبارة (Inquilini) تعني الوافدين أو الغرباء عن العقار و هي فئة من الفلاحين تواجدت بجوار أراضي الضياع الكبرى، يقوم أفرادها بالعمل في هذه الضياع أو استصلاح أراضي البور عملاً بقانون مانكيانا، انظر شنيبي (م.ب)، المرجع السابق، هامش ص 80 .

الأولى : التي سلبت من السكان الأصليين، و وجب دفع الرسوم عليها، أو ما يعرف بضريبة المهزومين (Stipendum) .

الثانية : أراضي المستوطنين الرومان (L'ager Publicus)، الذين استقروا في المستعمرات الإفريقية.

الثالثة: الملكيات الكبرى أو ما يعرف بالفوندي (Fundi) ، و التي أصبحت في حوزة الأعضاء السيناتوريين بسبب الميراث أو المصادرة، و معظم هذه الأراضي يتم إدراجها ضمن ممتلكات الإمبراطور(1).

برز دور اللوائح التشريعية الرومانية في هذا المجال، من خلال طرح القوانين التحفيزية، و من بين اللوائح نجد قانون مانكيانا (Lex Manciana) و كذلك قانون هدريانا (Lex Hadrianer)، المعروفة من خلال نقوش هنيشر متيش و عين جمالة و عين واصل(2).

و بالرغم من أن قانون مانكيانا ليس بالمعنى العام للقانون الروماني، غير أنه من النصوص التنظيمية، و الأهم من ذلك أن السلطة الرومانية قد حققت من ورائه الأهداف المنشودة، و بالرغم من أن نص القانون اشتهر من خلال إدراجه ضمن نقيشة هنيشرمتيش، و المرجح أنها أنشأت من طرف وكيل الإمبراطور فيسباسيان (Vespasien)(3) ، غير أن التشويه المصادف في البنود كان بفعل الزمن، و لكن الأمر الجيد هو العثور على نصي عين جمالة و عين واصل الذين حملا في طياتهما بنود قانون هدريانا (lex Hadriana)، - هذا الأخير أكمل أحكام قانون مانكيانا- و الذي أصدر بناية من وكيل الإمبراطور هدريان(4).

و يبدو أن قانون مانكيانا لم يطبق فقط على أراضي الإمبراطورية، بل كذلك على الأراضي التي بقيت في حوزة أعضاء طبقة النبلاء (السيناتو)، و يظهر هذا جليا في البند الخامس عشر الذي يقضي بمصادرة الأراضي التي هجرت لمدة سنتين، كل

¹- Grimal (P), La civilisations romaines..., Op cit, pp186,187 .

²- Saumagne (Ch), Op cit, pp58-60.

³- Picard (Ch) Rougè (G) ,Op cit, pp 215,216.

⁴- Saumagne (Ch), loc cit .

هذا من أجل الإبقاء على مبدأ الأراضي التي يحق للمستوطن الروماني تنظيمها و إدارتها تحت السيطرة الرومانية(1).

ب- الاستغلال :

ارتبط ظهور المستثمرات الفلاحية بالقوانين الزراعية، و مع استحداث السلطات الرومانية لنظام الملكيات الكبرى و جب توسيع نطاق الإيجار، حيث تم تأجير ملكيات أراضي الإمبراطورية من ملاك الأرض إلى مزارعين مستأجرين (Conductors)، و التي تم استغلالها من قبل رؤساء العمل (Villici)، كما يتعين تعيين جزء من العقار مباشرة من قبل المالك (Villicus)، الذي يستخدم على الأرجح العبيد كعاملين في العقار، (انظر المادة السابعة من قانون مانكيانا البند السادس عشر (16))، ليتبين أن الغرض الرئيسي لقانون مانكيانا هو تحديد الحقوق و الواجبات المتبادلة بين المزارعين(2)، ورؤساء العمل الخاصة بهم من جهة و أولئك المستوطنين من جهة أخرى.

- كما يتيح البند الرابع عشر من القانون انتقال ملكية المزارع عن طريق الميراث، أو حتى عن طريق البيع، شريطة أن يعتني المؤجر أو المزارع بالتزاماته، و هو ما يجسد الاستغلال أكثر.
- الملاحظ أنه ليست مهمة الإمبراطور بأي شكل من الأشكال إدارة عقاره، إذ يعين عليها و كلاء بالنيابة يشكلون إدارتها بشكل هرمي : الأول هو وكيل الإمبراطور الذي يقيم بروما، و الذي يجهز لوائح عامة لتنفيذ مراسيم الاستفادة .
- الثاني يتكون من وكلاء يقيمون في كل محافظة، أما الثالث فيتكون من وكلاء الجهات الذين يشرفون على الأراضي بالنيابة، و غالبا ما يكونون من الفرسان.
- كشف قانون مانكيانا مهمة الوكالة المحلية لأراضي الإمبراطور، ذات البعدين البعد الأول هو استغلال المزارعين تحت وطأة عقود تعود فائدتها للإمبراطور،

¹- Picard (Ch),Rougè(G), loc cit ; Tabellet Albertini, Op cit, pp99-113.

²- Ibid .

مع ضمان تنفيذها السليم، و البعد الثاني أن هذه القواعد هي انتهاك لحقوق المزارعين، التي أدت إلى نشوب نزاعات بين المزارعين و رؤساء العمل⁽¹⁾.

- لم يمس الاستغلال الروماني فقط الأراضي الغابية و البور، -(انظر البند أن الأول و الثاني)- لتوسيع نطاق الاستغلال، لكن مس كذلك المحاصيل الزراعية، بحيث كان واحد من أهداف قانون مانكيانا، وذلك بتعزيز الزراعة الشجرية للزيتون و الكروم، وفق منح مزايا خاصة تنحصر في الإعفاء من الرسوم لعدت سنوات⁽²⁾.

VII - قانون مانكيانا من خلال الوثائق المرحلية

1- مرسوم البروكوراتور

2- وثيقة جنان الزيتون

¹-- Picard (Ch),Rougè(G), loc cit ; Tabellet Albertini, loc cit.

²- Tablettes Albertini, loc cit .

3- مرسوم قسطنطين الكبير

4- نصوص العقود الوندالية

VII- قانون مانكيانا من خلال الوثائق المرحلية :

لم يعثر الأثريون أو المؤرخون على أي دليل أثري أو مادي حتى الآن لتطبيق المواد التشريعية لقانون مانكيانا، المتعلقة بالأرض و المزارعين بشمال إفريقيا خارج المنطقة، غير أن تواصل العمل بتشريعات مانكيانا الزراعية بقيت سارية المفعول و قيد الاستخدام حتى عهد الإمبراطور هدریان (117-138م)، بل و حتى فترة الغزو الوندالي في القرن الخامس للميلاد، و يعني ما يقارب أربعة قرون من الزمن(1).

ظلت تشريعات مانكيانا مرسخة تحت قاعدة قانونية تنظم الاستغلال الزراعي الروماني في شمال إفريقيا، تحت أطر قانونية للمعاملات الاقتصادية الزراعية، فقد جسدت تلك التعاملات التي دامت قرابة الأربع قرون عبر مراسيم تشريعية مماثلة لمجموعة نقوش هنشيرمتيش و عين جمالة كوثنائق مرحلية و التي تضم :

- مرسوم البروكوراتور (Sermo Procuratorun) المستمد من نقيشة عين واصل (Ain –Oussal) .

- و وثيقة جنان الزيتون (Djenan -ez - Zitouna)

- مرسوم قسطنطس الكبير عام 305-319 للميلاد(2).

- نصوص العقود الوندالية (Actes Vandales) .

1- مرسوم البروكوراتور(Sermo Procuratorum):

تم اكتشافه من طرف الأثري الدكتور كاتون (Dr .Carton) بعين واصل (تونس) عام 1891، و تلخص دراسته أنه حرر من قبل وكلاء الإمبراطور سبتيموس سيفروس (Septimius Severus) سنة 210 للميلاد، كما يعتمد نص هذا المرسوم على التشريعات القانونية لقانون هدریان (Lex Hadriana)، بهدف تعميم الاستفادة

1- Picard (Ch), Rougè (G),Op cit, p216.

2- Tablettes Albertini ,Op cit ,pp 113-118 .

من قانون مانكيانا على ممتلكات منطقة دوقة (Dugga)، في إطار تعميم خدمة و استصلاح الأراضي المهملة التي لم يسبق أن زرعت، أو حتى تلك الأراضي ذات الطبيعة الرعوية و الغابية، للراغبين في الاستفادة منها و خدمتها عملا لما جاء في قانون مانكيانا⁽¹⁾. (أنظر الملحق رقم 02)

2- وثيقة جنان الزيتون (Djenan- Ez- Zitouna) :

تتضمن وثيقة جنان الزيتون مرسوما قانونيا، يعود إلى عهد الإمبراطور سبتيموس سيفيروس، و هي تشبه في مضمونها المرسوم السابق⁽²⁾. تقع ضيعة جنان الزيتون على الحدود الشرقية للمملكة نوميديا، أين تم العثور على نصب تذكاري من الحجر الجيري كتب ما بين عامي 198-209م من طرف أحد المواطنين الرومان الملقب بكايوس أفديستيلس (Caius Aufidusutilis) و الذي قدمه للإمبراطور سبتيموس سيفيريوس و عائلته ، و قد ضم النصب شهادة لنذرين مقدمان للآلهة ،واحد يضم نذر للآلهة ،أما الثاني فهو نقش نذري يؤكد تطبيق قانون مانكيانا بالمنطقة ، غير أن التشويه القائم في الحجر لم يعطي شهادة كاملة للحدث. وتجدر الإشارة هنا أن قانون مانكيانا قد استمر التعامل به حتى عهد الإمبراطور سبتيموس سيفيريوس، كقانون منظم للتعاملات الفلاحية، للإيجار، و الايتاوات، و المستحقات⁽³⁾.

3- مرسوم قسطنطين الكبير: (310م):

لا تعد هذه الوثيقة مجرد وثيقة تشريعية بإفريقيا الشمالية ، بل تتعدى ذلك إلى أنها تشكل دستورًا للإمبراطور قسطنطين (Constantin)، عرضت بقرطاجة في السابع من مارس سنة 319 م، وهي وثيقة منعزلة عن محتوى قانون ثيودوس

¹- Mespoulet (M), l'inscription d'Ain Oussel ,Nouv revue de droit français, mar- avl 1892 ,pp124,177.

²- Saumagne (Ch) , Inscription latines de(jenan ez zaytouna), C. R. A. I, 1973, pp 293-301.

³ Tablettes Albertini ,Op cit,pp113,114.

(Code Théodsien)⁽¹⁾ وقد تم الحفاظ عليها في قانون جستينان (Code Justinien)

لم يظهر قانون منكيانا بشكل مباشر في الوثيقة، غير أن استنساخ بعض الشروط التي فرضت في مراسيم التشريع بتوكيل من الإمبراطور هديران، لمحت على تواصل العمل بمقتضى تشريعات قانون منكيانا الزراعية في افريقيا الرومانية، و نقتطف منها بعض المواد على سبيل المثال :

- يخطئ المستأجرون إذا تجاوزوا قانون منكيانا باغتصابهم للأراضي.
- الأراضي التي استصلحت من قبل ، حسب قانون(هنا إشارة إلى قانون منكيانا) ،فإن قانون سولميتس (Lex Solemmitas) لا يسمح للمستفيدين منها بالاستفادة مرة اخرى ، إلا بعد إنهاء العمل الخاص بهم، ويجوز لهم بالإضافة إلى ذلك استغلال المياه المتدفقة من الينابيع...⁽²⁾.

4- نصوص العقود الوندالية:(Actes Vandales)

تم اكتشافها بناحية تبسة ،جنوب شرق بئر العاتر على الحدود الجزائرية التونسية، وهي وثائق بيع و شراء تتعلق بقطع الأراضي التابعة لعقار زراعي كبير، و التي تعود إلى فترة التواجد الوندالي بالمنطقة. و إلى عهد الملك الأوراسي المستقل الذي يدعى عنثمود (Gunthamund) ،وقد ورد ذكر قانون منكيانا الزراعي عدة مرات في تلك العقود الوندالية (Actes Vandales)، التي تعود إلى القرن الخامس، مما يدل على أن التشريعات الفلاحية الرومانية قد تواصل العمل بها حتى فترة الممالك المستقلة، عن طريق استنساخ القوانين و العمل بها بشكل تقليدي ، لتكون مرجعًا قانونيًا للأهالي في معاملاتهم⁽³⁾.

¹- Tablettes Albertini ,Op cit,pp113,114

²-Ibid

³ - نقلا عن شنيبي (م.ب). مرجع سابق ، ص83.

الفصل الثالث:

قانون هدر يانا، وانعكاساته

سياسة التشريع الفلاحي على الزراعة

المغربية

جل هذه الوثائق و المراسيم رسخت القواعد القانونية لقانون مانكيانا، و أكملت أوجه النقص التي اعتلت نص القانون عن طريق التشويه ، و أكدت مواصلة العمل بالقانون لتنظيم الاستغلال الزراعي في عموم إفريقيا الشمالية.

الفصل الثالث: قانون هدريانا، وانعكاسات سياسة التشريع الفلاحي على

الزراعة المغربية

I- إصلاحات هدريانوس

1- الإمبراطور هدريان

2- إصلاحاته التشريعية في ولاية المغرب القديم

II- نقيشة عين جمالة

1- التعريف بالنقيشة

2- ترجمة لمضمون النقيشة

III- قانون هدريانا من خلال بنوده

1- التعريف بقانون هدريانا

2- بنود القانون

VI - انعكاسات سياسة التشريع الفلاحي على الزراعة المغربية

1- نتائج قوانين مانكيانا و هدريانا الزراعية

أ- توسيع نطاق الأراضي المهمشة

ب- استنزاف الخيرات الزراعية

ج- استغلال الأهالي

2- أثر سياسة الإصلاح الزراعي

أ- تغيير الصفة القانونية للأراضي

ب- تردي أوضاع الأهالي الاجتماعية

I - إصلاحات هدريانوس

1- الإمبراطور هدريان

2- إصلاحاته التشريعية في ولاية المغرب القديم

I- اصلاحات هدريانوس

1- الإمبراطور هدريان:

هدريان: ببيليوس إيلْيوس تراياتوس هادريانوس (Publius Aellius Traianus Hadrianus)، ثالث الأباطرة الأنطونيين الرومان⁽¹⁾، من أصول اسبانية، ولد بمدينة ايتاليكا (Italica) الاسبانية، خلف الإمبراطور ترجان ، و قد دامت فترة حكمه من عام 117 إلى 138م ، حيث ولد بمدينة ايتاليكا (Italica) الاسبانية⁽²⁾.

عرف بخبراته المتنوعة وتجاربه العديدة، حيث تقلد عدة مناصب ادارية و عسكرية قبل توليه حكم الإمبراطورية الرومانية، ابتداءً من نقيب الفرقة إلى نقيب عام، وتولى المهام البرايتورية القضائية، ثم القنصلية، كما خدم في كافة أنحاء ولايات الإمبراطورية مع الجيش الروماني، وشارك في حروب تراجانوس في كل من بارثيا وداكيا⁽³⁾، وكان آخر منصب تولاه قبل موت تراجانوس حكم سوريا، وقائد للقوات بها وذلك عام 117م.

كان مبدؤه الأساسي طيلة فترة حكمه (إرادة العاهل هي القانون الأعلى)، من خلال إشرافه على الإدارة الإقليمية وأحوال القيادات العسكرية⁽⁴⁾، فتنبى الشؤون الإدارية بنهج الأرستقراطية التي تهدف إلى صهر سياسة الإمبراطورية الرومانية الخارجية، وإحداث تغييراً شاملاً لوقف النزيف الاقتصادي والبشري الذي أصاب الإمبراطورية من جراء حروب تراجانوس التوسعية⁽⁵⁾ ، فأصدر قراراً بوقف التوسع وسحب الفيالق الرومانية من أرمينية، وبلاد النهرين وبارثيا، وجعل أرمينية مملكة تابعة له، ونهر الفرات حداً لإمبراطوريته من جهة الشرق، لكن ذلك لم يكن تراخياً أو إهمالاً لحدود وممتلكات الشعب الروماني، فقد حظي الجانب العسكري بقوة مرهوبة

¹-Léonard (J), Histoire des grands chemins de l'empire romains, libraire imprimeur, Paris 1728, p114.

²- Gasy (Ch), Histoire romaine-de l'empire romaine, T2, libraire, louis colas, Paris, 1831, p93.

³- Victor (Dury), Histoire romaine, edi2,lib Hachette, Paris, 1850,pp 408-507.

⁴- رستوفتزق، المرجع السابق، ص ص، 450 – 455.

⁵-Victor (D), loc cit .

الجانب تخشاها القوى الخارجية⁽¹⁾، حيث طبق هدريان خطة دفاعية منظمة لإقامة الحصون والأسوار والخنادق الدفاعية (مثل حائط أو صور هدريانوس الشهير بشمال إيطاليا)، وأدخل برنامجًا إصلاحيًا عسكريًا شمل الضبط، الربط، التجنيد، التدريب، وإستراتيجية المعارك وتكتيك القتال، وهذا من أجل تدعيم حدود الإمبراطورية الرومانية⁽²⁾، وقد ارتحل من روما عام 121 م متجهًا نحو بلاد غالة ووادي الراين وشمال إفريقيا في 128م، وآسيا الصغرى عام 129 م، ثم إلى الشرق الأوسط ومصر في خريف عام 130م، وسحق عام 135 م ثورة اليهود بفلسطين بعد حرب استمرت حوالي عامين⁽³⁾.

أما من الجانب الإداري فقد حذا هدريانوس حذو الإمبراطور دومتيان من ناحية التنظيم الإداري، فلم يول معنقيه إلا المناصب الصغيرة، واختار رجال أعمال ذوي الكفاءات والخبرات ليتولوا الإدارات الحكومية، وألف منهم ومن بعض الشيوخ وفقهاء القانون مجالس سياسية (Concilium) تنظر في الأمور السياسية للدولة⁽⁴⁾.

وعلى نهج الفلايين، أقام هدريانوس اقتصادًا حازمًا، ولهذه الغاية ألغى كليًا النظام القديم لإلزامية جباية الضرائب، ونظم جباية المداخل الواسعة للإمبراطورية بعناية خاصة، لإدارة المجالات الزراعية الواسعة⁽⁵⁾، وقد أملى هدريانوس نهجًا خاصًا يطور ويحدد التعليمات المعطاة في أيام حكم الأسرة الفلافية، المنحصر في إتباع سياسة إصلاح أراضي الدولة البور، وتشجيع الملاك على تأجير الأراضي غير المستصلحة، ولم يكن هدريان مصلحًا متطرفًا في إصلاحاته بل سعيًا لأن يوفر لأبناء شعبه فرص عيش هنيئة، فكانت رعايته الاجتماعية والخيرية والتعليمية قوية لفئات الفقراء والمعوزين⁽⁶⁾، كما عرف عصر هدريان بعصر التعمير والبناء، ليس فقط في الولايات الرومانية بل حتى في إيطاليا وروما، ومن أشهر منجزاته العمرانية معبد

¹-Casy (Ch), Op cit, p111.

²- رستوفتزف، المرجع السابق، ص ص 450 – 455.

³- نفسه، ص ص، 501-507. ; victor (D), loc cit

⁴-Ibid ; casy (Ch) Op cit, p113 ; Marie (P), Arnaud (L), Histoire et politique a Rome- Les Histoire romaines (III^e av J-C, Ve apJ-C), Bréal, Paris, 2001, P 232.

⁵-Ibid, P233.

⁶- رستوفتزف، المرجع السابق، ص، 455.

فينوس بروما ، وقصره المشهور بفيلا هادريان بسهل ريف كمبانيا الايطالية، وكذا معبد البانثيون(1) .

بقيت إصلاحات هدريانوس متواصلة إلى أن وافته المنية سنة 138، ليخلفه الإمبراطور انطونيوس بيوس (Antoninus pius) (138-161م)(2). غير أن السؤال الذي يطرح نفسه، وكى لا نخرج عن إطار موضوعنا و هو: فيما تتجلى الاتجاهات الإصلاحية والتشريعية للإمبراطور هدريانوس اتجاه ولايات المغرب القديم.

2- إصلاحاته التشريعية في ولاية المغرب القديم:

نظرا لرحلات هدريانوس الطويلة ومراسلاته مع كبار الموظفين في الولايات الرومانية جعلته يلم بقدر كبير بفن الإدارة والتسيير الاقتصادي(3) ، وعلى اثر زيارته سنة 128م إلى شمال إفريقيا ، راح يفتش على مزارع الإمبراطورية (Saltus) ، وأدرج أفضل السبل لاستغلال هذه المزارع حسب جودتها، ومن ثم أصدر قراره التشريعي المشهور بقانون هدريانا الزراعي (Lex Hadrianas) القاضي بإحياء و الاستفادة من الأراضي غير الصالحة للزراعة وغراستها من جديد(4) ، هذا بعدما شجع الرومان وجنوده على الاستيطان وتعمير الأراضي البور، و زراعتها بحدائق الزيتون، وألغى الإيجارات طوال المدة التي تكون فيها أشجار الزيتون في مرحلة ما قبل الإنتاج، لتبدأ الإيجارات مخفضة وتزداد بالتدريج ، وخفض الضرائب ، كما أعاد تنظيم أنواع الأراضي وحدودها حسب جودتها، و قد حدد الضرائب على ضوء ذلك، كما أعفى مزارعي الاقطاعات الكبرى من الخدمة الإلزامية التي كان يفرضها وكلاء الإمبراطورية المالكين (Conductories) أو المشرفين على تحرير عقود

¹-Victor(D), Op cit, p506 ; Gasy(Ch), Op cit,p131

²-Ibid; léonard (J), Op cit, p230.

³-Traina (G), l' Afrique romaine de l'antique a la tripolitanus (69-439 ap JC), Breal, Paris, 2006, pp120-132

⁴- رستوفتزيق، المرجع السابق، ص 455

الإيجارات، كما جعل مدة سريان عقود الإيجار طويلة ومؤمنة حتى يشجع المزارعين على العمل وبالتالي تحقيق الاستقرار المالي في الولايات الإفريقية⁽¹⁾. واستناداً إلى بعض النصوص الأدبية، كانت هذه الأملاك تؤجر لمدة خمس سنوات لمتعهدين كبار، وهم بدورهم يؤجرونها كأسهم صغيرة لمستوطنين يؤدون ما عليهم من أجرة نقدًا أو عينًا ويخضعون لنظام السخرة⁽²⁾. حرص هدريان على تطبيق القوانين تطبيقًا عادلاً في كل أمور اقتصاد المغرب القديم، سواء في مجال تخفيض الضرائب عن كواهل الفلاحين خاصة وقت الأزمات الاقتصادية، أو تشجيع فلاحه الأراضي البور من أجل رفع مستوى الرعاية والخدمة بالبلاد، حتى أصبحت إصلاحات هدريان في مجال التشريع الفلاحي (قانون هدريان) أمر مقتدى به.

¹ - رستوفتريف، المرجع السابق، ص 455.

² - Traina (G), Op cit, pp120-123.

-II- نقيشة عين جمالة

1- التعريف بالنقيشة

2- ترجمة لمضمون النقيشة

II- نقيشة عين جمالة

1- التعريف بالنقيشة

قام المكتشف الأثري ج كاركوبينو (J.Carcopino)⁽¹⁾ بتكليف من دائرة الآثار التونسية بالكشف عن حفريات أثرية، قرب منطقة عين تونية (Tounya-Thiniya)، والتي استمرت من التاسع ماي إلى يوم الثاني عشر من جوان سنة 1906 برفقة المستكشف ألفريد بيرلين ، متقاسمين الوقت بين حفريات الرصد والبحث والكتابة، سيرًا على الأقدام، و سعيًا منهما إلى الكشف عن النص الجديد الذي سيكمل قانون مانكيانا وفقا لما قدمته دراسات الباحث شيلتان (Schulten) ، وتم الكشف عام 1892 عن لائحة تشير إلى قانون هدريان والتي تلقي ضوءًا جديدًا على الملكيات الزراعية بإفريقيا البروقنصلية (Proconsulair) بموقع عين جمالة (Ain El Djemala)⁽²⁾ ، فقد تم اكتشاف وثيقة على بعد 6 كيلومترات جنوب غربي عين تونقة (Tounga) بمنطقة السرير لواد خالد (O.Khaled)، التي تغزوه التعرجات النهرية ،وتعبرها معظم الطرقات الرئيسية من تونس إلى الكاف⁽³⁾.

فبالرغم من الوزن الثقيل للحجر الذي يقدر بـ 300 كيلوغرام ،إلا أنه تم نقله بواسطة عربية، سيقت إلى حديقة منزل بعين تونقة(Tounga) ،لينقل إلى متحف البارود، حيث كان للمكتشف ج.كاركوبينو متسع من الوقت لدراسته. ⁽⁴⁾ (أنظر الملحق رقم04).

وفي نفس المنطقة وعلى بعد خمسة أمتار من النصب الأول لعين جمالة، تم العثور على نصب آخر من الجهة اليسرى لحافة مجرى واد خالد(O.Khaled)، بشكل حجر جيرى طويل، نقشت على جانبيه كتابة بأحرف لاتينية من نفس الشكل والبعاد، فالواجهة الأولى كتبت أحرف (NCAES.N) أما الواجهة الثانية فنقشت عليها حروف أربعة (PBC.F). (أنظر الملحق رقم:06)

¹- Carcopino (J), Inx, d'ain El Djemala , MEFR, 1906.

²- وهي لائحة لقانون مانكيانا.

³- Cil,VIII, 25943 , (Ain El Djemala) ; Saumagne(Ch), Op cit, pp 58-65.

⁴- Carcopino (J), Op cit, p181. ; Girard (E),Op cit ,p879.

فـ(NCAES.N) لفظ مشفر لـ (Oustroum) والتي تعني آريس أو أستوري في الكتابة اللاتينية، أما محتواها فهو: القياصرة ، غير أن الرموز الكتابية في الوجه الثاني (PBC.F) وهي مختصر لـ: (Municipum-Publicus) والتي تعني نص ملكية الأراضي الرومانية المتقاسمة بين سكان إفريقيا الرومانية.

ويرى ج.كاركوبينو (J.Carcopino) أن النصيبين يحملان خاصية تاريخية ظرفية ، بحيث أن الحجر الأول يعود إلى عهد قيصر وماركوس أوريليوس، والثاني إلى عهد سبتيميوس سيفيريوس وكركلا(1).

تعطينا وثيقة عين جمالة تخمينات صحيحة بأن الوكيل و بالنيابة عن الإمبراطور هدريان (117-138م) ، و كل بإحصاء الأراضي العامة في منطقة دوقة (Duygas) بقلب مقاطعة إفريقيا، والحدود الشرقية للمملكة القديمة للملك ماسينيسا.(Massinissa). (2)

ومع اكتشاف الدكتور كاتون (D.Caton) سنة (1891) لنص عين واصل (Ain Oussal) ،الذي يقدم قراءة جديدة لنظام الأراضي الموكلة بالنيابة عن الوكيل سيبتيميوس سيفيريوس(Septime Sevère)حوالي عام 210 ميلادي،لكان يستحيل على المؤرخين افتراض النقطة التي تجمع بين قانون مانكيانا وهدريانا . (3) أما الاكتشاف الأثري الذي قدمه ج. كركوبينو عام 1906 بموقع عين جمالة، يبين الطبعة الأصلية لمرسوم البروكوراتور(Sermo Procuratorum) المرتبطة بنص عين واصل.(4)

وحسب ش.سوماين (Ch.Saumagne) أن النصوص الأساسية التي عرفت في عين واصل تكمل في ذات الوقت نقيشة عين جمالة و هنشيرميتش ، و التي

1- Carcopino (J),loc cit .

2- Tablettes Albertini,Op cit .p99.

3- C.I.L.VIII, 26416(=A.oussal).

4- Tablettes Albertini ,loc cit.

أمدتنا بنصوص ولوائح تشريعية مكتوبة من قبل مسؤولين للإمبراطورية وخاصة منها قانون مانكيانا وهدريانا الذين أنشأ كهيئة تشريعية.⁽¹⁾

2- ترجمة لمضمون النقيشة:

احتوت نقيشة عين جمالة مجموعة من الوثائق (السندات) تثبت وجود نظام تشريعي في منطقة المغرب القديم، ومن جملة ما جاء في النقيشة، وحسب ما ورد في أقراص ألبرتيني (Tablette Albertini) ما يلي:⁽²⁾

1- الديباجة: إرشادات من الوكيل العام إلى وكيل الإقليم:

... من أرنوس (E.Arinus) ودوغفاورس (Dorypharus) إلى عزيزنا بريمانوس (Primigenius) تحية، (نحن نقدم لك معلومات)، نسخة من الرسالة مقدمة من طرف تيتيليوس بودنس (Tutilus Puduns) الفارس، ونحن سوف نضمن نشر وعرض النسخة في الأماكن الأكثر إقبالا، للإدلاء بالبيانات التي نعلقها أدناه:

الوثائق:

1- الوثيقة الأولى: إرشادات لوكيل الإقليم تركتيس كرتا (Tractus Karth)

من فريديوس بصوص (Verudius Bassus) وناريوس (Lanuarius) إلى عزيزنا مارتياليس (Martialis)، تحية إذا وجد في الدوائر المالية (التي نديرها) أراضي مهجورة، أو لم يسبق فلاحتها، أو ذات طبيعة غابية، أو رعوية يسمح للراغبين في خدمتها عملاً بقانون مانكيانا (التي تسمح لهم بخدمتها وتملكها) دفع رسومات مباشرة⁽³⁾.

¹- Saumagne(Ch), Op cit, p57.

²- Tablettes Albertini, Op cit, pp104-106.

³- هو معروف بمرسوم البروكوراتور وهو نص مرسوم الذي حرره وكلاء الإمبراطور من قوانين مانكيانا على مزارعي دوقة، شنيبي (م ب)، المرجع السابق، ص 82.

2- الوثيقة الثانية: نسخة من توكيل بروكوراتور (Procuratorienne) وفقا لقانون مانكيانا للتطبيق المالي.

نطلب من فضيلتكم ... أيها الوكيل... إعطائنا الأراضي التي تقع في مناطق الغابات والمستنقعات، لنتمكن نحن مزارعو أشجار الزيتون والكروم عملا بقانون مانكيانا مثلما تقدم في أراضي الصالتوس نيرونس (Le Saltus Neronianus) المجاورة.

3- الوثيقة الثالثة: نسخة من القرار الإمبراطوري يستدعي تطوير تملك الأراضي للحبوب.

(أنا أوصيك) بطلبك (هذا)⁽¹⁾

4- الوثيقة الرابعة: مرسوم البروكوراتور (Sermo Procuratorum) (اللائحة المقدمة بالنيابة للوكيل أرنوس (E.Arinus) ودوغفاروس (Doryphorus) مرسوم تنفيذ من الوكيل بالنيابة عن الإمبراطور قيصر هادريانوس أغسطس بناءً على أمر إمبراطورنا... القاضي باستصلاح جميع الأراضي القادرة على إنتاج كل من أشجار الزيتون والكروم، وكذا الحبوب.

ولهذا السبب وبموجب السلطة المخولة لنا نأمر بما يلي:...

- جاء الأمر هنا على شكل بنود والتي تمثلت في بنود أو مواد قانون هدريانا (Lex Hadriana) والتي كانت مكملة لمواد قانون مانكيانا (Manciana.Lex). (أنظر الملحق رقم 01)

¹ - نص الوثيقة مهمش.

III- قانون هدريانا من خلال بنوده

1- التعريف بقانون هدريانا

2- بنود القانون

III- قانون هدريانا من خلال بنوده.

1- التعريف بقانون هدريانا:

قانون هدريانا (Lex Hadriana) هو قانون تشريعي فلاحي روماني، قائم على تأجير واستصلاح أراضي الإمبراطورية البور وإعادة إحيائها من جديد، عن طريق الغرسة الشجرية، وتعود كتابة هذا القانون إلى عهد الإمبراطور هدريانوس، وهو قانون مستمد من نص قانون منكيانا⁽¹⁾، والذي يعطي الحق لأصحاب الأراضي إحياء الأراضي المحيطة وغراستها، خاصة تلك الأراضي التي هجرت من طرف أصحابها لمدة تقارب العشر سنوات⁽²⁾.

ويعد قانون هدريانا مادة تشريعية معدلة أو موسعة لقانون مانكيانا، حيث تم اكتشاف نص القانون عام 1906 م من طرف ج. كركوبينو بموقع عين جمالة (Ain Djemala).⁽³⁾ أين تم العثور على مرسوم البروكوراتور (Sermo Procuratorum) والمعروف كذلك بمرسوم عين واصل والقاضي باستصلاح جميع الأراضي القادرة على إنتاج كل المحاصيل من أشجار الزيتون والكروم، ولم يقتصر الأمر على هذا الحد من الإنتاج بل تعداه أيضا إلى إنتاج الحبوب، و هو لم يرد في قانون مانكيانا.

كما شملت إصلاحات قانون هدريانا أراضي البور، وحتى الغابات والمستنقعات، و تعدت إلى حيازة الأراضي التي لم تستغل خارج الغطاء الكنتوري (Centuriae)، وكذا الأراضي التي لم تزرع من قبل أولئك الذين أخذوا عنها عقودا للإيجار، (أنظر البند الأول من القانون).

¹ -Saumagne(Ch),Op cit,pp58-64.

² -Ibid; Picard(Ch),Rouge(G),Op cit,p216;Tabeltte Albertini,Op cit,p99.

³ - Ibid; Carcopino (J),Op cit,p192.

أعطى قانون هدريانا للمزارعين حقوق الامتلاك و الانتفاع بالأراضي (حق التوريث)، والإعفاء من الرسوم لمدة مؤقتة أو دائمة، لكن بالمقابل فرض عليهم التزامات جبرية بحسب ما يسمح به قانون مانكيانا . (1)

2- بنود قانون هدريانا :

استشفت بنود قانون هدريانا من الوثيقة الرابعة المتعلقة بنص نقيشة عين جمالة⁽²⁾، والتي تتضمن مرسوم البروكوراتور. (3) المقدم بالنيابة للوكيل أرنوس (E-Arnus) ، ودوغافورس (Doryphorus) مرسوم تنفيذ من الوكيل بالنيابة عن الإمبراطور قيصر هادريانوس أوغسطس:

بناءً على أمر إمبراطورنا القاضي باستصلاح جميع الأراضي، القدرة على إنتاج كل من أشجار الكروم و الزيتون وكذا الحبوب، ولهذا السبب، و بموجب السلطة المخولة لنا نأمر بما يلي:

البند الأول: حق الحيازة .

لقد أعطيت السلطة إلى الجميع بوضع اليد) ليس فقط على أراضي المستنقعات و الغابات من اجل غراستها زيتونا وكروما بموجب قانون مانكيانا)، ولكن أيضا على الأراضي التي لم تستغل خارج الإطار الكنتوري و التابعة للبراري (Saltus) و براري (...) والتي لم تزرع من قبل أولئك الذين اخذوا عنها عقودا للإيجار.

¹ - Carcopino (J), Loc cit.

² - تم اقتباس وترجمة البنود من خلال أقراص ألبرتيني: Tablettes Albertini ,Op cit,pp105-106.

³ - و هو المرسوم المقتبس من نص عين واصل أنظر: شنتي (م،ب)، المرجع السابق، ص 81 - 82

البند الثاني: حق التوريث⁽¹⁾.

يحق لأولئك الذين يضعون أيديهم على هذا الصنف من الأراضي التمتع بحق الامتلاك والانتفاع بها ، وتوريثها لخلفائهم الذين عليهم أن يخضعوا للأحكام المقررة في قانون هدريانا من القانون المتعلق بالأراضي البور التي لم تفلح من قبل أو التي أهملت لمدة عشر سنوات متتالية .

البند الثالث: التزامات مزارعي أراضي البراري (Saltus)⁽²⁾

- أ- الاستحواذ بموجب قانون مانكيانا على أراضي المستنقعات و الأهوار.
- أراضي البراري: تسمح الانتفاع بمحصول واحد من المنتوج، وفق ما يسمح به قانون مانكيانا.
- ب- الاستحواذ بموجب قانون هدريانا،التزامات العقوبات:
- في حالة وجود مؤامرات أو احتيال (هجرة الأراضي الخاصة بالإيجار) يطبق على مزارعي الأرض المهجورة رسم عرفي، وهو الجزء الثالث من محصول الحبوب.
- ج- وكذلك أراضي البراري (...) تمارس عليها قاعدة الانتفاع وغالبا ما يكون بنفس الفوائد.

البند الرابع: الإعفاءات من الرسوم:⁽³⁾

1-الإعفاءات المؤقتة:

- أ- تعفى أشجار الزيتون المطعمة ،أو المغروسة عن طريق الحفر، عن تقديم أي ضريبة مدة عشر سنوات لاحقة.

¹ - حق التوريث: امتلاك ونقل الملكية للتوريث، عرف ايضا ضمن بنود قانون مانكيانا المستخرجة من مقيشة هنشيرميتش

² - وهي من البنود الموسعة لقانون مانكيانا

³ - تم اقتباس البند من

ب- كما تعفى الأشجار المثمرة الأخرى من الضرائب لمدة عشر سنوات لاحقة.

2- الإعفاءات الدائمة:

- لا تدخل أي ثمار أخرى ضمن حساب الضرائب (وفقا لقانون مانكيانا) وتوجه للبيع. (أنظر الملحق رقم 05)

VI - انعكاسات سياسة التشريع الفلاحي على الزراعة المغربية

1- نتائج قوانين مانكيانا و هدريانا الزراعية

أ- توسيع نطاق الأراضي المهمشة

ب- استنزاف الخيرات الزراعية

ج- استغلال الأهالي

2- أثر سياسة الإصلاح الزراعي

أ- تغيير الصفة القانونية للأراضي

ب- تردي أوضاع الأهالي الاجتماعية

VI- انعكاسات سياسة التشريع الفلاحي على الزراعة المغربية:

1- نتائج قانون مانكيانا وهدريانا الزراعية:

تتدرج مجموعة القوانين التشريعية الفلاحية لكل من قانون مانكيانا وقانون هدريانا ضمن أطر التنظيمات الإدارية الرومانية القانونية ، لتنظم العلاقات بين ملاك الأراضي والمزارعين، وتعين التزامات الطرفين من حقوق وواجبات في الظاهر، و تسعى لتحسين المستوى المعيشي للأفراد، وتحقيق الاكتفاء الذاتي من مجموع المحاصيل الإنتاجية للمزروعات ،التي تعدت هي الأخرى من الزراعة الشجرية إلى زراعة الحبوب⁽¹⁾، غير أن أغراضها الأخرى لا تخدم المزارع أو حتى المالك، إنما هي موجهة لخدمة وكلاء الإمبراطور و المسؤولين عن أعماله، وكذا المواطنين الرومان، وحتى ولو كانت صيغة القانون (مانكيانا و هدريانا) هي صيغة بمراسيم رسمية إمبراطورية، تصدر باسم الإمبراطور وتصبح سارية المفعول، غير أن أهدافها الحقيقية هي أهداف استغلالية لاستنزاف خيرات البلاد، وتوسيع بؤرة السيطرة الرومانية على أراضي المقاطعات الإفريقية لتهميش المجتمع ومن مجمل⁽²⁾ نتائج هذه القوانين نستخلص ما يلي:

أ- توسيع نطاق الأراضي المهمشة:

اقتصر الاستصلاح على الأراضي المهمشة ذات الطبيعة الخاصة ،والتي شملت أراضي المستنقعات والغابات والأراضي البور، وكذا أراضي البراري، خارج العقارات الكنتورية تحت نظام الحيازة⁽³⁾، وبهدف توسيع الأراضي المستغلة، غير أن القوانين لم تشتمل الأراضي الزراعية القديمة، التي سبق وان وقعت تحت الحيازات المختلفة لأنها كانت تحت حماية قوانين لا تقبل أي مراجعة⁽⁴⁾.

¹-Picard(Ch),Rouge(G),Op cit,pp220-221.

² - شنييتي(م،ب)،مرجع سابق،ص83.

³- Saumagne (Ch), Sur la législation relative aux terres incultes de l'Afrique romaine, R.T, 1922, p54.

⁴ -بشاري (م ح)، المرجع السابق، ص 178.

و لم تمنح السلطات الرومانية حق حيازة الأراضي للأهالي إلا تلك الأقل خصوبة، و البور والمهملة، وما هو إلا عمل يهدف إلى تكريس وتوسيع الاستغلال ، لتحقيق بذلك مكاسبها الاستعمارية .

- كما اعتبرت جميع الأراضي، و بمختلف مستوياتها الإنتاجية، وأصنافها القانونية ملكًا للشعب (Ager Publicus Populi Romani) ، تحت وصاية الإمبراطور وجهازه المسير في المقاطعات الإفريقية، وأن استثمار هذا الملك من طرف المزارعين يجب أن يخضع لأسس قانونية تضمن السيادة الرومانية بكل السبل على الأراضي التي تمت حيازتها، وأن منح فرص الاستفادة للفلاحين يجب أن تترتب عنها استفادة مضاعفة ينالها الشعب الروماني، من خلال حصص الإنتاج العائدة إلى خزينة الدولة، وكذا استصلاح أراض جديدة، وحتى سحب حق الاستفادة(1).

ب- استنزاف الخيرات الزراعية:

حصرت قوانين مانكيانا و هدريانا في البداية، الزراعات التي يمكن أن تمارس من طرف المزارعين في غراسة الأشجار، خاصة أشجار الزيتون والكروم ، وذلك وفقا لسياسة استصلاح الأراضي البور(2)، الشيء الذي يعود بالدرجة الأولى إلى حاجات روما الملحة لهذه المواد الاستهلاكية، لتكثف نشاط زراعتها(3)، غير أن الأمر لم يستتب على حاله، فقد شملت الزراعات خلال عهد الإمبراطور هدريان الحبوب بشكل واسع (كما جاء في قانون هدريانا) (4)، وهذا ما نلمسه من خلال تتبعنا للخط السياسي الذي سلكه أسلافه من الأباطرة الرومان خلال القرن الأول ميلادي، والذي نشطت خلاله زراعة الحبوب بشكل واسع لتغطية النقص المسجل لهذه المادة الحيوية، بالرغم من

¹ - نقلا عن شنيبي (م ب)، المرجع السابق، ص ص 83-84.

² - Saumagne (Ch), Op cit, pp 70-71; Picard (Ch), Rouge (G), Op cit, p220.

³ - Depois (J), La Tunisie orientale, Le sahel et la basse steppe ,ed , P.U.F 2^{ème} ed Paris, 1988 , p107.

⁴ - Ibid.

انه ومن المعروف أن أباطرة القرن الثاني شجعوا الزراعة الشجرية وزراعة الكروم⁽¹⁾.

ونشاهد كذلك من نتائج هذه القوانين، أن المحاصيل كانت تدفع كضرائب عينية (ضريبة العشر) تفرض على العقارات بشكل غير ثابت، وقابلة للتغيير كل سنة، ما يخدم المصالح الاقتصادية الرومانية أكثر⁽²⁾.

ج- استغلال الأهالي:

أثارت هذه القوانين التشريعية بؤرة من الخلاف والصراع الاجتماعي، بعدما عمدت السلطات الرومانية إلى تكريس جهودها لربط الأهالي بخدمة الأرض، بعد أن كسبت تأييد الأهالي لها، عن طريق استغلالها لأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية المزرية⁽³⁾، فلجأت إلى إعفاء الأراضي البور المقدمة لهم للاستصلاح من دفع الإتاوات المستحقة عليها مدة مؤقتة أو محددة، كما رخص للفلاح الذي استصلح أرضاً بوراً لم يسبق زراعتها، و بحسب ما جاء في قانون مانكيانا و هدريانا (يحق للمزارع الانتفاع من محاصيلها لمدة معينة)، استفاد بعض المستصلحين من ملكية الأراضي المستصلحة، والإعفاء من دفع الضريبة لمدة عشر سنوات⁽⁴⁾.

ولم تقف تسهيلات السلطة الرومانية عند هذا الحد، إذ منحت حقوق الملكية والتوريث- بحسب ما يقتضيه قانون مانكيانا و هدريانا- ، شريطة مواصلة خدمتها⁽⁵⁾، ولم تكن هذه إلا محاولات لاستمالة الأهالي وتوسيع الاستغلال، فهذه القوانين كانت بالنسبة للسلطات الرومانية ضمانات لبقائها في المنطقة، وما حقوق الملكية والتوريث إلا ضماناً آخر لوجود المزارعين بشكل دائم تحت الخدمة

¹- Picard (ch) « Nér on le blé d'afrique », C .T.N° 14, Tunis 1956, p 163.

²- Gsel (S), H. A. A .N, VII, p 12.

³- بشاري (م ج)، المرجع السابق، ص 178.

⁴- Tablette Albertini, Op cit, p 127 ; Ardant (G), Histoire de l'impôt..., Op cit , p 152.

⁵- Tablette Albertini, Opcit, pp105,127

الإجبارية⁽¹⁾، وخلق طبقة اجتماعية تتوارث امتهان الفلاحة وتحمل أعباء الخدمة القسرية المترتبة عن ذلك ، والتخلي عن الثروات والخيرات الأخرى، ويذكر الأستاذ شنييتي في هذا الصدد:

''' وكان المستفيدون الأكبر من الأراضي هم فئة انكوليني (Inquilini) ،من أحفاد المزارعين الرومان ،وغيرهم من العناصر الإيطالية التي وفدت إلى المغرب الروماني، أي أن التشريعات كانت استجابة لضغط ديموغرافي مارسه المعمرون الذين تكاثروا عددهم وضاق بهم أراضيهم... ،وأن استفادة الفلاحين الأهالي من تلك التشريعات غير ملحوظة باعتبارهم كانوا في وضعية المهزومين (Dediticu) ،أو الأجانب (Perigrini) ،الذين لا يخولهم القانون الانتفاع بأرض رومانية⁽²⁾''' ، ويظهر جليا إتباع أسلوب الأفضلية إذا زاد اتساع الهوة بين الأهالي والمستوطنين الرومان ، ما خلق صراع اجتماعي حاد كانت نتيجته ن وخيمة على السكان والبلاد.

فما هي الآثار المترتبة عن سياسة التشريع الفلاحي والاستصلاح الزراعي بالمغرب القديم على كل من البلاد والسكان؟.

2- أثر سياسة الإصلاح الزراعي:

احتوت قوانين منكيانا وهدريانا على نصوص تشريعية خاصة، تواصل العمل بها إلى غاية القرن الخامس للميلاد، حيث شجعت السلطات الرومانية بمقتضى هذين القانونين توسيع الأراضي الزراعية عن طريق الاستصلاح، لتسهيل استغلال الأراضي، وتوضيح وضعيتها إزاء النظام الضريبي، ولم تهدف من وراء سن هذه القوانين إلى مصلحة الأهالي ومنطقة المغرب القديم، إنما خدمة لمصالح المواطنين الرومان، وفي مقدمتهم سكان عاصمة الإمبراطورية، إذ نصت تلك القوانين على

¹- بشاري (م،ح)، المرجع السابق، صص 178- 179

²- انظر شنييتي (م ب)، مرجع سابق، ص 88.

تشجيع الزراعات الشجرية منها الزيتون والكروم، وكذا الحبوب لتلبية حاجيات سوق روما.⁽¹⁾

وخلفت سياسة الإصلاح الزراعية التي مارستها الإدارة الرومانية على منطقة المغرب القديم آثار سلبية مست الوسط الاجتماعي والاقتصادي وتمثلت في:

أ- تغيير الصفة القانونية للأراضي الزراعية:

منذ أواخر القرن الثاني بدأت تظهر في الأفق بوادر تقلص مساحات الأراضي الزراعية، منطلقاً من إيطاليا إلى جميع ولايات الإمبراطورية، كما هو الحال في شمال إفريقيا، نظراً لاستنزاف الطاقات البشرية، الذي انجر عنه هجرة الفلاحين للأراضي، وتراجع محسوس في الإنتاج الزراعي.

عمدت روما إلى نظام إصلاحي بسن قوانين تشريعية، والتي تجسدت حسب دراستنا في قانون مانكيانا وهدريانا، مبرزاً بذلك تحولاً هاماً في العلاقات الإنتاجية الزراعية، فتحوّلت الأراضي التي اكتسبت الصفة القانونية إلى أيدي الطبقة الأرستقراطية الرومانية بحق الحيازة، وجزء من الأراضي الزراعية تحت حوزة المزارعين، كما تم توزيع الجزء المتبقي على المستوطنين الرومان، حيث تشكلت الأراضي بصفة مستثمريها أو المستفيدين من إنتاجها، أولها أراضي الإمبراطور (Saltus) التي تندرج ضمن أراضي البراري، وأراضي الأسر الأرستقراطية الرومانية أو ما تعرف بأراضي السيناتو (مجلس الشيوخ)، والثالثة هي الأراضي التابعة للبلديات والتي استغلها⁽²⁾ غالبية المزارعين الصغار أو العائلات الأرستقراطية كمؤجرين لها.

و اعتمدت أراضي الإمبراطور في خدمتها، تكريس يد عاملة من جملة العبيد، وكذا الأمر في أراضي الأسر الأرستقراطية، بينما أراضي العامة فقد كلفت للمزارعين الصغار.

¹- بشاري (م ح)، المرجع السابق، ص 301.

²- شنييتي (م ب)، المرجع السابق، ص 324.

كما استحدثت الإدارة الرومانية في إصلاحها الزراعي، وسن التشريعات الفلاحية نظام الوكالة والتأجير، وهو نظام يعمل على إبعاد المالك الحقيقي عن الأرض واستغلال الأرض عن طريق وسطاء هم أنفسهم الوكلاء بالنيابة، لكن هذا النظام أكد تبعية حتمية للمزارعين وملاك الأراضي، تحت نظام السخرة(1).

ومع توسيع الخارطة الزراعية، القائمة على الزراعة الشجرية (زراعة الكروم والزيتون)، أرغم الأهالي على النزوح من مناطقهم، وضيق عليهم الخناق على بسبب انقال كاهلهم بالديون(2)، فلم تخدم سياسة تجمع الأراضي في يد الملاك الأرستقراطيين الذين أهملوا خدمة الأراضي، لوجود دخل آخر ينتفعون به، وبقي المزارعون الصغار يدفعون الضرائب العينية على منتجاتهم السنوية بشكل أكبر من الإنتاج والباقي من المحصول الزراعي الموجه إلى السوق العامة(3)، ورغم الإصلاحات الجبائية التي قام بها فيما بعد بعض الأباطرة كإصلاح ديوقليسيانوس وربطه لضريبة الإنتاج بضريبة الرأس، لم تصمد الأسس الزراعية لفترة كبيرة، حيث ظهر نظام تبعية المزارع للأرض والمالك والذي يعرف بنظام القنانة(4).

نتج عن هذا التدهور الاقتصادي، تردي المستوى المعيشي للأهالي ما أثر بذلك على البنية الاجتماعية لمجتمع المغرب القديم.

ب- تردي أوضاع الأهالي الاجتماعية:

اتبع الاحتلال الروماني اتجاه الأهالي سياسة عدائية، عن طريق الاستيلاء على أراضيهم الخصبة وإنزالهم إلى المناطق الأقل خصوبة، أو إبعادهم إلى ما وراء الحدود السهلية لخط الليمس(5)، وتسخيرهم كيد عاملة لتغطية حاجة العمل

¹ - شنييتي (م ب)، المرجع السابق، ص ص 324-325

² - Grimberg (G), Histoire Universelle, t.VII, Rome, Trad, Colson, ed, Marbout université, Paris, 1963, p381.

³ - Lot (F), La fin du monde antique et le début du moyen âge, Paris, 1927, p92.

⁴ - شنييتي (م ب)، المرجع السابق، ص 325

⁵ - نفسه ص ص 326-325 .

في الميدان الزراعي⁽¹⁾، كما كانت طبقة الفلاحين الصغار والمستأجرين للأراضي الفلاحية أكثر تضررا من غيرها بفعل تراكم الديون عليهم، فأرغموا على هجرة الأراضي وترك العمل الفلاحي⁽²⁾.

ومع تزايد الكثافة السكانية، واختلاط سكان شمال إفريقيا بالأجناس المتوافدة، تزايدت الحاجة إلى الإنتاج الزراعي، فأدى إلى زيادة القاعدة الاجتماعية التي أفرزت طبقة برجوازية مكونة بنسبة أعلى من الملاك الكبار⁽³⁾، والتي وسعت الهوية الاجتماعية بينها وبين طبقة السكان المحليين باستحواذها على أكبر العقارات، كما أن ميول الطبقة الأرستقراطية لحياة البذخ والترف استنزفت موارد الخزينة العامة، وأدى إلى تقلص الإنتاج الزراعي نظرا لانشغال هذه الطبقة بأمر أخرى تعنيها في السلطة والسيادة أكثر⁽⁴⁾.

هذه الأسباب أدت إلى إفقار اقتصاديات المغرب، إضافة إلى تلك المصادر المتكررة للمواد الاستهلاكية خاصة منها الحبوب، ما أدى إلى بروز أزمة غذاء وحدوث المجاعات⁽⁵⁾.

وتحول الأهالي إلى مادة جبائية بفعل الإصلاحات الزراعية، حيث نصت القوانين التشريعية لمانكيانا و هدريانا على دفع الإتاوات العينية التي وجب دفعها⁽⁶⁾، ولم تهدف أبدا السلطات الرومانية إلى تقنين و سن هذه القوانين إلا خدمة لأغراضها، خاصة وأن الأهالي أصبحوا آلة من آلات خدمة الأراضي، بفرض الخدمة الإجبارية عليهم والعقوبات، حتى أخذ الأباطرة إجراءات قانونية تربط الفلاح نهائيا بالأرض، وتمنعه من تركها، و استخدامه كعبيد مشكلا بذلك عنصرا

¹- بشاري (م ح)، المرجع السابق، ص 301.

²- Homo, l'empire Romain..., op cit, pp 371-372

³- شنييتي (م ب)، المرجع السابق، ص.ص 327-328.

⁴- Dicert (F), L'Afrique du nord dans l'antique. ...Op cit, p 324

للمزيد عن الموضوع راجع: بشاري (م ح)، دور المقاطعات الإفريقية في اقتصاد روما (146 ق.م- 285 م)، المرجع السابق، ص ص 255-280

⁵- Saumagne (Ch), sur la legislation..., Op cit, pp 60,62.

⁶- Ibid, P 81.

بارزا في العلاقات الإنتاجية من جهة، ومحرك أساسي لنظام السخرة من جهة أخرى⁽¹⁾.

هذا الوضع فتح المجال أمام ثورات الأهالي، والهجمات المتعددة على الحدود، وعليه فقد ساهم الإصلاح الزراعي من خلال التشريعات الفلاحية في تغيير القاعدة الإنتاجية التي كانت قد شهدت انتعاشا في مرحلتها الأولى بشكل ايجابي، ولكن ومع التدهور الاقتصادي الذي شهدته الإمبراطورية خلال القرن الرابع للميلاد، سواء في روما أو الولايات التابعة قلبت الموازين ليصبح هذا الإصلاح عائقا كبيرا لاقتصاد المغرب القديم والقاعدة الزراعية الإنتاجية بشكل خاص.

¹- شنيئي (م ب)، المرجع السابق، ص 329.

الخاتمة:

أحدثت السياسة الاستعمارية الرومانية تحولات عميقة في المستويات البنوية لاقتصاد بلاد المغرب القديم، و التي كانت تهدف إلى ما وراء هذه السياسة باستغلالها له بطريقة مباشرة و غير مباشرة، وبجعل المشرعين الرومان يشرعون قوانين تتماشى والمتغيرات المستجدة.

وكان سقوط قرطاج في يد الرومان، وغزو شمال افريقيا ككل في الوقت المناسب، إذ وجدت روما فيها ما يؤمن عيش سكانها على مدار السنة تقريبا، لا بل بقيت كذلك على مدى احتلال روما لمنطقة شمال إفريقيا حيث لا يمكن إحصاء ما شحنته مقاطعات افريقيا من حبوب نحو روما.

و لتكريس هذه الجهود كان لابد من إحداث تحولات في تنظيم و استغلال الأراضي هذه الأخيرة كانت قضية صراع بين سلطة الاحتلال الروماني و الشعب الإفريقي، و كان الاستيلاء على الأراضي بموجب حق الفتح من ابرز أهداف الاحتلال الروماني منذ البداية ، لان روما لا تخطو أي خطوة دون أن تكون مدعمة بقوانين صادرة عن هيئتها التشريعية.

اعتبر القانون الروماني أراضي البلاد المفتوحة ملكية عمومية للشعب الروماني ، و بهذا الاعتبار اغتصب المستعمر الروماني جميع الأراضي الخصبة على الخصوص، بل وحتى الأراضي الرعوية، و الغابات، ليقم فيها أشكالاً من المستثمرات الفلاحية الكبرى (اللاتيفونديا ، الساليتوس، الفندس...) و نظمها تحت إدارة هيراشيرية، عن طريق توزيعها على المواطنين الرومان من الطبقة العامة وقدماء المحاربين و الطبقة الارستقراطية ، و تحويل جزء كبير من الأهالي إلى عمال بسطاء يعملون في أملاكهم،و لم تقتصر الملكية فقط على الأراضي بل حتى على الإنتاج الزراعي، خاصة من الحبوب التي غطت سوق روما، وكذلك بالنسبة

للزيت و النبيذ ، حيث فرضت التزامات عينة تقضي بدفع ثلث المحصول من البيدر، كما جاءت به المواد التشريعية لقانون مانكيانا وكذا هدريانا من خلال ما دون في نقوش هنشيرمتيش و عين جمالة وعين واصل ، تلك الالتزامات المحددة في القانون أثقلت عاهل الأهالي بعدما أصبح محصول القمح ، مادة مستنزفة لكثرة الطلب و قلة العرض .

قانون مانكيانا و هدريانا احدث نظام المزارعين المؤجرين، حيث يتم استغلال الأراضي من قبل رؤساء العمل، الذين يستخدمون العبيد لخدمة الأراضي، ما وسع الهوة بين المالكين و المؤجرين ، ورفع من حد الخدمة الإجبارية، ورغم أن القانون جاء ليحدد حقوق وواجبات التعامل بين الطرفين إلا أن تعسف طبقة الملاك أو المؤجرين أو المسيرين على عمال الأرض بدا و واضحًا من خلال إحداث نظام السخرة.

نتج عن الزراعة الشجرية السنوية - وفقا لما يقنضيه القانون- استنزافا آخر للتربة ، فإذا انعدمت سياسة إراحة التربة الزراعية لمدة معينة و تلحق هذه الأراضي بأراضي البور ، أما عن الغابات و نظرا لاستصلاح الأراضي على النطاق الغابي سيفقد الغطاء النباتي كما يحد من النشاط الرعوي ، حتى أن سياسة الإصلاح و التي مست الأراضي البور و الأراضي السهبية ، تحتاج وقتًا و جهدًا، و لنظام سقاية يومي ، ما يكرس كذلك نوع آخر من الاستنزاف ألا وهو استنزاف الثروة المائية بطرق عشوائية.

فقد لعبت القوانين التشريعية لقانون مانكيانا و قانون هدريانا دورًا هامًا في سياسة الإصلاح الزراعي ، حيث جاءت في الأول لتحديد الملكية والأعمال و التنظيمات الزراعية ، و كذا تحديد واجبات و حقوق المزارعين و الملاك، وكانت أول القوانين التي سنت مادة قانونية تحث على التوريث ، و هذا حفاظًا على ارث العائلات، و ضمان لتدفق المنتج، كما حددت المنتج السنوي للمحاصيل مع تقديم إعفاءات مؤقتة للاستصلاح و الزراعات الجديدة، من اجل تسهيل الأعمال الفلاحية،

كما فرضت تحفيّزات للمزارعين لتوسيع نطاق الزراعة الشجرية و تتعدها في المرحلة اللاحقة إلى زراعة الحبوب ، و لضمان حقوق الغير فرضت عقوبات على كل من يحاول التحايل بعدم دفع ما عليه من إتاوات.

كان من نتائج القوانين التي انعكست على الوضع الاقتصادي و الاجتماعي تغيير الوضعية القانونية للأراضي، التي استبعد فيها مالكوها المحليين و همشوا و أصبحوا هم أنفسهم مادة جبائية تخدم و تدير المنظومة الزراعية، و ما نستخلصه هنا أن القوانين مثلما جاءت بالإيجاب في بدايتها خلصت بالسلب في نهايتها، و نستنتج في الأخير من خلال إصدار المراسيم البروكوراتية، أن قانون مانكيانا و هدريانا بقيا ساريا المفعول إلى غاية القرن الخامس للميلاد، غير أن العمل بالقانون انحصر بمنطقة بلاد المغرب القديم و لم يتعدى ذلك، و المهم أن نعرف أن هذه التشريعات رسخت القواعد القانونية التي ظلت تنظم الاستغلال الزراعي في عموم أراضي بلاد المغرب، و انتقلت إلى أبناء البلاد ، و بذلك تكون قد رسمت الإطار القانوني للنشاط الزراعي الاقتصادي و مختلف المعاملات المتعلقة به.

الملاحق

الملاحق:

1- ملحق الجداول

2- ملحق الصور

3- ملحق الخرائط

الملحق رقم 01: تسجيلات عين جمالة مترجمة من اللاتينية إلى الفرنسية

Tablettes Albertini, Actes privés de l'époque Vandale, (Fin de V^e siècle), Op cit., المرجع: PP104-106.

FRAGMENTA LEGIS HADRIANAE DE AGRIS RUDIBUS

Regulation concerning tenancy agreements of imperial estates in North Africa

(AD 117-212)

(Courtois, Leschi, Perrat&Saumagne, *Tablettes Albertini...*, Paris, 1952, pp. 104-106).

Regulation from Aïn-el-Dschemala (reconstitution)

| LATIN TEXT | FRENCH TRANSLATION |
|--|--|
| [.....E]arinus et Doryphorus Primigenio suosalutem. — Exemplum epistulae scriptae nobis a Tutillio Pudente egregio viro, ut notum haberes : — et it quod subjectum est, [c]eleberrimis locis proponere. | [.....E]arinus et Doryphorus à notre cher Primigenius, salut ! — (Nous te donnons) pour ton information, copie de la lettre que nous adresse Tutillius Pudens, chevalier ; et (en outre), nous te prescrivons d'assurer la publication, par exposition dans les lieux les plus fréquentés, des documents que nous joignons ci-dessous. |
| Document I. | |
| Verridius Bassus et Ianuarius Martiali suosalut[em]. — Si qui agri cessant et rudes sunt [aut si] (qui sunt) [sil]vestres aut palustres in eo sal[tuum] tractu, v[olenti] <bu>s lege manci[ana...] (eosexcolere... permittitur ita ut eos... qui excoluerit usum proprium habeat ?) | Verridius Bassus et Ianuarius à notre cher Martialis, salut ! — S'il se trouve, dans cette circonscription financière (que nous administrons), des terres abandonnées (ou) qui n'ont jamais été mises en culture, ou bien qui sont de nature forestière ou palustre, à ceux qui exprimeront la résolution (de les mettre en culture), par application de la <i>lex manciiana</i> (qu'il leur soit permis de le faire, de telle manière que celui qui les aura mises en culture acquière sur elles un <i>usus proprius</i> ?) |
| Document II. | |
| ...Rogamus, procurato[res]... velitis... dare nobis [seos] agros qui sunt in palu <str>ibus et in silvestribus (locis), instituendos olivetis et vineis lege manciiana, condicione saltus neroniani vicinibus. | ...Nous vous demandons de vouloir bien, ô procurateurs... nous donner ces terres qui sont situées dans les endroits marécageux et boisés, afin que nous les plantions d'oliviers et de vignes, par application de la <i>lex manciiana</i> , comme cela a été fait pour le <i>saltus neronianus</i> , dont nous sommes voisins... |

Document III.

[.....ut] jubeas.

[.....] (je prescris) que tu ordonnes (cela).

Document IV.

Sermoprocurat[orumim]p(eratoris) [C]aes(aris) HadrianiAug(usti).

Titre. Arrêté d'exécution des procureurs de l'empereur César Hadrien Auguste.

Quia Cae[sar n(oster)]... [om]nes partes agrorumquaetamoleis au[t] vineisquamfrumentisaptaesunt [exc]olijubet,

Considérant. — Attendu que notre Empereur... ordonne que soient mises en culture toutes les parcelles de terre capables de produire aussi bien des oliviers ou des vignes que des céréales,

itcirco, per missumprovidentiaesuae :

pour ce motif, par délégation de son autorité :

Article 1.

Potestas fit omnibus (non tantum agros palustres et silvestresinstituendosolivetis et vineis lege manciana, sed) e[tia]m eas partes occupandiquae in c[entu]riis elocatis saltus (X) et saltus (Y) (sunt), [nec a conductoribusexercitur.]

Le pouvoir est donné à tous d'occuper (non seulement les terres palustres et silvestres pour qu'ils les plantent d'oliviers et de vignes par application de la *lexmanciana*), mais aussi les parcelles qui, (dépendant) de centuries soumises au fermage du *saltus* (X) et *saltus* (Y), ne sont pas cultivées par ceux qui les ont prises à bail.

Article 2.

Eisque qui occupaverint, possidendiacfruendiherediquesuorelinquendi id jus datur quod et lege hadrianacomprehensum (est) : « de rudibus agris et iis qui per decemannos continuos incultisunt ».

A ceux qui auraient occupé (ces terres) est conféré ce droit de les posséder, d'en jouir et de les transmettre à leur héritier, qui (est) également contenu dans les dispositions de la *lexhadrianaintitulée* : « loi relative aux terres qui n'ont pas encore été mises en culture ou qui sont demeurées privées de culture durant les dix dernières années consécutives ».

Article 3 a.

1. – Nec ex saltu (X) majores partes fructu[m] exigantur q[ua]m exigunt o[mn]es leges m[anciana]m licet.

1. – Du *saltus* X ne seront exigées que les parts de fruits qu'(autorise la *lex m[anciana]*).

2. – [Is qui ea loca neglecta a conductoribus occupaverit, quae sole[n]t tertias partes fructuum (aridarum) dabit].

2. – S'il s'agit de parcelles (situées dans les centuries soumises au fermage et) que leurs fermiers ont laissées à l'abandon, celui qui les aura occupées paiera la redevance coutumière qui est de la tierce part de la récolte (de céréales).

Article 3 b.

[De] hisquoqueregionibus saltus (Y) ... (is qui occupaverit) [tantumdem] dabit.

Pour ce qui est également des régions qui dépendent du *saltus* (Y) ... (celui qui aura exercé sur elles le pouvoir de les occuper) sera soumis aux mêmes prestations.

Article 4.

1. – a) De oleis quas quis[que aut in scro]bibus [po]suerit aut oleas[tris inseruerit], c[aptor]um fruct[uum nulla pars] decem proximis annis exiget[ur ;]

b) sed nec de pomis septem annis proximis.

2. – Nec alia poma in divisione(m) umqu[a]m cadent quam quae veniunt a possessoribus.

1. – a) Des oliviers que chaque (occupant) aurait soit plantés en trous soit greffés sur oléastres, aucune part des fruits cueillis ne sera exigée durant les dix années qui suivront (la plantation ou le greffage) ;

b) Par contre, pour les autres fruits l'exonération (ne) sera (que) des sept années qui suivront.

2. – Et aucun autre fruit n'entrera dans la masse pour le calcul des parts, que ceux que les *possessores* (occupants *lege mancipiana*) destinent à être vendus.

Article 5.

Quas partes aridas fructuum quisque debet dare, eas pro ximoquinennio eidabit (conductor) in cujus conductione (erit) agrum quem occupaverit. Post id tempus, rationi (dabit).

Quant aux parts frumentaires de fruits que chaque (occupant) a l'obligation de fournir, (cet occupant), jusqu'à l'expiration de la durée quinquennale du bail qui suivra (l'occupation), les fournira au fermier dans le bail de qui sera comprise la terre qu'il aura occupée. — Passé ce laps de temps, il les fournira à l'administration (des domaines impériaux).

الملحق رقم 02: تسجيلات عين جمالة وعين واصل

(P. F. Girard & F. Senn, *Les lois des Romains*, Napoli, 1977, pp. 569-572, n. 2 : المرجع.)

I.

. . . . ituant, rogamus, procurato[res, per pro]uidentiamuestram, quam | [nomine Ca]esaris
 praestatis, uelitisnobis | [et utilitat]i illius consulere, dare no||b[iseos agros], qui sunt in paludibus
 et | in siluestribus, instituendos oliuetis | et uineis, lege Manciana condicione | [s]altus
 Neronianiucininobis. Cu[m ed]eremus hanc petitionem nostr[am || fu]ndum
 suprascriptum N[eronianum | i]ncrementum habit[atorum. . . . |

(Desuntuersuscircaocto.)

II.

. | iubeas. Sermo procurato[rum im]p[er]atoris [C]aes[ar]is Hadriani Aug[ust]i).
 QuiaCae[sar n(oster) pro] | infatigabilicurasua, per qu[am adsi]||due [pro] humanis
 utilit[at]ibusexcu[bat, om]||nespartesagrorum, quae tam oleis au[t] | uineis quam frumentis
 aptaesunt, [ex]c[oli]iubet, itcirco per missumprou[id]en]tiaeeiuspotestas fit omnibus e[tia]||m eas
 partesoccupandi, quae in c[ent]u]r[is]elocatissaltusBlandiani e[t U]de]nsis i[n illi]s partibusunt
 q[uae ex | saltu]Lamiano et Domitianoiunctae | Tuzritanosuntnec a conductoribus | exercentur |

. . . .

(Desunt ad octouersus.)

III.

fruc[tuum | q]ua[m coloni] ob s[u]mm[am]Caes. cle]mentiamis qui lo]ca neglecta a
 co[n]du]ctoribus o]ccupauerit, qua[e dari || sole]nt, tertias partes fructuu[m | dabit ; de] eisquoq[ue]
 regionibusqu[ae ex] Lamiano et Domitiano | [saltu] iunctaeTuzritanosunt | [tantundem] dabit. De
 oleisquasquis[que || in] scrobibu[s] [po]sueritautoleas[t]risinseruerit], c[ap]tor[um]fruct[uum | nulla
 pars decemproximisannisexigetur]

(Desuntuersus ad octo.)

IV.

[E]arinus et DoryphorusPrimige[nio | s]uosalutem. Exemplum epistulaescrip[ta]enobis a
 TutilioPudente, egregiouiuro, | ut notumhaberes, et it, quod subiectum est, |
 [c]eleberrimislocispropone. Verridius | Bassus et IanuariusMartialisuosalut[em]. | Si qui agri
 cessant et rudes sunt [aut sil]||uestresaut palustres in eo sal[tuum]tra]ctu, u]olentes lege Manciana
 colere ne
 prohibeas].

(P. F. Girard & F. Senn, *op. cit.*, pp. 573-575, n. 3).

Inscription from AinOuassel

[Pro salute et incolunitate | imp. Caes. L. SeptimiSeueriPii | PertinacisAug. et imp. Caes. |
M. AureliiAntoniniPiiAug. et | imp. Caes. L. Septi|miSeueriGet|ae | Caes. et Iuliae
D]omnaeAug(ustae) matr[is | cast]rorum aram legis diui Ha|driani Patroclus Auggg.
lib(ertus) | proc(urator) instituit et legeminfra|sc[r]iptamintulit. | Exemplum legisHadrianae | in
araproposita. Sermoproc[u]|ratorum. Quia Caesar n(oster) pro in|fatigabilicurasua per
qu|amadsidu[e] pro humanisuti|litatibusexcubat, omnespar|tesagrorum quae tam oleis

[autuineis quam frumentisaptae | suntexcoliiubet, itcircopermisso | prouidentiaeeiuspotestas fit |
omnibus etiameaspartes | occupandi] quae in centu|[ri]selocat]is saltusBlandiani | [et] Uden[sis et
i]n illispartibussu[nt] | quae ex saltuLamiano et Dom[i]|tianoiunctaeThusdritano | sunt nec a
conductoribusexer|centur ; isque qui occupauerintpos|sidendi ac fru[en]di
<h>erediquesu|orelinquendi id iusdatur | quod e[s]t lege Ha<dria>nacompre|hensum de
rudibusagris | et iis qui per X an<n>oscont|nuosincultisunt ; nec ex | Blandiano et
Udensisal|tumaiores [p]artes [f]ruc|[tuum]

[qu]i ealoca n[eg]lecta a conduc|toribusoccupaue[rit] qua so||lent tertia part[es]fructuum da||bit.
De hisquoquere[gionibus]quae | ex Lamiano et Domi|[tiano]saltuiun|]ctaeThusdritanosun[t
tantundem da||bit. De oleis, quasquisq(ue) [aut in scro||bibus posueritautoleastris i[n]se||ruerit,
captorumfructuum nu||lla pars] | decemproximisannisexiget[ur] ; | set nec de pomisseptem
an(n)isproximi[s] ; | nec alia pom(a) in diuisione(m) umquam | cadentqu<a>m quaeuenibunt a
posses|oribus. Quas partes aridasfruct[u]||umquisquedebebitdare,
easpr[o]||ximoquinquennioeidabit, in | cuiusconductioneagr(um) occupa|uerit : post ittempus
rationi.

(2)

الملحق رقم 03: نص هنشرميتش - قانون مانكيانا -

المرجع: Pernot (M.M) l'inscription d'Henchir -Mettich , Mélanger d'Archéologie et d'histoire , vol :
21,N°21, 1901, pp70-73 .

(الوجه الأول)

PREMIÈRE FACE.

1, 2 [Ex auctoritate] te || Aug. N. Im[p]. Caes. Trajani Aug. ||
3, 4 [Op]timi Germanici Parthici || totiusqu[e] domus divinae.
1, 5 || Data a Licinio || [Ma]ximo et Felicio Aug. lib. proce.
5, 6 ad exemplu[m] || [leg]is Manciane. Qui eorum [u]ltra fundo
6, 7 Villae Mag[ua]e || e Variiani id est Mappalia Siga, ois eos
7, 8 agros qui su || [be]siva sunt excolere permittitur lege Man-
8, 9, 10 ciana, || ita ut eas qui excoluerit usum proprium habe || at.
10, 11 Ex fructibus qui eo loco nati erunt dominis au[t] || conducto-
11, 12 ribus vilicisve ejus f(undi) partes e lege Ma || nciana prestare
12, 13 debebunt hac condicione coloni : || fructus cujusque culture
13, 14 quota dare adportare || et terere debebunt, summas [redd]ant
14, 15 arbitrato || [s]uo conductoribus vilicis[re ej]us f(undi) ; et
15, 16 si conduct || [or]es vilicisve ejus f(undi) in assem icas
16, 17, 18 datur || et (?) renuntiaverint tabelli[s.]es cavea || nt
18, 19 ejus fructus partes q[uas. prest]are debent, || condne-
19, 20 tores vilicisve ejus [f(undi). . . col]oni colonie || as partes
20, 21 prestare debeant. Qui [i]n f(undo) Villae Mag || nae sive Map-
21, 22 palia Siga villas habent habebun[t], || dominicas ejus f(un-
22, 23 di) aut conductoribus vilicisv[e] || eorum in assem partes
23, 24 fructum et vineam ex || consuetudine Manciane, cujusque
24, 25, 26 gene || ris habet, prestare debebunt : tritici exa || ream partem
26, 27 tertiam ; hordei exaream || [pr]tem tertiam ; fabe exaream
27, 28, 29 partem qu || [in] tam ; vinu de laco partem tertiam ; ole || [i
29, 30 co]acti partem tertiam : mellis in alve || [is] mellaris sex-
30 tarios singulos. Qui supra ||

Et au-dessous, sur la plinthe :

31 [H]ec lex scripta a Lurio Victore Odilonis, magistro, et
31, 32 Flavio Gem || nio, defensore Felice Annobalis Birzilis.

(الوجه الثاني)

Ibid : المرجع

DEUXIÈME FACE.


1, 2, 3 [q]uinq[ue] alveos || habebit in tempore qu[o] r[em] || demia
 3, 4 mellaria sue[r]it[ur], || dominis aut conducto[r]ib[us] r[em]
 5, 6 || eisve ejus f[un]di qui in assem [.] || d[omi]n[us] d[omi]n[us] d[omi]n[us]
 6, 7 hebit). Si quis alveos, examina, apes, [rasa] || mellaria ex
 7, 8 f[un]do) Villae Magne sive M || appalie Sige in octonarium
 9, 10 agru[m] || transtulerit, quo fraus aut dominis a[nt] || con-
 10, 11 ductoribus vilicisve eis quam fiat, [alve] || e[is], exam[in]a,
 11, 12 apes, vasa mellaria, mel qui in [iis(?)] || erunt conductori-
 12, 13 bus v[ilic]orumve in assem e[is] || f[un]di erunt. Ficus aride
 13, 14 ar[bor]u[m] earum(?) que extra pom[ar]io || erunt, qua
 14, 15 pomariu[m] in]tra villam ips[am] || sit, ut non am-
 15, 16 plius q[uam] p[er]cipiat colon || us arbitrio suo;
 16, 17 eo[rum] ei conduct || [o]ri vilicisve ejus f[un]di d[omi]n[us]
 17, 18 d[omi]n[us] d[omi]n[us] d[omi]n[us] d[omi]n[us] d[omi]n[us] d[omi]n[us] d[omi]n[us] d[omi]n[us] d[omi]n[us] d[omi]n[us]
 17, 18 d[omi]n[us] d[omi]n[us] d[omi]n[us] d[omi]n[us] d[omi]n[us] d[omi]n[us] d[omi]n[us] d[omi]n[us] d[omi]n[us] d[omi]n[us]
 18, 19 oliveta que antea [facta erant(?)], e consuet || [u]dine M(anciana)
 19 fructum conductori vilicisve ejus f[un]di prestat[ur] ||
 20 debeat. Si quod ficetum postea factum erit, ejus fic[et] ||
 21, 22 fructum per continuas sicationes quinque || arbitrio suo
 22, 23 eo qui sernerit percipere permittitur || , post quintam sicationem
 23, 24 eadem lege M(anciana) qua s[up]ra s[cri]ptum est || con-
 24 ductoribus vilicisve ejus f[un]di p[er]stare d[omi]n[us] d[omi]n[us] d[omi]n[us] d[omi]n[us] d[omi]n[us]
 24, 25 serer[ur] || colere loco veterum permittitur ea condicione [ut]
 26 || ex ea satione proxumis vindemi(i)s quinque fructu[m] ||
 27, 28 earum vinearum is qui ita fuerit suo arbitr(i)o per || cipiat,
 28, 29 itemque post quinta vindemia quam ita sata || erit fructus
 29 partes tertias e lege Manciana conduc || (et au-dessous) to-
 ribus

(2)

الملحق رقم 04: صورة للحجر الأثري لنص عين جمالة

المرجع: www.Persée.com.

(الوجه الأول)



(1)

(الوجه الثاني)





Fig. 2. — Inscription d'Ain-el-Djemala, face II.

(2)

(الوجه الثالث)



(3)

(الوجه الرابع)




Fig. 4. — Inscription d'Aïn-el-Djemala, face IV.

(4)

الملحق رقم 05: نص عين جمالة - قانون هدريانا -

المرجع: www.Persée.com.

| Numéros des lignes. | I. | Nombre des lettres par ligne. |
|------------------------|---|-------------------------------------|
| 1 | IV ^a } ANI, ROGAMUS, PROCURATO- TU ^a } | |
| 2 | [RES, PER PRO]VIDENTIAM VESTRAM, QUAM | 29 |
| 3 | [NOMINE CA]ESARIS PRAESTATIS, VELITIS NOBIS | 36 |
| 4 | [ET MAJESTAT]I ILLIUS CONSULERE, DARE NO<S>- | 33 |
| 5 | B[IS EOS AGROS], QUI SUNT IN PALUDIBUS ET | 31 |
| 6 | IN SILVESTRIBUS, INSTITUENDOS OLIVETIS | 34 |
| 7 | ET VINEIS, LEGE MANCIANA, CONDICIONE | 30 |
| 8 | [S]ALTUS NERONIANI VICINI NOBIS. CU[M | 29 |
| 9 | ED]EREMUS HANC PE[TITI]ONEM NOST[RAM, | 29 |
| 10 | FUN]DUM SUPRASCRIPTUM N[ERONIANUM | 29 |
| 11 | ET I]NCREMENTUM HABIT[ATORUM.....] | |

(1)

| Numéros des lignes. | Traces de lettres. | Nombre des lettres par ligne. |
|------------------------|--|-------------------------------------|
| 1 | IUBEAS. Sermo procrato[rum IM]- | 25 |
| 2 | P(ERATORIS) [C]AES(ARIS) HADRIANI AUG(USTI): QUIA CAE[sar n(oster) pro] | 29 |
| 3 | infatigabili cura sua, per qu[am adsi]- | 30 |
| 4 | due humanis utili[ta]tibus exc[ubat, om]- | - 31 |
| 5 | nes partes agrorum, quae tam oleis au[t] | 30 |
| 6 | VINEIS QUAM FRUMENTIS APTAE SUNT, [EX- | 30 |
| 7 | C]OLI IUBET, IT CIRCO PER MISSUM PROV[ID- | 31 |
| 8 | EN]TIAE EIUS, POTESTAS FIT OMNIBUS E[TIA]- | 32 |
| 9 | M EAS PARTES OCCUPANDI, quae in c[ent- | 29 |
| 10 | u]ris ELOCATIS saltus Blandiani e[t U- | 30 |
| 11 | de]nsis, [et] i[n illi]s partibus sunt q[uae ex] | 31 |
| 12 | " saltu Lamiano et Domitiano iuncta[e] , | 30 |
| 13 | " T[uzri]tano sunt, nec a conductoribus , | 30 |
| 14 | " ex[er]centur; i[i]sque qui occupaverint , | 31 |
| 15 | " possidendi ac fru[en]di [h]eredique s[u]o , | 31 |
| 16 | " relinquendi id ius datur, quod e[st] , | 28 |
| 17 | " lege Ha[dria]na comprehensum de rudi- , | 30 |
| 18 | " bus agris et iis qui per X annos con- , | 28 |
| 19 | " tinuos inculti sunt. Nec ex Blandia- , | 29 |
| 20 | " no et U[d]ensi saltu maiores partes , | 28 |
| 21 | " fruc[tuum ex hac lege praestabunt- , | 28 |

| Numéros des lignes. | III. | Nombre des lettres par ligne. |
|------------------------|---|-------------------------------------|
| 1 | ur q]UA[m aliunde] o[b lege]M M[ancianam; (?) | 29 |
| 2 | set si quis lo]CA NEGLECTA A CO]ndu- | 27 |
| 3 | ctoribus] occupaverit, quA[e da- | 25 |
| 4 | ri sole]nt, tertias partes fructuu[m | 29 |
| 5 | dabit; de] EIS quoq(ue) REGIONIBUS QU- | 26 |
| 6 | [ae ex] Lamiano et Domitiano | 22 |
| 7 | [saltu] iunctae Tezritano sunt | 24 |
| 8 | [tantumdem] DABIT. De oleis quas qui-[q(ue) | 30 |
| 9 | e possessoribu]s [po]suerit aut oleas[tr- | 32 |
| 10 | is inseruerit] e[aptor]um fruct[uum | 28 |
| 11 | " nulla pars] decem proximis annis exige- | 32 |
| 12 | " t[ur]; set nec de pomis septem annis pro- | 30 |
| 13 | " ximis; nec alia poma in divisionem unq- | 31 |
| 14 | " uam cadent, qu[a]m quae veniunt a posses- | 32 |
| 15 | " soribus. Quas partes aridas fructuum " | 31 |
| 16 | " quisq(ue) debet dare eas pr[o]ximo quinq- | 31 |
| 17 | " uennio ei dabit in cuius conductione " | 31 |
| 18 | " agr(os) occupaverit; post it tempus rationi " | 33 |

IV.

| | | |
|---|--|----|
| 1 | [C]ARINUS ET DOR[YPH]ORUS PRIMIGE[NIO | 29 |
| 2 | S]UO SALUTEM. EXEMPLUM EPISTULAE SCRIP- | 32 |
| 3 | TAE NOBIS A TUTILIO PUDENTE, EGREGIO VIRO, | 34 |
| 4 | UT NOTUM HABERES, ET IT QUOD SUBIECTUM EST | 34 |
| 5 | [C]ELEBERRIMIS LOCIS PROPONI: " VERRIDIUS | 33 |
| 6 | BASSUS ET IANUARIUS MARTIALI SUO SALUT[EM]: | 35 |
| 7 | SI QUI AGRI CESSANT ET RUDES SUNT; [SI QUI SIL-] | 35 |
| 8 | VESTRES AUT PALUSTRES IN EO SALT[UUM TRA- | 33 |
| 9 | CTU, V]OLENTIS LEGE MANCIA[NA..... " | |

Traces de lettres.

الملحق رقم 06: صورة للحجر الاثري بموقع عين جماله

المرجع.: Carcopino (J), Inx, d'ain El Djemala , MEFR, 1906,p 181.
(الوجه الأول)



Fig. 5. — La borne d'Aïn-el-Djemala, face I.

(1)

(الوجه الثاني)




Fig. 6. — La borne d'Aïn-el-Djemala, face II.

(2)

ملحق رقم 07: خريطة لأهم الضيعات بمنطقة وادي مجردة

المرجع: www.Persée.com



المبيليو خرافيا

بيبلوغرافيا الدراسة

I. المصادر

1- المصادر الأدبية

2- المصادر الأثرية و المادية

II – المراجع

1- باللغة العربية

2- باللغة الاجنبية

II. الدوريات

IV – الرسائل و الدراسات الجامعية

V – المعاجم و القواميس

I. المصادر:

1- المصادر الأدبية:

- 1- **Appien**, Histoire romaine, édit, P.Vierek, A.G. Rooc, Teubner, 1906.
- 2- **Caton**, De l'agriculture, tard sous la direction de M.Nisurd, éd. Firimn Didot, Paris ,1877.
- 3- **Cesar**, Guerre d'Afrique, Publié par A. Bouvet, coll, G.Bude, Paris, 1946.
- 4- **Columelle**, L'économie rural (De l'agriculture), texte établi, traduit, commenté par Dubois(I), Panack, Paris, 1948.
- 5- **Diodore de Sicile**, Bibliothèque Historique, tar, Par : Miot (A.F), Paris ,1834.
- 6- **Gsell (S)**, textes relatifs a l'histoire de l'Afrique du Nord, Hérodote, Paris, 1916.
- 7- **Pline l'ancien**, Histoire naturelle, V, trad., Desanges (J), éd. Hachette, Paris, 1980.
- 8- **Polybe**, Histoire romaine, texte traduit, présente et annoté par Denis Roussel, édit. Gallimard, Belgique 1970.
- 9- **Salluste**, Guerre de Jugurtha, trd. Richared(F), A. Garnier, Flammarion, Paris, 1968.
- 10- **Strabon**, Géographie, trad., Amédée Tradien, éd, Hachette, Paris, 1867-1890.
- 11- **Tite Live**, Histoire Romaine, XXXI, texte etabli, trad, par Lasser(E), Lib .Garmier frères, Paris, 1950.

2- المصادر الأثرية والمادية:

- 1- **Birebent (J)**. *Aquae Romana Recherche hydraulique romaines dans l'est Algérien*, Paris 1964.
- 2- **Baradez (J)**, *Fossatum Africae, Recherches aériennes sur l'organisation des confins sahariens à l'époque romaine*, Paris, 1949.
- 3- **Cagnat (R)**, **Merlin (A)**, *Inscriptions latines d'Afrique*, Tripoli, Tunisie, Maroc, Paris 1928.

II. المراجع:

1- باللغة العربية:

- 2- **جوليان شال أندريه**، تاريخ افريقيا الشمالية، ترجمة محمد مزالي و البشير سلامة، دار النشر التونسية، 1969.
- 3- **رزق الله أيوب ابراهيم**، التاريخ الروماني، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، 1996.
- 4- **رستوفتزف (م)**، تاريخ الإمبراطورية الرومانية الاجتماعي و الاقتصادي، ترجمة زكي علي، و سالم محمد سالم، مكتبة النهضة المصرية، (بدون تاريخ).
- 5- **شنيطي محمد البشير**، الاحتلال الروماني لبلاد المغرب (سياسة الرومنة، 146ق م- 40م)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
- 6- **شنيطي محمد البشير**، التغيرات الاقتصادية و الاجتماعية في المغرب أثناء الاحتلال الروماني، و دورها في أحداث القرن الرابع الميلادي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.
- 7- **عبد اللطيف أحمد علي**، مصادر التاريخ الروماني، دار النهضة العربية، بيروت، 1970.
- 8- **عقون محمد العربي**، الاقتصاد والمجتمع في شمال الإفريقي القديم، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.

9- **كامبس غابريال**، ماسينييسا، في أصول بلاد البربر، أو بدايات التاريخ، ترجمة و تحقيق العربي عقون، الجزائر، 2010.

10- **نصي ابراهيم**، تاريخ الرومان، الجزء الأول و الثاني، جمهورية مصر العربية، 1978.

2- باللغة الأجنبية:

- 1- **Albertini(E)**, l'Afrique Romaine, Imp, Fantana, Alger, 1922.
- 2- **Ardant(G)**, Histoire de l'impôt, Liv1, de l'antiquité au 17 siecle, Paris, 1971.
- 3- **Ballout(L)**, Préhistoire de l'Afrique du Nord, Essai de chronologie, Paris ,1955.
- 4- **Basset(R)**, Recherches sur la religion Berbère, extrait de la revue, de l'histoire des religions, tome 1, éd.
- 5- **Bloch(G)**, L'empire Romain évolution et décadence, éd. Flammarion, Paris 1922.
- 6- **Cagnat(R)**, Etude historique sur les impôts indirect. chez les romains jusqu'aux invasions barbares, et A.i .BL. Paris 1882.
- 7- **Camps(F)**, L'olivier et l'Huile dans l'Afrique Romaine, Imp, officielle Alger 1953.
- 8- **Carcopino(J)**, Le Maroc antique, Paris 1943.
- 9- **Carcopino(J)**, **Bloch(G)**, La république Romaine de 133 a 44 Av Jc, 2 eme éd, P.U.F, Paris 1940.
- 10- **Chaligne(A)**, Occupation Romaine de l'Afrique, et la renaissance du livre Paris, 1972.
- 11- **Chevalier(R)**, Les voies Romaines, éd, Collier, Paris 1972.

-
- 12- **Decret(F)**, Carthage ou l'empire de la mer, edit, seuil, Paris ,1977.
- 13- **Decret(F)** et **Fantar (M.H)**, L'Afrique du Nord dans l'Antiquité Histoire et civilisation des origines au V^{ème} siècle, Payot, Paris 1977.
- 14- **De la Malle(D)**, Economie politique des romains, éd Hachette, Paris, 1860 (2.V).
- 15- **Depois(J)**, La Tunisie Oriental, le sahel et la basse steppe, 2^{ème} éd. P.U. F, Paris ,1955.
- 16- **Gasy(Ch)**, Histoire de l'empire Romaine, libraire louis.Colas, Paris 1831.
- 17- **Girard(F)**, Droit Romain, Manuel élémentaire de droit Romain, éd, Académie de la science morale, Paris, 1911.
- 18- **Grimal(P)**, La civilisation romaine, éd, Arthaud, Paris, 1984.
- 19- **Grimerg(C)**, Histoire universelle, T.VIII, Rome, trad, colson, éd, Marabout, université, Paris,1963.
- 20- **Gsell(S)**, Enquête d'administration sur les travaux Hydraulique ancienne de l'Algérie, Ernest Ledoux, Paris ,1902.
- 21- **Gsell(s)**, Histoire ancienne de L'Afrique du nord (7V), édit, otto Zelle Verlag, Osnabrule, Allemagne, 1972.
- 22- **Homo(L)**, Nouvelle Histoire romaine, éd, Marabout, Paris, 1969.

-
- 23- **Homo(L)**, Rome impériale, et L'urbanisme dans L'antiquité, paris ,1951.
- 24- **Huganiot(Ch)**, Rome en Afrique de la chute de Carthage aux débuts de la conquête arabe .Manche court, Flammarion, coll, champs université ,2000
- 25- **Humbert(M)**, Institution politique et sociales de L'antiquité, éd, Dalloz, Paris, 1984
- 26- **Jaidi(H)**, L'Afrique et le blé de Rome au IV^o et V^o siècle, publication de faculté des sciences Humaines et sociales, Tunis, 1990.
- 27- **Lenard(J)**, Histoire des Grands chemins de L'empire Romain, libraire Imprimeur, Paris, 1982.
- 28- **Lot(F)**, La fin du monde antique et le début du moyen âge, Paris, 1972.
- 29- **Louis(P)**, Le travaille dans le monde romain, Hachette, Paris ,1912.
- 30- **Marquardt(J)**, L'organisation financière des romains, M.A.R, T 10, éd. Thorin, Paris, 1888.
- 31- **Marie(P), Arnauld(L)**, Histoire et politique a Rome –Les Histoires Romains (III^o N.JC), Bréal. Paris, 2001.
- 32- **Martin(R)**, Recherche sur les agronomes latins et leurs conceptions économiques et sociales, Paris 1971.
- 33- **Maurice(S), Tranoy(A)**, La Méditerranée antique IV siècle av J.C/ III apJ. C Paris, 1991.

- 34- **Nicolet(C)**, Rome et la conquête du monde méditerranée, éd .P.U.F, Paris, 1971.
- 35- **Mommsen(Th)**, Histoire Romaine, T.5, trad. Alexander, edit. Robert Lafont, Paris 1985.
- 36- **Petit(P)**, Histoire générale de l’empire romain, T.1, le haut empire, éd .du seuil, Paris 1974.
- 37- **Peuras(J)**, La potestas occupandi dans l’Afrique romaine, in Dialogue d’Histoire Ancienne, coll. Histoire ancienne, V25/1, Belles lettres, Paris 1999.
- 38- **Picard(G.ch)**, La civilisation de l’Afrique romaine, éd .lib. Plon, Paris, 1954.
- 39- **Picard(G.ch), Rougé (J)**, texte et document relatifs a la vie économique et social de l’empire romain (31 av.J.C), paris 1969.
- 40- **Salama(P)**, les voies romaines d’Afrique du Nord, éd. Imp. Officielle, Alger, 1951.
- 41- **Saumagne(Ch)**, Sur la législation relative aux terres inculte de l’Afrique romaine, éd. R.T, 1922.
- 42- **Schulten(A)**, Die lex Manciana, weid mannshe, Buchlandlug . Berlin, 1897.
- 43- **Tablette Albertini**, Actes de l’époque Vandale (fin du 5 siècles), édit et commentés : courtois(Ch), Leschi(L), Pernat(Ch), saumagne(Ch), Paris, 1952.
- 44- **Traina(G)**, L’Afrique romaine de l’antique à la tripolitains (69-439 ap JC)

- 45- **Van Bershem(D)**, La distribution du Blé et d'argent a la plèbe romaine sous l'empire, Genève, 1934.
- 46- **Victor(Dury)**, Histoire Romaine, T.2, éd Hachette, Paris, 1850.

.III الدوريات:

- 1- **Basset(R)**, L'influences puniques chez les berbères, R.A.F, N° 308-309, 3^{ème} et 4^{ème} trimestre, 1921.
- 2- **Baradez(J)**, Travaux d'Hydraulique romaines révélés par photographie aérienne dans une région aujourd'hui stampienne, actes du 79° cong des stéssav Alger, 1954.
- 3- **Cagnat(R)**, L'annone d'Afrique, C.R.A.I.T.XL 1916.
- 4- **Cagnat(R)**, Inscription d'Hanchir Mettich, compter vendes des séances de l'académie des inscription et Belles lettres, vol 41 ; N° 2, 1897.
- 5- **Carcopino(J)**, l'inscription d'Ain el Djamila, contribution a l'histoire des saltus, Africaines du colonat paritaire, M.E.F.R ,1906.
- 6- **Carcopino(J)**, Encore l'inscription d'Ain el Djamila, Mel, d'archco et d'histoire, V26, N°26, 1906.
- 7- **Corcopino(J)**, Sur quelque passage contre versés du règlement d'Henchir Mettich (C.I.L.VII.25902), mémorial .R.Basset, Paris, 1923.

- 8- **Caropino(J)**, La législation social d'Adrien interprétée a la lumière des tablettes latines de l'époque Vandale, dites tablattes Albertini, Wiss Teitcher, des leipzig.V.1955-1956.
- 9- **Carcopino(J)**, Remarques sur la communication de M. Charles Saumagne a propos de l'inscription de jennan - ez-zetouna et la lex Manciana .C.R.A.I.1937.
- 10- **Carton(L)**, Réfection sur les inscriptions d'Ain Oussel et Henchir Mettich.C.A.AI.1890.
- 11- **Carton(L)**, Lex Hadriana et son commentaire par le procurator patroclus, Revue archéologique, Paris 1893.
- 12- **Couaq(E)**, Le colonat partiaire dans l'Afrique romaine, d'après l'inscription d'Hanchire Mettich, C.R.A.IXI.1ere série, 1901.
- 13- **Chevalier(R)**, La centurition romaine et la mise en valeur des sols dans la province d'Afrique, l'information géographique, 22 année, sep-oct.1958.
- 14- **Depachtere(F.G)**, Le règlement d'inigation de Lamasba, mélanges l'école français de Rom, N°28, M.E.F.R ,1908.
- 15- **Fantar(M)**, de l'agriculture a Carthage, Af. Rom, décembre N°12.1.1996
- 16- **Gsell(S)**, Le climat de l'Afrique du nord, R.AF, N°5.1911.
- 17- **Humbert(G)**, Annona, D.A.G.R.T.1.
- 18- **Joléaud(L)**, L'ancienneté de la fabrication de l'huile dans l'Afrique du nord, R.A.F., N° 338-339 ,1929.

- 19- **Kolendo(J)**, Le colonat en Afrique sous le haut empire, 2ed, Revue Urinent de recherche Assoie,(C.N.R.S 0338).
- 20- **Lashi(L)**, La vigne et le vin dans l'Afrique romaine, III congres de la fraction des sociétés savantes de l'Afrique du nord, Constantine 1937, Alger. 1938.
- 21- **La croix(F)**, Afrique Ancienne, R.A.F.AN13, N°73, jnv.
- 22- **La croix(F)**, Colonisation et administration romaine de l'Afrique syntriionale, R.A.F. N 41, Alger, 1870.
- 23- **Le coq(A)**, Le commerce de l'Afrique romaine, Bulletin de la société de géographie et d'archéologie de la province d'Oran .T 32, Oran, 1912.
- 24- **Lequement(R)**, Le vin africain a l'époque romaine, Ant .A.F.T.N°16,1980.
- 25- **Mespoulet (M)**, L'inscription d'Ain Ouassel, Nouvo. Revue de Droit, français.
- 26- **Picard(Ch.G)**, Néron et le blé d'Afrique, Cahier de Tunisie, T.IV ,1956.
- 27- **Pernot(M)**, L'inscription d'Henchir Mettich, Mélanges d'archéologie et d'Histoire 21, N° 21 ,1901.
- 28- **Saumagne(Ch)**, Sur la législation relative aux terres incultes de l'Afrique romaine, R.t, 1922.
- 29- **Saumagne(Ch)**, Inscription de Jenne ez Zetouna, C.R.AI ,1937.
- 30- **Toutain.(J.F)** ,Inscription l'Henchir Mettich, M.A.H,1901.
- 31- **Toutain(J.F)**, Culture Manciana, mélanges Martroye, 1941.

.IV الرسائل و الدراسات الجامعية:

- 1- **بشاري محمد الحبيب** ، دور المقاطعات الافريقية في اقتصاد روما ، بين (146 م -285 م) ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراة في التاريخ القديم، جامعة الجزائر، (2006-2007)

.V المعاجم و القواميس:

- 1- **Darembert (Ch), Saglio (E)**, Dictionnaire des antiquités Grecques et Romaines, paris, 1919.
- 2- **Fredouille (J.C)**, Dictionnaire de la civilisation romaine, édit Larousse, Evreux

الفهرس

فهرس المحتوى

| | |
|----|--|
| أ | مقدمة..... |
| 1 | المدخل..... |
| 3 | I- البيئة الطبيعية لبلاد المغرب القديم..... |
| 4 | 1- الموقع..... |
| 4 | 2- التضاريس..... |
| 6 | 3- المناخ..... |
| 8 | II- الواقع الزراعي المغربي قبيل الاحتلال الروماني..... |
| 9 | 1- أصول الزراعة من فجر التاريخ حتى الفترة النوميدية..... |
| 14 | 2- الزراعة القرطاجية..... |
| 21 | III- وضعية الزراعة في ايطاليا ابتداء من القرن 2 ق م..... |
| 23 | 1- المقومات الزراعية (العلمية ، البشرية ، المادية)..... |
| 24 | 2- اختفاء الملكيات الصغيرة و المتوسطة..... |
| 26 | 3- الإنتاج الزراعي..... |
| 30 | الفصل الأول: واقع الزراعة المغربية في ظل الاحتلال الروماني |
| 31 | I- تنظيم واستغلال الأراضي المغربية..... |
| 32 | 1- الاستيلاء والتحكم..... |
| 34 | 2- الكنترة والتنظيم..... |
| 35 | 3- الوضعية القانونية للأراضي الإفريقية..... |
| 37 | 4- استغلال الأراضي..... |

| | | |
|----|---|-------------|
| 39 |إنتاج الزراعي | -II |
| 40 |1- زراعة القمح | |
| 42 |2- زراعة الزيتون وإنتاج الزيت | |
| 44 |3- زراعة الكروم وإنتاج النبيذ | |
| 45 |منشآت الري ونظام السقاية | -III |
| 46 |1- السياسة المائية | |
| 47 |2- منشآت الري | |
| 49 |3- قوانين السقاية الزراعية | |
| 51 |الضرائب الزراعية | -VII |
| 52 |1- أصنافها | |
| 55 |2- جباية الضرائب | |
| 56 |3- الوحدات الجبائية | |
| 57 |4- أثر النظام الجبائي على الزراعة | |
| 60 | الفصل الثاني: قانون مانكيانا و سياسة التشريع الفلاحي | |
| 61 |1- سياسة التشريع الفلاحي | .I |
| 65 |2- نقيشة هنشيرمتيش | .II |
| 66 |1- الكشف الأثري | |
| 67 |2- تاريخ النقيشة | |
| 68 |3- أهمية نقيشة هنشيرمتيش | |
| 71 |التعريف بقانون مانكيانا | -III |
| 72 |1- ماهية القانون لغويا | |

| | |
|-----|---|
| 74 | 2- ماهية القانون تاريخيا..... |
| 77 | 3- محتوى القانون..... |
| 79 | VI- بنود قانون مانكيانا..... |
| 80 | 1- بنوده..... |
| 85 | 2- بيانات التعليق..... |
| 88 | VII- قانون مانكيانا من خلال الوثائق المرحلية..... |
| 89 | 1- مرسوم البروكوراتور..... |
| 90 | 2- وثيقة جنان الزيتون..... |
| 91 | 3- مرسوم قسطنطين الكبير..... |
| 91 | 4- نصوص العقود الوندالية..... |
| 94 | الفصل الثالث: قانون هديانا، وانعكاسات سياسة التشريع الفلاحي |
| | على الزراعة المغربية |
| 95 | I- إصلاحات هديانوس..... |
| 96 | 1- الإمبراطور هديان..... |
| 98 | 2- إصلاحاته التشريعية في ولاية المغرب القديم..... |
| 100 | II- نقيشة عين جمالة..... |
| 101 | 1- التعريف بالنقيشة..... |
| 103 | 2- ترجمة لمضمون النقيشة..... |
| 105 | III- قانون هديانا من خلال بنوده..... |
| 106 | 1- التعريف بقانون هديانا..... |
| 107 | 2- بنود قانون هديانا..... |
| 110 | VI- انعكاسات سياسة التشريع الفلاحي على الزراعة المغربية..... |

| | |
|-----|--|
| 111 |1- نتائج قوانين مانكيانا وهديانا الزراعية |
| 114 |2- أثر سياسة الإصلاح الزراعي |
| 120 |خاتمة |
| 124 |قائمة الملاحق |
| 144 |البيبلوغرافيا |
| 156 |الفهرس |